COP/2/2007/CD

منظمة الصحة العالمية

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثانية

بانكوك، ٣٠ حزيران/ يونيو – ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧

المحاضر الموجزة للجنتين
تقارير اللجنتين

جنيف
٢٠٠٨

مقدمة

يحتوي هذا القسم من مداولات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنتين "أ" و"ب".

ويضم النص التصويبات التي وردت من يوم ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وهو الموعد النهائي الذي أعلن عنه في الصيغة المؤقتة وعليه فإن المحاضر تُعد نهائية.

المحتويات

الصفحة

مقدمة iii

الجزء الأول

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنتين

اللجنة "أ"

الجلسة الأولى

١- افتتاح أعمال اللجنة ٣

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجـراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين الدورتين الأولى والثانية
صياغة مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15))
المادة ٨: *الحماية من التعرض لدخان التبغ* ٤
المادة ٩: *تنظيم محتويات منتجات التبغ* ٥
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16))
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ٧
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويـج له ورعايته ٧
إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)) ٨

٣- مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15))
المادة ١١: *تغليف وتوسيم منتجات التبغ* ٨
المادة ١٢: *التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور* ٨
المادة ١٣: *تنظيم الإعلان عبر الحدود* ٨

الصفحة

الجلسة الثانية

١- تنظيم الأعمال ١٠

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (تابع)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج لـــه ورعايته (تابع) ١١
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تابع) ١١
وضع مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع)
المادة ٨: *الحماية من التعرض لدخان التبغ* (تابع)..... ١٥

الجلسة الثالثة

مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع)
المادة ٨: *الحماية من التعرض لدخان التبغ* (تابع) ٢٠
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (تابع)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تابع) ٢١
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (مستأنف)
المادة ٩: *تنظيم المنتجات* (تابع) ٢٣

الجلسة الرابعة

١- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخـــاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (تابع)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود (تابع) ٢٦
مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف (تابع)
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع)
المادة ١٣: *تنظيم الإعلان عبر الحدود* (تابع)..... ٢٦

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (مستأنف)
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (مستأنف)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تابع) ٢٨

٣- مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف (مستأنف)
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (FCTC/COP1(15)) (مستأنف)
المادة ١١: *تغليف وتوسيم منتجات التبغ*: (تابع) ٢٩

الصفحة

المادة ١٢: *التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور* (تابع) ٣٠

٤- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (مستأنف)
إنشاء مجموعة دراسية معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)) (تابع) ٣٢
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع)
المادة ٩: *تنظيم المنتجات*: (تابع) ٣٣

الجلسة الخامسة

١- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (تابع)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته (تابع) ٣٤
مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف (تابع)
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع)
المادة ١٣: *تنظيم الإعلان عبر الحدود* (تابع) ٣٤

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (مستأنف)
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (مستأنف)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تابع) ٣٦
صياغة مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع)
المادة ٩: *تنظيم المنتجات* (تابع) ٣٧
٣ التقرير الأولي للجنة "أ" ٣٩

الجلسة السادسة

١- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع) ٤٠
مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف (تابع)
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع) ٤٠

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (مستأنف)
وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)) (تابع)
وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تابع) ٤٥
إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1)17) (تابع) .. ٤٩

٣- التقرير الثاني للجنة "أ" ٥٠

الصفحة

الجلسة السابعة

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع البرتوكولات (القرار FCTC/COP/1(16)) تابع)
وضع نموذج لبرتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تابع). ٥١
إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)) (تابع). ٥٥

٢- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع) ٥٧
مسائل إضافية حُددت في قرارات مؤتمر الأطراف (تابع)
وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع) ٥٧

٣- اختتام أعمال اللجنة ٥٨

اللجنة "ب"

الجلسة الأولى

١- افتتاح أعمال اللجنة ٥٩

٢- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية
التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14)) ٥٩
الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)) ٦٣

الجلسة الثانية

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)) (تابع) ٦٧

٢- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ..... ٧١

الجلسة الثالثة

مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع) ٧٦

الصفحة

الجلسة الرابعة

مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14)) (تابع) ٧٩
الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(15)) (تابع) ٨٠

الجلسة الخامسة

مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتين الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1/(14)) (تابع) ٨٢

الجلسة السادسة

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14)) (تابع) ٨٦
الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)) (تابع) ٨٦

٢- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع) ٨٨

الجلسة السابعة

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)
الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)) (تابع) ١٠٤

٢- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ١٠٤

٣- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع) ١٠٥

٤- اختتام أعمال اللجنة ١١٠

الجزء الثاني
تقارير اللجنتين

أوراق الاعتماد ١١٣
اللجنة "أ" ١١٤
اللجنة "ب" ١١٥

الجزء الأول

المحاضر الموجزة
لجلسات اللجنتين "أ" و"ب"

اللجنة "أ"

الجلسة الأولى

الاثنين، ٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٥,١٥

الرئيس بالنيابة: السيد د. أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية)
الرئيس: الدكتور ف. نيغيمايار (ألمانيا)

١- افتتاح أعمال اللجنة

أعلن الرئيس بالنيابة افتتاح الجلسة الأولى للجنة "أ"

انتخاب هيئة المكتب

أعلن الرئيس بالنيابة بأنه تم ترشيح الدكتور نيغيمايار لمنصب رئيس اللجنة "أ".

القرار: انتخبت اللجنة "أ" الدكتور ف. نيغيمايار (ألمانيا) رئيساً لها.[١]

وأعلن الرئيس بالنيابة ترشيح الدكتور م. آسكوتيا سونيورا (أوروغواي) والسيد جواد اللواتي (عمان) لمنصبي نائبي الرئيس.

القرار: انتخبت اللجنة "أ" الدكتور م. آسكوتيا سونيورا (أوروغواي) والسيد جواد اللواتي (عمان) نائبين للرئيس.

وتولى الدكتور نيغيمايار رئاسة اللجنة

وشدد الرئيس على أنه من المنتظر أن تؤدي الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إلى تحقيق نتائج ملموسة، وحث جميع المشاركين على السعي لبلوغ هذه الغاية. وقال إنه يقترح بالنظر إلى ضيق الوقت أن يعمل الممثلون على تكوين آرائهم من خلال عملية التنسيق الإقليمية أثناء انعقاد الدورة.

---

١ القرار FCTC/COP2/(4).

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين الدورتين الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال

صياغة مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)) البند ٥-٣ من جدول الأعمال

المادة ٨: *الحماية من التعرض لدخان التبغ*: البند ٥-٣-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/7)

قال الرئيس إن المشاورات الجارية قبل انعقاد الدورة أظهرت أن هناك تأييداً واسع النطاق لمشروع المبادئ التوجيهية المتضمنة في الوثيقة A/FCTC/COP/2/7. وبالتالي فإنه يتعين أن لا تطيل اللجنة أمد مناقشة النص ما لم تؤد إلى تحسينه تحسيناً ملموساً.

وأشار السيد مينزيس (بديلاً للسيدة فاريا إي مايا، البرتغال)، متحدثاً بالنيابة عن الأطراف في الاتحاد الأوروبي، إلى أن الأطراف اتبعت أساليب مختلفة في تناول تلك القضية، وأن تدابير الأماكن الخالية من الدخان مازالت متفاوتة في كل أرجاء الاتحاد الأوروبي في الوقت الذي تتقدم فيه على نحو مطرد صوب مستويات أعلى من الحماية. وأنه يتعين أن تكون الحماية من التعرض لدخان التبغ الهدف النهائي المنشود، وأثنى على الصيغة الحالية للمبادئ التوجيهية.

وقال الدكتور بلومفيلد (نيوزيلندا) إن مشروع المبادئ التوجيهية يستند إلى أفضل البيّنات المتوفرة وخبرات البلدان التي سبق أن طبقت تشريعات بشأن البيئات الخالية من الدخان. وأن بلاده، شأنها شأن فنلندا وأيرلندا، كانت من بين أهم الجهات التي يسرت إعداد مشروع المبادئ الذي يبدو أنه يحظى بتأييد واسع النطاق. وقال إنه يمكن مناقشة الهوامش حول صياغة فقرات المقدمة بالاقتران مع مناقشة القرار الذي سيرافق المبادئ التوجيهية، وأنه يتعين تأجيل إمعان النظر في هذا الأمر إلى حين وضع مشروع قرار من هذا القبيل. وقد أبدت الأطراف في الاتفاقية في إقليم غرب المحيط الهادئ لمنظمة الصحة العالمية تأييدها للاقتراح القاضي بإجراء مشاورات إقليمية بهذا الصدد.

وقال السيد كوركوران (أيرلندا) إنه تم الاضطلاع بقدر كبير من العمل المطلوب في اجتماع انعقد في دبلن في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، حضره ١٩ بلداً معنياً بوضع مشروع المبادئ التوجيهية. ويتعين الثناء على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي أحد البلدان الشريكة الممثلة في هذا الاجتماع، في ضوء تشريعاتها الصادرة مؤخراً بشأن أماكن العمل الخالية من الدخان في إنكلترا، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. وقد تمت مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية من جانب كل من الجبل الأخضر، وجزر مارشال، والنرويج وبالاو.

وأضاف أن مشروع المبادئ التوجيهية، الذي تدعمه خبرات البلدان التي تطبق سياسات الأماكن الخالية من الدخان يمثل "المعيار الذهبي" الذي لا يمكن بلوغه على الفور من جانب بعض البلدان. وتشريعات أيرلندا نفسها لا تلبي جميع الأغراض المنشودة، ولا سيما فيما يخص التدخين في السجون ومؤسسات المعالجة النفسية. ويتعين ألا تلجأ اللجنة إلى إعادة صياغة المشروع، حيث إنه يمكن مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية وتنقيحه في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف.

وقال السيد نيمي (اليابان) بأنه ثبت علمياً أن التدخين اللاإرادي غير المباشر يشكل خطراً على الصحة، وأن وضع المبادئ التوجيهية بخصوص الحماية من التعرض لدخان التبغ يعتبر خطوة نحو درء المخاطر. وأضاف أنه يتعين إقرار مشروع المبادئ التوجيهية بتوافق الآراء، بيد أنه مازالت هناك حاجة للمضي قدماً في تطوير النص، وخصوصاً الفقرتين ٣ و٤ كي يصبح مقبولاً بصورة تامة من جانب الأطراف.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، نيابة عن الأطراف في الاتفاقية التي تنتمي إلى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إن حماية الناس من التعرض لدخان التبغ، عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، تعتبر واجباً والتزاما بإنفاذ حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في الحياة، وإنها تعتبر وسيلة فعالة في مكافحة تعاطي التبغ وآثاره على الصحة. والوسيلة الفعالة الوحيدة لحماية الناس من التعرض هي حظر التدخين كلياً في الأماكن المغلقة. ويتعين تشجيع وضع اتفاقات إقليمية بموجب المادتين ٢ و٢٠ من الاتفاقية وأن تعمد هيئات التكامل الإقليمي إلى وضع خطة عمل مشتركة بغية تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أن الأطراف المتعاقدة في هذه المجموعة تؤيد اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية ودور مكتب مؤتمر الأطراف في إقليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وقال الرئيس إن هذه الآراء تؤيد اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية مع إجراء تعديلات تحريرية بسيطة فقط، وينبغي أن تقدمها الوفود خطياً. وأضاف أن الوفود التي تساورها الشكوك بشأن مشروع المبادئ التوجيهية يجب أن تحضر عرضاً سيقدم في اليوم التالي.

واقترح السيد كوركوران (أيرلندا) حذف عبارة "علاوة على الحق في بيئة صحية" من الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية، حيث إنه لم يأت أي صك من الصكوك المشار إليها على ذكر حق من هذا القبيل. وأنه بالإضافة إلى ذلك تمت الإحالة إلى تشريع أيرلندي بصورة غير صحيحة في المرفق الملحق ٢ من الوثيقة، وقال إنه سيقدم تصويباً خطياً لهذا الخطأ.

وقال الدكتور لامبرت (مستشار السيدة ماتساو، جنوب أفريقيا) وأيدته في ذلك السيدة علي هيفو (جيبوتي) أنه يتعين اعتماد نسخة مشروع المبادئ التوجيهية دون أي تعديل. غير أنه ينبغي ألا يشكل هذا الأسلوب سابقة في مجال اعتماد مبادئ توجيهية في المستقبل، وهذا أمر يتعين توضيحه في القرار ذي الصلة.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الثانية، الفرع ٢.)

المادة ٩: *تنظيم محتويات منتجات التبغ:* البند ٥-٣-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/8)

دعا الرئيس كلاً من ممثلي النرويج وكندا والجماعة الأوروبية إلى تقديم عرض مدعم بمواد إيضاحية للوثيقة A/FCTC/COP/2/8.

وقدمت السيدة ليندباك (بديلاً للسيدة ويلسون، النرويج)، في معرض تقديم تقريرها نيابة عن الفريق العامل الذي تم تشكيله لإعداد المبادئ التوجيهية عملاً بالمادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، ملخصا للوثيقة المشار إليها. وقالت إن أستراليا وفرنسا وجامايكا شاركت فيها بمراجعتها.

وقال السيد شواني‌ير (كندا) إن المناقشات كانت تقنية إلى أبعد الحدود. وعلى النقيض من مجالات الدخان اللاإرادي أو توسيم المنتجات فإن تنظيم المنتجات يشكل مجالاً لم يخبره سوى عدد قليل من البلدان. وأضاف أن التقدم المحرز فيه يشمل وضع تعاريف مؤقتة "للمحتويات" و"الانبعاثات" و"الاختيار" و"القياس". وأنه تم توجيه أسئلة محددة لمؤتمر الأطراف بهذا الخصوص في الفقرات ٤٤ و٥٦ و٦٠ من الوثيقة.

وأشارت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إلى مسالة وضع المعايير الوارد ذكرها في الفقرة ٦٨ من الوثيقة، وقالت إنه إذا قرر مؤتمر الأطراف وضع معاييره الخاصة به، بدلاً من أن يطلب إلى منظمة الصحة العالمية العمل مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، فإنه لا يمكن ضمان الاعتراف بهذه المعايير على المستوى الدولي، وإن كان ذلك أمراً محتملاً. وأن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ليست معنية في المقام الأول بالاهتمامات المتصلة بالصحة العمومية.

ومضت تقول إن الفريق العامل يمكنه، من خلال تقاسم التكاليف والخبرات، تقديم مساهمة ثمينة في هذا المضمار. بيد أن وضع مبادئ توجيهية لتنظيم المنتجات من شأنه أن يكون مهمة طويلة ومعقدة، وينبغي أن لا تنتظر البلدان التي تضع مشاريع تشريعات نتائج مداولات الفريق؛ بل عليها النظر أيضا في تنظيم منتجات التبغ ضمن نطاق تدابير مكافحة التبغ التي تتخذها، حيث إن الإجراءات الأخرى قد تترك أثراً فورياً أكثر.

واقترحت أن يبدأ الفريق عمله بخصوص المادة ١٠ من الاتفاقية. وأن ينظر في اختبار وقياس المحتويات والانبعاثات في الوقت نفسه بوصفه الأساس المنطقي في هذا المضمار، حيث إن غايات هذه العملية يمكن أن تحدد الطرق المتبعة. وينبغي أن يواصل الفريق العامل الاضطلاع بعمله بغية التوصل إلى فهم مشترك لموضوع مراقبة منتجات التبغ وتنظيمها.

وأشار الرئيس إلى أنه بالإضافة إلى الأسئلة الأربعة الواردة في الوثيقة A/FCTC/COP/2/8، ينبغي أن يبت المؤتمر فيما إذا كان سيمدد ولاية الفريق العامل أم لا، وإذا كان سيجددها فإن الفريق يتعين أن يبدأ عمله بناءً على المادة ١٠. واقترح إجراء مشاورات إقليمية قبل أن تجري اللجنة مناقشة مستفيضة للأسئلة المطروحة. وينبغي أن يلتمس الممثلون إيضاحات لأية جوانب من جوانب العرض يعتبرونها غير واضحة.

وطلب الدكتور كارسوفيسكي (أوكرانيا) إدراج تفاصيل عن سبل الاتصال بالفريق العامل في التقارير المقبلة كي تتمكن البلدان من طلب الإيضاحات وتوفير المعلومات مقدما. وأكد أن المادة ١٠ لا تستوجب توفير معلومات كمية عن المحتويات والانبعاثات، بل تشترط فقط الكشف عن المحتويات والانبعاثات التي تعتبر سامّة. وقال إنه سيقدم اقتراحا خطياً بهذا الصدد إلى الفريق العامل.

وأضاف أنه يتعين النظر في سمات التصميم ضمن إطار التدابير التنظيمية، حيث إن صناعة التبغ تستخدم كل وسيلة ترويج ممكنة. وذكر كمثال على ذلك تسويق ماركة سجائر في أوكرانيا مؤخراً بوصفها الوحيدة التي تحتوي على تبغ في فلترها.

وتساءل البروفسور نافتي (الجزائر) عن كيفية وصول البلدان، التي تفتقر للموارد البشرية والمالية اللازمة لتحليل ومراقبة منتجات التبغ، والتي يوجد في البعض منها صناعات تبغ خاضعة لرقابة الدولة، إلى المختبرات الحكومية وغير الحكومية القائمة واستخدام هذه المختبرات. وتساءل عما إذا كانت هناك أية خطط لإقامة شبكة من المختبرات المرجعية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، على غرار المختبر المعني بأنشطة مكافحة السل، وما إذا كان يمكن اتخاذ إجراءات لمكافحة أو حظر صنع منتجات التبغ التقليدية محلياً في أفريقيا.

وأجاب الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) أنه تم إنشاء "شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة"، والتي تشمل أكثر من ٣٠ مختبراً خاصا وحكومياً وجامعياً، قبل عامين بغرض التصدي لهيمنة علماء ومختبرات صناعة التبغ في مجال تنظيم المنتجات. وأن الغرض من هذه الشبكة هو توفير الوسائل التقنية اللازمة لمعايير التحقق التي حددها مؤتمر الأطراف أيضاً. وهي تضم جهودها إلى جهود فريق الدراسة التابع للمنظمة والمعني بتنظيم منتجات التبغ في العمل على بلوغ هدف المنظمة المتمثل في وضع لوائح تنظيمية لمنتجات التبغ.

وقال إن هذه الشبكة يديرها فريق توجيهي ولجنة تنفيذية، ممن تتوافر لهم المعدات والموارد والقدرات التقنية المتاحة لجميع المختبرات. ويوجد مختبر واحد على الأقل في كل إقليم من أقاليم المنظمة؛ ويتمثل الإقليم الأفريقي بواسطة مختبر بيئي في "معهد بحوث العلوم الصحية" في بوركينا فاصو. وقد سبق أن قام المعهد الوطني للصحة العمومية والبيئة في هولندا بتدريب ١٥ اختصاصياً علمياً من البلدان النامية، ويتم حاليا البحث عن التمويل للقيام بالمزيد من التدريب.

وكان الهدف من "الشبكة" وفريق الدراسة وضع توصيات تتصل بجميع منتجات التبغ، بما فيها المنتجات المحلية، بغية اختبار المنتجات والتحقق من المعايير اللازمة لاختبارها، حسب الاقتضاء، بهدف تنظيمها، ولضمان دقة الاختبارات التي تجريها الشركات. غير أنه لا توجد خطط لإجراء اختبارات بالجملة.

وشدد الدكتور ديارا (مالي)، في معرض الحديث عن السؤال الذي طرحه ممثل الجزائر، على الصعوبات التي تكتنف مراقبة وتنظيم منتجات التبغ المصنوعة محلياً على نطاق غير صناعي، والتي يتعاطاها بصورة خاصة اليافعون في المناطق الريفية.

وسأل الدكتور السباعي (السودان) عما إذا كانت الاتفاقية تهدف إلى تنظيم أو حتى حظر زراعة التبغ. حيث إنه من الأكيد أن تترك مقترحات الفريق العامل بما فيها تلك المتعلقة بالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس أثراً على إنتاج التبغ: حيث قد تعمد شركات التبغ الدولية إلى اغتنام الفرصة التجارية، بتوسيم منتجاتها على نحو يتقيد بمعايير منظمة الصحة العالمية أو المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس مثلاً.

وسأل الدكتور خاراميليو نافاريتي (المكسيك) عما إذا كان من الممكن وضع توصية عامة بشأن الحد من مخاطر الحرائق ذات الصلة بالسجائر، كما سبق أن فعلت بعض البلدان أو لا.

وقالت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) بأن الميسرين الأساسيين يحيطون علماً بالأسئلة المطروحة. وأنه سيتم إعطاء الأجوبة عليها في جلسة إعلامية في اليوم التالي.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الثالثة، الفرع ٢.)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9)

قدم كل من السيد روان (بديلاً للسيد راجالا، الجماعة الأوروبية) والسيد أوليفر (بديلاً للسيدة سابستون، كندا)، ورئيس ونائب رئيس فريق الخبراء المعني بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، النموذج الذي أعده فريق الخبراء. وأكدوا على الحاجة إلى نظام موثوق وشامل لتقفي ومتابعة منتجات التبغ الحقيقية، بغية البت في مصدرها ونقطة تحويلها عن مسارها في حالة مصادرة منتجات التبغ المهربة أو لغرض تفتيشها.

وقال الرئيس إن النموذج مهم في وضع سياسة مكافحة التبغ، لكنه يثير أيضاً مصاعب شتى وتترتب عليه آثار قانونية. وينبغي أن لا تبحث اللجنة بصورة دقيقة في هذا الموضوع خلال الدورة الحالية بل أن تركز على المزيد من العمل الخاص بالبروتوكول بدلا من ذلك. وأضاف أنه يتعين تناول هذه المسألة في اجتماعات التنسيق الإقليمية قبل أن تواصل اللجنة البحث في هذا البند.

وقد تقرر ذلك.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الثانية، الفرع ٢.)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته: البند ٥-٤-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/10)

اقترح الرئيس تأجيل عرض النموذج إلى حين انعقاد الجلسة التالية، مشيراً إلى أن بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية تفضل إعداد مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية بدلا من المبادرة إلى وضع بروتوكول قانوني مُلزم، وحث المندوبين على مناقشة هذه المسألة في الاجتماعات التنسيقية الإقليمية.

وطلب السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إيضاحات عن الصلة بين البروتوكول واحتمال وضع مبادئ توجيهية لتنظيم الإعلان عبر الحدود بموجب البند ٦-٣-١ من جدول الأعمال. وقال إن الجماعة الأوروبية تفضل إعداد مبادئ توجيهية، وإذا وافقت غالبية الأطراف على ذلك فإنه يتعين تأجيل مناقشة وضع بروتوكول من هذا القبيل.

وقال الرئيس إنه يتعين على الممثلين، عند بحث الأمر في اجتماعات التنسيق الإقليمية، أن يتذكروا أنه تم تحديد ميزانية وبرنامج عمل لوضع مبادئ توجيهية بشأن الإعلان عبر الحدود في الوثيقة A/FCTC/COP/2/12.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ١.)

إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)): البند ٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/11)

لخص الدكتور كافالكانتي (البرازيل) رئيس مجموعة الدراسة المخصصة المعنية بالمحاصيل البديلة، التقرير الوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/2/11. وقال إن هناك نسخاً من دراسات الحالات الوارد ذكرها في الفقرات ٢١ حتى ٢٧ من التقرير والوثيقة العامة المتصلين بالمحاصيل المتضمنة في الفقرة ١٣ وهي متاحة لدى الطلب.

وأشار الرئيس إلى أنه ينبغي أن يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيمدد ولاية مجموعة الدراسة، وتمويلها إذا كان سيفعل ذلك وما إذا كان سيتولى إرشاد عمل هذه المجموعة، وأنه سيتعين بحث هذه المسألة في اجتماعات التنسيق الإقليمية.

وقد تقرر ذلك.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ٤.)

٣- مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٦-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/12)

المادة ١١: *تغليف وتوسيم منتجات التبغ:* البند ٦-١-١ من جدول الأعمال

المادة ١٢: *التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور:* البند ٦-١-٢ من جدول الأعمال

المادة ١٣: *تنظيم الإعلان عبر الحدود:* البند ٦-١-٣ من جدول الأعمال

قدم الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) لمحة موجزة عن التقرير الوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/2/12. وقد واجه فريق الخبراء المعني بالإعلان عبر الحدود صعوبات شتى، إذ إن المادة ١٣ تقتضي قيام الأطراف، وفقاً لدساتيرها أو مبادئها الدستورية، "بفرض حظر شامل على الإعلان عبر الحدود أو

الترويج أو الرعاية خلال فترة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ"، لكنها لم تتضمن تعريفاً لحظر من هذا القبيل. وقال إنه سيتم العمل المقبل تحديد المتطلبات الأساسية للأطراف فيما يخص المادة ١٣، ولابد أن يضطلع فريق خبراء بدراسة المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه المادة.

وكان مؤتمر الأطراف قد حدد في دورته الأولى خطط عمل لوضع المبادئ التوجيهية المتصلة بالمواد ١١ و١٢ و١٣ كما حدد ثلاثة ميسرين أساسيين محتملين للمبادئ التوجيهية المتصلة بالمادة ١٣، وميسرين اثنين للمادة ١١ (التي تقتضي قيام الأطراف في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليها بتطبيق تدابير معينة)، ولكنه لم يحدد إلا ميسراً واحداً فقط للمادة ١٢، وقال إن هناك حاجة للمزيد من الميسرين، وحث اللجنة على اتخاذ قرار بشأن المبادئ التوجيهية اللازم وضعها بوصف ذلك أولوية من أولويات الميزانية.

وقال السيد ريدي (الهند) إن من الصعب المضي قدماً ما لم يتم تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني. وأضاف أنه كلما كانت التفسيرات على المستوى الوطني ركيكة ازداد خطر الإعلان عبر الحدود على النطاق العالمي. ويتعين أن لا تقتصر أية مبادئ توجيهية توضع في المستقبل على قضايا عبر الحدود بل أن تشمل أحكاماً محلية أيضا.

وقال السيد بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن اللجنة قد ترغب في تنقيح خطة العمل المقترحة لوضع المبادئ التوجيهية، حيث سيتولى فريق الخبراء تعريف مصطلح "الحظر الشامل". وأضاف أن هناك حاجة لوضع تعاريف فيما يتعلق بكل من تطبيق المبادئ التوجيهية وأغراض وضع تقديم التقارير سواء بسواء، عندما يكون تنفيذ مادة ما موضع تفسيرات دولية أو محلية.

وأشار الرئيس إلى أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية تغطي المادة ١٣ برمتها، وبالتالي معالجة القضايا المحلية والعابرة للحدود على حد سواء، في حين أن أي بروتوكول يستند إلى المبادئ التوجيهية قد يقتصر على معالجة التدابير عبر الحدود المشار إليها في المادة ١٣-٨ دون سواها.

وتساءل السيد أوتو (بالاو) عما إذا كانت اللجنة ستتوقف عن بحث وضع أي بروتوكول لأنه لم يتم وضع المبادئ التوجيهية. وقال إنه إذا كانت المبادئ التوجيهية تعد شرطا مسبقاً لوضع أي بروتوكول فمن الضروري بحث هذه المبادئ أولاً.

وأجاب الرئيس أن المبادئ التوجيهية ليست شرطاً مسبقاً لوضع البروتوكول إذ إن مؤتمر الأطراف يمكن أن يقرر وضع أحدهما قبل الآخر. وينبغي أن يبحث الممثلون الأساليب المفضلة في هذا المضمار في اجتماعات التنسيق الإقليمية. كما يتعين أن يحددوا الأولويات المتعلقة بالعمل المقبل فيما يخص البروتوكولات ومجموعات المبادئ التوجيهية المقترحة، وأن يبينوا بوضوح خلال الجلسة العامة ما الذي ينبغي عمله وبأي ترتيب. حيث إن الأولويات التي يتم تحديدها ستترك أثرها على مخصصات الميزانية.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ٣.)

رفعت الجلسة في الساعة ١٧,٥٥.

الجلسة الثانية

الثلاثاء ، ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٠,١٥

الرئيس الدكتور ف. نغيمايير (ألمانيا)

١- تنظيم الأعمال

لخص الرئيس المسائل التي أثارتها تعليقات المشاركين في الجلسة الأولى للجنة، والتي يتعين اتخاذ قرارات بشأنها:

المادة ٨

- هل وافقت اللجنة على اعتماد المبادئ التوجيهية بصيغتها المقترحة؟

المادتان ٩ و١٠

- هل وافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل المعني بتنظيم المنتجات بمواصلة عمله؟
- هل وافقت اللجنة على توسيع نطاق ولاية الفريق العامل بحيث يشمل المادة ١٠؟
- هل وافقت اللجنة على أن تكون الأولوية الرئيسية للفريق العامل وضع مبادئ توجيهية في مجال الكيمياء التحليلية؟
- هل وافقت اللجنة من ناحية المبدأ على النموذج المقترح للمبادئ التوجيهية؟
- هل وافقت اللجنة على وجوب ضرورة أن تشمل "المحتويات" و"الانبعاثات" خصائص منتج التبغ نفسه بما في ذلك سمات التصميم؟
- ما هي الطريقة التي يمكن أن تعتمدها اللجنة للتوصية بأن يمارس مؤتمر الأطراف اختصاصاته لاعتماد معايير دولية لاختبار التبغ؟ وهل يتعين أن تتصرف هي ذاتها لتوحيد المعايير بأن تطلب من شبكة مختبرات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية أن تضع طرقا لاختبار انبعاثات التبغ والتحقق منها وتمويل هذه العملية؟ أم هل يتعين عليها دعم منظمة الصحة العالمية في عملها مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في وضع طرق لاختبار انبعاثات التبغ؟

المادتان ١١ و١٢

- هل أوصت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١١ و/ أو المادة ١٢، كي يتسنى عرضها في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؟

المادة ١٣

- هل أوصت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية للمادة ١٣ (وقد يكون ذلك على أساس المرفق ٣ بالوثيقة A/FTCT/COP/2/12) و/ أو التكليف مباشرة بوضع مسوّدة بروتوكول بشأن الإعلان عبر الحدود؟

المادة ١٥

- هل وافقت اللجنة على التكليف بالاضطلاع بالمزيد من العمل لوضع بروتوكول يتعلق بالاتجار غير المشروع باتخاذ مسوّدة النموذج كأساس له، دون المساس بالمحتويات النهائية لأي بروتوكول

من هذا القبيل (مما يتطلب إجراء نقاش مستفيض حول مسوّدة النموذج في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف)؟

- ما هو المحفل الذي أوصت اللجنة بأن يتولى وضع البروتوكول (هل هو فريق عامل أو هيئة فرعية مفتوحة العضوية مثلاً)؟

المادة ١٧

- هل أوصت اللجنة بتمديد و/ أو تحديد ولاية مجموعة الدراسة المعنية بتنويع المحاصيل، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي يتعين أن يتخذه هذا التحديد؟

تحديد الأولويات

- نظراً لضيق الوقت وقلة الموارد، ما هي الأولويات التي أوصت اللجنة بتحديدها في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بغية مواصلة العمل المتعلق بالبنود الواردة أعلاه قبل انعقاد الدورة الثالثة؟

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته: البند ٥-٤-٢ من جدول الأعمال (الوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/2/10) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

تحدث السيد ريدي (الهند) رئيس فريق الخبراء الذي يُعدّ نموذجا لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته عن العمل الجاري بهذا الصدد وتشكيلة الفريق.

واستعرض السيد ليبرمان (ائتلاف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ) - المقرر المشارك لفريق الخبراء، متحدثاً بدعوة من الرئيس، التزامات الأطراف الناشئة بصورة خاصة عن أحكام المواد ١٣-٢ و١٣-٣ و١٣-٦ و١٣-٧ و١٣-٨، مؤكداً على عدد الأسئلة التي ظلت دون إجابة (مثل طبيعة "الحظر الشامل"). وقال إن هناك حاجة للتوجيه والإرشاد بشأن كيفية تنفيذ الأحكام، وخاصة في ضوء وجود موعد نهائي بعد خمس سنوات.

ولهذا السبب، وبالنظر إلى أن الأطراف بحاجة لفهم مشترك لالتزاماتها الجوهرية، فقد خلص فريق الخبراء إلى أنه ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ قبل وضع مشروع البروتوكول. وإذا ما تكشف من خلال هذه العملية أن الأطراف تفهم بصورة واضحة طبيعة الحظر الشامل، فقد يصبح البروتوكول غير ضروري، بيد أن من شأن أي بروتوكول أن يكون مفيداً إذا لم يغط نص المادة ١٣ كل ما يراد تغطيته. وستكون العناصر اللازمة أكثر وضوحاً بعد النظر في الالتزامات وفرص التعاون القائمة، مثل تلك الناجمة عن المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٦ بخصوص الترتيبات التعاونية العامة بين الأطراف.

وقال السيد روجرز (كندا)، نائب رئيس فريق الخبراء، إن الفريق حدد مختلف وسائل الإعلام التي يتم من خلالها الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته وكذلك الكيانات المنخرطة في هذه العملية أو التي يتم توظيفها لهذا الغرض. وقد أكدت المتغيرات ضمن كل فئة من الفئات الثلاث الحاجة للمبادئ التوجيهية. وأضاف أنه تمت دراسة التدابير الآيلة لمعالجة الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته، وآليات تنفيذها، بما في ذلك التدابير المحلية وتلك التي تتطلب تعاوناً دولياً. حيث يمكن أن يشكل هذا الأخير أساس البروتوكول. ولخص معالم مسوّدة النموذج لوضع بروتوكول من هذا القبيل.

وقال السيد ريدي (الهند)، رئيس فريق الخبراء، بأنه يمكن لأي بروتوكول أن يحقق عدة أغراض، أما المخاوف من أن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ على نقيض البروتوكول، لا تكتسب الصبغة القانونية الإلزامية فيتناولها جزء من الأحكام الإلزامية في تلك المادة. ويتسم التعاون الدولي بالأهمية في هذا المضمار، حيث تتناوله أيضاً عدة أحكام واردة في الاتفاقية الإطارية.

وقال إن هناك عناصر تغطيها المادة ١٣ ويمكن تحديدها من خلال المبادئ التوجيهية، وعناصر تغطيها الاتفاقية جزئيا لكنه يمكن تدعيمها بوضع بروتوكول، وعناصر لا يمكن تغطيتها إلا ببروتوكول. وأضاف أنه ينبغي دراسة المبادئ التوجيهية بوصفها غاية في حد ذاتها، وكوسيلة قد تسهّل وضع البروتوكول المنشود.

ويتعين أن تحدد المبادئ التوجيهية أنواع الإعلان والترويج والرعاية التي تستلزم اتخاذ تدابير بشأنها والكيانات الواجب مراقبتها، وأن تتضمن هذه المبادئ توجيهات حول كيفية تغطية مختلف الكيانات وتطبيق الضوابط؛ وأن تنص على توقيع الجزاءات، وتوفير التوجيه للأطراف التي لا تستطيع فرض حظر شامل لأسباب دستورية، واتخاذ ما يلزم للنهوض بالتعاون الدولي، وتحديد دور أمانة الاتفاقية. وينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية الضوابط المحلية، وذلك شرط أساسي مسبق لتناول القضايا العابرة للحدود.

وتشكل أنواع الحظر المفروضة على الإعلان والترويج والرعاية تدابير أساسية في مكافحة التبغ، وما يستطيع أن يقوم به أي طرف أو يعجز عن القيام به في هذا المضمار من شأنه أن ينطوي على آثار بالنسبة للأطراف الأخرى. واستطرد يقول إن هناك حاجة للنظر في كيفية الربط بين المبادئ التوجيهية والبروتوكول وتنفيذ الترتيبات التعاونية الراهنة. وبما أن وضع مشروع البروتوكول سيستغرق بعض الوقت، فإنه يتعين إعطاء الأولوية للمبادئ التوجيهية ولدعم الأطراف بغية الوفاء بالتزاماتها في غضون خمس سنوات.

وإذا ما تم وضع المبادئ التوجيهية المتصلة بالمادة ١٣ من جانب فريق عامل مؤلف من الأطراف في الاتفاقية، عوضاً عن فريق خبراء، فإن بالإمكان تحقيق التكامل بين أجزاء عمل الفريقين. ويمكن للفريق العامل أن يدرس أيضاً الصلات بين المبادئ التوجيهية وأي بروتوكول يتم وضعه.

وقال الرئيس إنه سيقوم بصورة استثنائية بدعوة ممثل عن ائتلاف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ لإلقاء كلمة أمام الحضور قبل فتح باب النقاش، حتى يتسنى للجنة تكوين فكرة أوفى عن القضايا ذات الصلة.

وأعلن السيد غودفري (ائتلاف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ) الذي تحدث بناء على دعوة من الرئيس عن تأييده لوضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تتناول جميع عناصر المادة ١٣ وأن يبدأ ذلك على الفور. وقال إنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتقديم مسوّدة المبادئ التوجيهية بغية اعتمادها في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وأن يجتمع الفريق المكلف بإعداد هذه المبادئ في أقرب وقت ممكن بعد الدورة الثانية.

وقد تم تخصيص الأموال اللازمة لوضع المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٣ في الميزانية المقترحة،[١] حيث يشار، في الفقرة ٢٨ منها، إلى أنه إذا لم يواصل أي واحد من فريقي الخبراء الحاليين اللذين شكلا لوضع البروتوكول عمله مؤقتاً، فستصبح الأموال متوفرة لوضع مبدأ توجيهي آخر، وإذا تم تأجيل العمل على وضع بروتوكول بموجب المادة ١٣ فإنه لا حاجة لوجود فريقِ الخبراء، مما يعني توافر الأموال لوضع مبدأ توجيهي آخر، وذلك علاوة على القدرة التي ستتوفر إذا ما اعتمد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٨ في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

---

١ الوثيقة A/FCTC/COP/2/13.

ومن المنتظر أن يفسح وضع مشروع المبادئ التوجيهية للمادة ١٣ المجال لمشاركة المجتمع المدني في ذلك كما كان عليه الحال لدى وضع المادتين ٨ و٩ في الفترة الفاصلة بين الدورتين الأولى والثانية.

وتساءل الرئيس عما إذا كانت اللجنة ترى وجوب بدء العمل فوراً على وضع بروتوكول أو مبادئ توجيهية. وقال إن بإمكان مؤتمر الأطراف أن يشكل فريق عمل يضم ميسرين رئيسيين، وقد يشارك في عمله فريق خبراء، بغية إعداد المبادئ التوجيهية لتحديد عناصر أي بروتوكول قد يوضع مستقبلاً.

وأشار السيد أوغبونا (نيجيريا)، الذي كان يتحدث نيابة عن الأطراف التي تنتمي إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، إلى أهمية التدابير المحلية. وقال إن إدمان التبغ، لاسيما في البلدان النامية، يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لضمان تنفيذ المادة ١٣ على وجه السرعة. وأن العديد من الأطراف ملزم بتنفيذ المادة ١٣ بحلول شهر شباط/ فبراير ٢٠١٠. ومن شأن اعتماد مبادئ توجيهية في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أن يساعدها على ذلك. وبالتالي فإنه ينبغي إعطاء الأولوية لوضع المبادئ التوجيهية.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إن ثمة عناصر في المبادئ التوجيهية والبروتوكول تشكل جزءاً من عملية واحدة، وليس بديلين اثنين. وأعرب عن تأييده لوضع مبادئ توجيهية كخطوة أولى.

وأعرب الدكتور براساد (الهند)، متحدثاً نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، عن تأييده لوضع المبادئ التوجيهية أولا واستعراض القرار المتصل بالبروتوكول فيما بعد.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، بالنيابة عن أطراف الاتفاقية في الإقليم الأمريكي التابع لمنظمة الصحة العالمية إنه يؤيد البدء بإعداد مبادئ توجيهية على أن تظل إمكانية وضع بروتوكول في المستقبل قائمة.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلاً للسيد لي يانغزي، الصين)، والتي تحدثت نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، إنه بدأ يظهر في ذلك الإقليم توافق في الآراء على إيلاء الأولوية لوضع المبادئ التوجيهية.

وقال الدكتور هاتاي تشينانونده (بديلاً للدكتور مونغكول ناسونغكلا، تايلند) إن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته يتخذ أبعاداً هائلة ويترك أثره على ملايين الأطفال في كل أرجاء العالم. فقد أظهرت البحوث في تايلند أن إحدى القنوات التلفزيونية كانت تبث على مدى ما يزيد على سنة كاملة سباقات سيارات "الفورميولا وان" إلى ٥٣ بلداً في آسيا، ويشاهدها ما يصل إلى ٣٠٠ مليون نسمة. وأنه تم عرض شعار أحد أنواع السجائر ٤٠٠٠٠ مرة لفترة وصلت إلى ٨٠ ساعة. وأضاف أنه لا يمكن التخلص من هذا النوع من الإعلان عبر الحدود إلا بسن قوانين دولية ومن خلال التعاون بين أطراف الاتفاقية.

وأعرب السيد جواد اللواتي (عمان)، متحدثا نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، عن تأييده للاقتراح القائل بوضع مبادئ توجيهية ليتم اعتمادها في الدورة الثالثة. وأضاف أنه يتعين أن تنظر الأطراف في وضع بروتوكول يستند إلى تلك المبادئ التوجيهية، ويجب أن يشمل الجوانب المحلية لعملية تنفيذ المادة ١٣.

وأبدى الدكتور كراسوفسكي (أوكرانيا)، متحدثا نيابة عن أرمينيا وجورجيا، تأييده لموقف الجماعة الأوروبية بشأن المبادئ التوجيهية، والتي ينبغي أن تغطي جميع أحكام المادة ١٣.

وأبدت السيدة ريبوا سيمواش (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) تأييدها لوضع مبادئ توجيهية بخصوص المادة ١٣ بحيث تغطي الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محليا وعبر الحدود سواء بسواء، مع وضع بروتوكول بهذا الخصوص فيما بعد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

واقترح الرئيس بأن تضع الأمانة، بالتعاون مع أعضاء فريق الخبراء، مشروع قرار يُكلّف بموجبه فريق عامل بمهمة وضع مبادئ توجيهية بغية تقديمها إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وقال إن هذا الفريق العامل يمكنه أن يستعين بميسرين أساسيين ويمكنه أن يضم أعضاء فريق الخبراء على أن تكون للمبادئ التوجيهية صلة ببروتوكول مستقبلي، قد تبدأ في وضعه الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

وقد تقرر ذلك.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إن الجماعة الأوروبية تؤيد اتباع نهج طموح يحدد "قاعدة ذهبية" ، كما هو الحال في مجال الحماية من التعرض لدخان التبغ، وينص على فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ١.)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

أعاد الرئيس طرح أسئلته على اللجنة فيما يتعلق بوضع بروتوكول للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية. وقال إنه ينبغي للجنة أن تطرح أسئلة على الأمانة بخصوص أساليب العمل والآثار المالية المترتبة على ذلك.

وطلبت الدكتورة زين (ماليزيا) إيضاحات حول الفارق بين الفريق العامل والهيئة الفرعية المفتوحة العضوية، اللذين أشار الرئيس إلى أنهما وسيلتان من وسائل وضع البروتوكولات. وتساءلت عن مركز الفريق العامل في المستقبل وعما إذا كان سيشكل كياناً قانونياً منفصلاً أو مجرد امتداد للفريق العامل الذي سبق أن أعد مشروع نموذج البروتوكول.

وأكد السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) على معيار تركيبة وتكوين الفريق العامل. وقال إن المشاركة في فريق عامل محدودة وعادة ما يوجه مؤتمر الأطراف عمله، في حين أن أي هيئة فرعية عادة ما تكون مفتوحة العضوية. كما تتفاوت أنواع النظام الداخلي في هذا المجال: حيث إن القواعد المتعلقة بأي فريق عامل تستند إلى لوائح منظمة الصحة العالمية الخاصة بهيئات ولجان الخبراء الاستشاريين، التي عادة ما تكون أكثر مرونة من تلك المنطبقة على الهيئات الفرعية الرسمية، وهي تطبق وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع استثناءات معينة. ويتخذ أي فريق عامل قراراته على أساس توافق الآراء ويبلّغ عن أي خلاف في الآراء لا يمكن التوفيق بينها، في حين أن النظام الداخلي لأية هيئة فرعية ينصّ على وجود آلية للتصويت. وتكون تلك الهيئة تابعة للجنة بكامل هيئتها؛ ويمكن أن يكون الفريق العامل تابعاً للجنة بكامل هيئتها بصورة مباشرة أو لهيئة تديرها اللجنة بكامل هيئتها، من قبيل اللجنة "أ". ويتم تحديد أعضاء الهيئة الفرعية في نظامها الداخلي عادة في حين أن الفريق العامل أكثر مرونة. فالهيئة الفرعية

تتطلب، على نقيض أي فريق عامل نموذجي، لإعداد محاضر موجزة ووثائق بجميع اللغات الرسمية، وقد تكون بالتالي أكثر تكلفة.

وسأل السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) عما إذا كان يمكن تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية لوضع البروتوكول.

وأجاب السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) قائلاً بأن تشكيلة أي فريق عامل عادة ما تكون محدودة لكنها يمكن أن تكون مفتوحة العضوية.

وشدد السيد ولي زاده (جمهورية إيران الإسلامية) على ضرورة النظر في إصدار رخص لتوزيع منتجات التبغ على جميع المستويات، وخاصة المستوى الإقليمي، وقال إن ثمة ضرورة للتفتيش والإشراف بغية ضبط جميع عمليات التوزيع في البلد المعني.

وأشار الدكتور الفيتوري (الجماهيرية العربية الليبية) إلى أنه في بعض البلدان، كبلده هو مثلاً، مازال الاتجار بسلع معينة، بما فيها التبغ، حكراً على الدولة وحدها. وأن الاتجار غير المشروع يستأثر بحصة كبيرة من السوق. وأن دعاة ومؤيدي التجارة الحرة يرون بأنه إذا ما توفرت الضوابط المناسبة، فإن تحرير التجارة سيخفض من حجم المنتجات غير المشروعة، وسيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويؤمن المزيد من الإيرادات الضريبية؛ في حين يرى معارضو هذا الرأي أن الضوابط الحكومية غير المكتملة تؤدي إلى وجود المزيد من المنتجات غير المشروعة في الأسواق، وإلى زيادة التسويق من جانب شركات التبغ، وازدياد تعاطي التبغ. والتمس إسداء النصيحة بهذا الصدد، وتساءل عما إذا كان ينبغي إدراج توصية بهذا الخصوص في أي بروتوكول مقبل.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلاً للسيد لي يانغزي، الصين) متحدثة نيابة عن الأطراف في الاتفاقية من بلدان إقليم المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن هذه البلدان لم تتفق بعد على موقف واحد غير أن ثمة تأييداً لوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع على سبيل الأولوية.

وقال السيد ماكريدي (ائتلاف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ)، متحدثاً بناء على دعوة من الرئيس، إن وظيفة الهيئة المزمع إنشاؤها ينبغي أن تحدد شكلها وأن تتمتع بصلاحية التفاوض حول البروتوكول المنشود. وأضاف أنه تم الاضطلاع بما يكفي من العمل على نموذج البروتوكول بحيث يمكن تناول المخاوف المتبقية أثناء المفاوضات. وينبغي أن يشكل المؤتمر هيئة تجتمع مرة واحدة على الأقل قبل انعقاد الدورة الثالثة وأن تضع مسوّدة نص يُفضل أن يتم تقديمه إلى الدورة الثالثة.

وطلب الرئيس إلى الوفود النظر في هذه المسالة في إطار اجتماعاتها التنسيقية الإقليمية، قبل إجراء المزيد من النقاش في الاجتماع المقبل للجنة.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الثالثة، الفرع ٢.)

وضع مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

المادة ٨: *الحماية من التعرض لدخان التبغ:* البند ٥-٣-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/7) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار يتعلق بمسوّدة المبادئ التوجيهية بشأن الحماية من التعرض لدخان التبغ، وأُلحق بمسوّدة المبادئ التوجيهية حيث إنه يشمل التعديلات التي اقترحتها اللجنة، وفيما يلي نصه:

١- يعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية بشأن الحماية من التعرض لدخان التبغ، المرفقة بهذا القرار.

٢- مؤتمر الأطراف، إذ يلاحظ أن هذه المبادئ التوجيهية هي أول مبادئ يعتمدها وأنه لم يجر لدى اعتمادها أي نقاش موضوعي لمشروع المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق العامل، يوافق على أن عدم إجراء نقاش موضوعي لا يشكل سابقة فيما يخص تناول المؤتمر للمبادئ التوجيهية التي تضعها هيئاته الفرعية في المستقبل.

تذييل

مقتطفات من الوثيقة A/FCTC/COP/2/7، المرفق ١

أغراض المبادئ التوجيهية

٣- لهذه المبادئ التوجيهية غرضان مرتبطان ببعضهما البعض. والغرض الأول ~~هو توضيح التزامات الأطراف~~ **هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها** [اليابان] بموجب المادة ٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بطريقة تتساوق مع البينات العلمية بخصوص التعرض لدخان التبغ غير المباشر، وأفضل الممارسات المتبعة على نطاق العالم في تنفيذ التدابير الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ وذلك من أجل ترسيخ مستوى عال من المساءلة عن الامتثال للمعاهدة، ومساعدة الأطراف على تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه. أما الغرض الثاني فهو تحديد العناصر الرئيسية للتشريعات اللازمة لتوفير الحماية الفعالة للناس من التعرض لدخان التبغ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨.

الاعتبارات الأساسية

٤- فيما يلي بعض الاعتبارات الأساسية التي كان لها تأثيرها في إعداد هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) ~~أن واجب توفير الحماية من دخان التبغ، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نص المادة ٨، يستند إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية~~ [اليابان] وبالنظر إلى الأخطار الناجمة عن استنشاق دخان التبغ غير المباشر، يعتبر واجب توفير الحماية من دخان التبغ متضمنا في، بين أمور أخرى، الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. ~~وكذلك الحق في بيئة صحية~~ [أيرلندا]، كما هو معترف به في العديد من الصكوك القانونية الدولية (بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وكما هو مدرج رسميا في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية وعلى النحو المعترف به في دساتير العديد من الدول.

(ب) إن واجب حماية الأفراد من دخان التبغ يتوافق مع التزام من قبل الحكومات ~~بسن تشريعات~~ **باعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بموجب المادة ٨** [اليابان] لحماية الأفراد من التهديدات المحدقة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ويشمل هذا الالتزام جميع الأشخاص ولا يقتصر على مجموعات سكانية بعينها.

(ج) **لا تغييرات.**

مقتطفات من الوثيقة A/FCTC/COP/2/7، المرفق ٢

~~(f) Ireland, Tobacco Smoking (Pohibition) Regulations 2003, http://www.irishstatutebeek.ie/ZZSI481 Y2003.html~~

(f) Ireland, Public Health (Tobacco) (Amendment) Act 2004, http://193.178.1.79/2004/en/act/pub/0006/index.html

واقترح الرئيس اعتماد المبادئ التوجيهية بالصيغة التي وضعت بها، مع إجراء تعديلات تحريرية طفيفة عليها فقط، وقال إن اللجنة وافقت، حسب علمه، على تصحيح الإشارة إلى التشريعات الأيرلندية في الفرع (و) من قائمة الوصلات مع الهيئات التشريعية والوثائق المرجعية المتضمنة في المرفق ٢ بالوثيقة A/FCTC/COP/2/7.

وقد تقرر ذلك.

وكرر السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آمارااليس، شيلي)، الذي كان يتحدث نيابة عن الأطراف في الاتفاقية في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، الرأي القائل بأنه ينبغي اعتماد نص مشروع المبادئ التوجيهية بصورته الأصلية دون إجراء المزيد من المناقشات الموضوعية بشأنه. وقال إنه يمكن تشكيل فريق صياغة لإدخال التغييرات التحريرية، لكن أي تغييرات جوهرية يتم إدخالها دون نقاش مناسب لها قد تؤدي إلى التشويش والارتباك.

وقال السيد كوركوان (أيرلندا)، وأيده في ذلك الدكتور بلومفيلد (نيوزيلندا) إن حذف الكلمات "علاوة على الحق في بيئة صحية" من الفقرة ٤(أ) من مشروع المبادئ التوجيهية قد اقترح لأنه ليس هناك اعتراف صريح وواضح بهذا الحق في أي صك من الصكوك الوارد ذكرها. ومن شأن حذف هذه العبارة أن يصحح خطأ في الوقائع، وليس إدخال تغيير جوهري على النص.

وأعرب السيد منزيس (بديلاً للسيد فاريا إي مايا، البرتغال)، متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، عن تأييده لجميع التعديلات التي اقترحها وفدا اليابان وأيرلندا على الفقرتين ٣ و٤(أ) و٤(ب) من مسوّدة المبادئ التوجيهية.

وأيد السيد أوتو (بالاو)، الذي تحدث نيابة عن الدول الأطراف الجزرية في المحيط الهادئ البيان الذي أدلى به ممثل شيلي نيابة عن الأطراف في الاتفاقية في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية. وقال إنه يتعين اعتماد مسوّدة المبادئ التوجيهية بصيغتها الأصلية، وإنه ليس هناك داعٍ لأي نقاش بشأن التعديلات المقترحة، حتى في إطار فريق الصياغة، وإذا ما استحال ذلك، فهو على استعداد لأن يقبل بتعديل الفقرة ٣، حيث إنها ليست جوهرية، وحذف العبارة "علاوة على الحق في بيئة صحية" من الفقرة ٤(أ)، بناءً على ما اقترحه ممثل أيرلندا ونيوزيلندا. غير أنه لا يستطيع القبول بحذف الجملة الأولى من الفقرة ٤(أ)، حيث إن واجب الحماية من دخان التبغ يعد سببا أساسيا لوضع المبادئ التوجيهية؛ كما أنه لا يستطيع القبول بالتعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٤(ب) حيث إنه من المفترض أن تساعد المبادئ التوجيهية الدول على تطبيق أشد التدابير صرامة لحماية السكان من التعرض لدخان التبغ، وهو غرض يبطل هذا التعديل مفعوله وينفي الغرض منه.

وقال السيد ريدي (الهند) إن الفريق العامل كان ينوي الإشارة إلى البيئة، بما يعد مناسبا لبواعث القلق البيئية في سياق الاتفاقية الإطارية والحاجة لضمان أوسع مشاركة ممكنة من جانب المجموعات المهتمة بالبيئة.

وقال إنه إذا تم حذف الكلمات "علاوة على الحق في بيئة صحية" من الفقرة ٤(أ)، فإنه يمكن إدراج جملة من قبيل "التدخين اللا إرادي يشكل خطراً بيئياً أيضاً".

وأكد الدكتور سامارن فتراكول (بديلاً للدكتور مونغكو ناسونغكلا، تايلند) على الأولوية العليا للمادة ٨ من الاتفاقية، وقال إنه سبق أن طبق بلده إطاراً تنظيمياً لحماية غير المدخنين وتوسع نطاق التشريعات المتلاحقة تدريجياً ليشمل حظر التدخين في الأماكن العامة. وأضاف أنه يتعين تأمين أماكن عمل داخلية وأماكن عامة خالية من الدخان من خلال التشريعات واللوائح التنظيمية وتشجيع التقيد بها وإنفاذ القانون لحماية العمال والجمهور عموماً. وقال إنه يؤيد المبادئ التوجيهية تأييداً تاماً.

وناشد الرئيس الوفود الامتناع عن استهلال أي نقاش حول مضمون مشروع المبادئ التوجيهية. وقال إنه إذا كان الميسرون الأساسيون مازالوا يرغبون في حذف الإشارة إلى البيئة من الفقرة ٤(أ)، فقد تلقى القبول الجملة التي اقترحها ممثل الهند شرط أن لا يعترض عليها أي وفد آخر.

وأيد السيد برومفيلد (نيوزيلندا) بشدة دعوة الرئيس إلى عدم فتح باب النقاش ثانية وشدد على الاقتراح القائل بتصحيح خطأ في الوقائع كان مندوب كندا قد لفت نظره إليه. وأضاف أنه لا يعترض على الجملة التي اقترحها ممثل الهند. وأنه يمكن إدراج فقرة إضافية في مشروع القرار بهدف توضيح القصد من مسوّدة المبادئ التوجيهية.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) متحدثاً نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، إنه مستعد في ضوء التوضيح الذي قدماه ممثلا أيرلندا ونيوزيلندا، للقبول بحذف العبارة "علاوة على الحق في بيئة صحية" من الفقرة ٤(أ). غير أنه ينبغي عدم تعديل بقية النص. وكرر القول بأنه مازال يساوره الشك إزاء طريقة تقديم وعرض التعديلات، مما أعاد فعليا فتح باب النقاش وتشويشه وأنه ينبغي تجنب طرق عمل من هذا القبيل في المستقبل.

وقال الرئيس إنه تساوره الهواجس بشأن طرح التعديلات في المرحلة الراهنة، وخصوصاً في ضوء رغبة اللجنة، التي أعربت عنها في الاجتماع الأول، باعتماد المبادئ التوجيهية بصيغتها التي قدمت بها، وذلك بمثابة إشارة سياسية للمجتمع الدولي، وقال إنه يمكن القبول بالتعديلات التحريرية أو التي تهدف إلى تصحيح خطأ ما. ولكنه حث وفد اليابان على سحب التعديلات التي كان قد اقترحها، والتي كانت أكثر موضوعية، بغية تفادي إطالة أمد النقاش حول النص.

وقال السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إن التعديلات التي اقترحها وفده هي تحريرية أساساً، وأنه لا ضرورة لأي نقاش حول المسائل الموضوعية، لكنه ثمة حاجة للمزيد من النقاش قبل اعتماد مسوّدة المبادئ التوجيهية.

وأكد الرئيس القول إنه يتعين وضع مسوّدة المبادئ التوجيهية بصيغتها النهائية في الاجتماع الحالي، كما أكد وجود توافق في الآراء على ما يبدو بين جميع الوفود الأخرى بهذا الخصوص، وحث وفد اليابان على مراجعة موقفه.

وقال السيد ريدي (الهند) إنه لن يصر على إدراج الجملة التي سبق أن اقترحها. وأضاف أن المشاغل البيئية تنعكس بما فيه الكفاية في أجزاء أخرى من المبادئ التوجيهية.

وطلب السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) منحه بعض الوقت للتشاور مع حكومته قبل تحديد موقفه النهائي.

ووافق الرئيس على طلبه، وأشار مرة أخرى إلى أن الوفد الياباني هو الوفد القطري الوحيد الذي لم ينضم إلى توافق الآراء باعتماد المبادئ التوجيهية بالصيغة التي وضعت بها وذلك مع التعديلين اللذين اقترحهما الميسرون الأساسيون.

(للاطلاع على اعتماد القرار، انظر المحضر الموجز للجلسة الثالثة).

رفعت الجلسة في الساعة ١٢,٣٥.

الجلسة الثالثة

الثلاثاء ، ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٦,١٠

الرئيس الدكتور ف. نيغيمايار (ألمانيا)

مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الثانية، الفرع ٢)

المادة ٨: *الحماية من التعرض لدخان التبغ:* البند ٥-٣-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/7) (تابع للجلسة الثانية، الفرع ٢)

ذكّر الرئيس بأنه كاد أن يحصل توافق في الآراء في الجلسة السابقة للجنة بشأن إقرار نص المبادئ التوجيهية للحماية من التعرض لدخان التبغ. ودعا الوفد الوحيد الذي أعرب عن تحفظاته إلى توضيح موقفه بهذا الخصوص.

وذكر السيد نيمي (اليابان) بأن اليابان كانت قد اقترحت ثلاثة تعديلات، في الفقرتين ٣، ٤(أ) و٤(ب). فالفقرة ٤(أ) بصيغتها الحالية يمكن أن تعني أن واجب الحماية من دخان التبغ راسخ الجذور في دستور وقوانين كل طرف من الأطراف. وهذا لا ينطبق على الوضع القائم في بلده هو، ولذا ينبغي تعديل هذه الفقرة بما ينسجم مع الفقرتين ١٩ و٢٠ من ديباجة الاتفاقية الإطارية. وأضاف أنه قد سبق لليابان أن اقترحت حذف الجملة "فواجب الحماية من دخان التبغ، الذي يجسده نص المادة ٨ راسخ في حقوق وحريات الإنسان الأساسية".

وكانت اليابان قد اقترحت في الفقرة ٤(ب) الاستعاضة عن عبارة "سن تشريعات" بعبارة "اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بموجب المادة ٨"، حيث إن التدابير المطلوبة بموجب المادة ٨ تشريعية وتنفيذية وإدارية. ويستند النص إلى نص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية. وأضاف أن اليابان على استعداد، انطلاقاً من روح التوافق، لسحب هذين الاقتراحين.

وكانت اليابان اقترحت في الفقرة ٣، وتوخيا للاتساق، استبدال عبارة "توضيح التزامات الأطراف" بالصيغة الأكثر إيجابية "مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها"، وهي الصيغة المستخدمة في الفقرة ١، والتي تحدد الأغراض المنشودة من المبادئ التوجيهية. وطلب إلى الأطراف الأخرى قبول اقتراح اليابان، لأن يجعل النص بنّاءً بصورة أكبر ويحسنه.

وإذ أشار الرئيس إلى أن النظام الداخلي يتطلب بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فقد تساءل عما إذا كانت الوفود والأقاليم ستقبل النص المعدل للمادة ٣ الذي اقترحته اليابان.

وقال السيد منزيس (بديلاً للسيد فاريا إي مايا، البرتغال)، متحدثاً نيابة عن أطراف الاتفاقية التي تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي، والسيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، متحدثا نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، والسيدة ليو غوانغيوان (بديلة للدكتور لي يانغزي، الصين)، متحدثة نيابة عن الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، والسيد نداو (السنغال) متحدثاً بالنيابة عن الأطراف في الإقليم الأفريقي التابع للمنظمة، والسيد

ريدي (الهند) متحدثاً نيابة عن الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، والسيد اللواتي (عمان) نيابة عن الأطراف في إقليم شرق المتوسط التابع للمنظمة، بأنهم يقبلون التعديل الذي اقترحته اليابان.

وقال الرئيس إنه يعتبر أنه يمكن اعتماد التعديل الذي اقترحته اليابان على الفقرة ٣.

وقد تقرر ذلك.

وتم إقرار كامل النص المعدل لمشروع المبادئ التوجيهية.

ودعا الرئيس اللجنة إلى الانتقال إلى نص مشروع القرار والنظر فيه فقرة فقرة.

وتم اعتماد الفقرة ١.

واقترح الدكتور بلومفيلد (نيوزيلندا)، مشيراً إلى الفقرة ٢ من مشروع القرار، إدراج كلمتي "يجب أن" قبل عبارة "يشرع في إجراء نقاش موضوعي" بغية تفادي أي استنتاج بأن المؤتمر قد أهمل واجباته.

وأعرب السيد نيمي (اليابان) عن تأييده للتعديل الذي اقترحته نيوزيلندا. وقال إن مؤتمر الأطراف هو أرفع هيئة بين هيئات اتخاذ القرارات، وينبغي أن يكون لكل طرف الحق في طرح ملاحظات موضوعية. وبالنظر إلى أن المبادئ التوجيهية هي أول ما تم اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف، فإنه يتعين إرساء عملية شفافة وديمقراطية في هذا الصدد.

واستجابة لطلب لتقديم إيضاحات من قبل السيدة سابستون (كندا) عما إذا كان من الواضح أن أي فريق عامل يعتبر هيئة فرعية من الناحية التقنية، قال السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) إن ما تشير إليه الفقرة ٢ من مشروع القرار، يعني أية هيئة فرعية تابعة للمؤتمر بكامل هيئته وأن هناك هيئات فرعية رسمية وغير رسمية، وبذا فإن الأفرقة العاملة تندرج في الفئة الثانية.

وتم إقرار الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

وتم اعتماد مشروع القرار بكامله بعد تعديله.[١]

وقال الرئيس إنه يرى أنه يمكن تقديم مشروع القرار مع مرفقه، بعد التعديل، إلى الهيئة العامة لإقراره.

وقد تقرر ذلك.

وأثنى السيد بلانكي (ائتلاف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)، متحدثاً بدعوة من الرئيس ونيابة عن "الشراكة العالمية لأجواء خالية من دخان التبغ" على جميع المعنيين وهنأهم على التوصل إلى قرار تاريخي كهذا، حيث إن ما يزيد على ٢٠٠ مليون إنسان يتمتعون الآن بمنافع الأجواء الخالية من الدخان، وذلك بفضل الاتفاقية الإطارية إلى حد كبير. ودعا الجميع إلى حشد حكمتهم وخبرتهم وطاقاتهم لتنقية الهواء في كل أرجاء العالم.

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (تابع)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/8) (تابع للجلسة الثانية، الفرع ٢)

دعا الرئيس إلى مواصلة النظر في الشكل الذي ستتخذه زيادة العمل على وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع، وذلك استناداً إلى مسوّدة النموذج بوصفها الأساس الذي يقوم عليه ذلك. وكذلك الأولويات التي سيتم تحديدها لهذا العمل.

---

١ أحيل إلى مؤتمر الأطراف في التقرير الأول للجنة واعتمد بوصفه القرار FCTC/COP2(7).

وقال السيد اللواتي (عمان) إن الأطراف في إقليم شرق المتوسط التابع للمنظمة لم تبحث مواصلة العمل على وضع البروتوكول، وإنه من المفيد وضع جدول مقارن لشتى أشكال العمل.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إن الأطراف في الإقليم الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية أكدوا على أهمية الاضطلاع بالمزيد من العمل على البروتوكول وأضاف أنه من المفترض أن يكون هناك نص قابل للتفاوض حوله بحلول موعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشارك العديد من الأطراف في وضع هذا النص. ومن الممكن أن يتم النظر في إجراء مشاورات كتابية. كما ينبغي أن يكون هناك مجال لتقديم أي عمل تم التوصل إلى اتفاق بشأنه في مرحلة مبكرة بغية إقراره. وهذه المسالة ذات أولوية قصوى وينبغي تمويلها من الميزانية الأساسية لمؤتمر الأطراف.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) إن الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية تفضل التعمق في بحث البروتوكول وأضاف أنه يؤيد الخيار الخاص بوجود هيئة فرعية مفتوحة العضوية.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) متحدثة بالنيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع للمنظمة، إن على المؤتمر أن يشكل، في دورته الحالية، هيئة تفاوضية تعمل على وضع البروتوكول وتقدم تقاريرها إلى الدورة الثالثة بهذا الخصوص.

وقال السيد سادي (النيجر) إن أطراف الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية تؤيد مواصلة العمل استناداً إلى مسوّدة النموذج. وأضاف أنه يتعين إنشاء هيئة فرعية لإجراء مفاوضات مبكرة بشأن القضايا ذات الأولوية المتصلة بالاتجار غير المشروع.

وقال السيد براساد (الهند) متحدثا نيابة عن الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية إن هذه الأطراف تعطي أولوية قصوى لمسألة الاتجار غير المشروع وتؤيد وضع بروتوكول يستند إلى مسوّدة النموذج. ومضى يقول بوسع الأفرقة العاملة الحكومية الدولية وضع مسوّدة نص يناقش في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

وأجاب السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني)، على طلب لإيضاح موضوع الأفرقة العاملة الحكومية الدولية، وقال بأن الاسم الذي أعطي لهذه الهيئة أقل أهمية من المعايير التي تحكم إنشاء هذه الهيئة. وتشمل هذه المعايير تكوين الهيئة وما إذا كانت محدودة أم مفتوحة العضوية ودرجة صفتها الرسمية، مما ينطوي على آثار بالنسبة لاتخاذ القرارات. ذلك أن عملية اتخاذ القرارات في هيئة غير رسمية كأي فريق عامل تستند إلى توافق الآراء، مع تسجيل أي اعتراض يتم إبداؤه ويمكن أن يشمل اتخاذ القرارات في الهيئات الرسمية الفرعية، حسبما تنص عليه المواد ٢٥ و٢٨ من النظام الداخلي، التصويت، وللهيئات الفرعية الرسمية الحق في الحصول على المحاضر الموجزة والوثائق بكل اللغات الرسمية، مما يترتب عليه آثار مالية. أما فيما يتعلق بالوضع القانوني فإن أي بروتوكول يعتبر ملزماً من الناحية القانونية شأنه شأن أية اتفاقية، كما أن الحاجة إلى الشفافية والصبغة الرسمية والشمولية تشبه تلك المتعلقة بالاتفاقية نفسها.

وقال الدكتور ريدي (الهند)، في معرض توضيح موقف الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا التابع للمنظمة، إن القيود المالية والزمنية تجعل من الفريق العامل خياراً أفضل من أي هيئة فرعية كبيرة مفتوحة العضوية. حيث إن الفريق العامل سيحوّل مسوّدة النموذج إلى نص كامل، يتعين توزيعه على المجموعات الإقليمية قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف كي تنظر فيه وتتفاوض عليه إبان تلك الدورة.

وأكد السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) أن مؤتمر الأطراف يتمتع بسلطة تشكيل هيئة فرعية حسبما يراه مناسباً.

وقال الدكتور ريدي (الهند)، في معرض الإجابة على طلب لتقديم بعض الإيضاحات من السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) نيابة عن الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن من المستبعد التمكن من البدء بعملية تفاوض رسمية قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وإن مؤتمر الأطراف نفسه يمكنه النظر في النص المطروح وأن يشكل هيئة تفاوض حكومية دولية لهذا الغرض.

وقال السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني)، مؤكداً أنه يمكن، بموجب المادة ٣٣-١ من الاتفاقية الإطارية، لأي طرف أن يقترح بروتوكولات وأن ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

وقال الدكتور ريدي (الهند) إن هناك حاجة لآلية أسرع لوضع أي بروتوكول، حيث إن المادة ٣٣-٣ من الاتفاقية، تنص على وجوب إحالة أي نص لبروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي يُقترح اعتماده فيها.

وأشار الرئيس إلى أن من المستبعد جداً أن يتم استكمال وضع بروتوكول بغية اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

وفي معرض الإجابة عن استفسار من الدكتورة زين (ماليزيا)، قال السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) إن البروتوكول المقترح الذي تشير إليه المادة ٣٣-٣ من الاتفاقية يمكن أن يكون ناتجاً متقناً. وأن الأمر يعود إلى مؤتمر الأطراف في البت في كيفية التوصل إلى ناتج بهذا الشكل. وعلى وجه العموم فإن أي عملية شاملة ومفتوحة توفر قدراً من الصبغة الرسمية والشفافية، على شكل عمل تحضيري، هي العملية المتبعة عادة. وفيما يخص التصديق قد تكون البرلمانات أكثر استعداداً لتقبل هذا الناتج إذا ما شارك ممثلوها الرسميون في هذه العملية في جميع مراحلها.

وشدد السيد ماكريدي (تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)، متحدثاً بدعوة من الرئيس، على موضوع الشمولية، وقال إنه لابد أن يتمكن كل طرف من الإدلاء بتعليقاته على النموذج وأن يساهم في مسوّدة النص. وينبغي أن يتوصل مؤتمر الأطراف إلى قرار يسمح بالشروع في المفاوضات الرسمية في الفترة الفاصلة ما بين دورتيه الثانية والثالثة استناداً إلى مسوّدة النص.

واقترح الرئيس بأن يؤجل النظر في هذا البند في انتظار إجراء مزيد من المشاورات في اجتماعات التنسيق الإقليمية.

وقد تقرر ذلك.

(للاطلاع على المناقشة، انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ٢).

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (مستأنف)

المادة ٩: *تنظيم المنتجات*: البند ٥-٣-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/8) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

دعا الرئيس اللجنة إلى مواصلة النظر في تنظيم المنتجات، وتساءل عما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وما إذا كان يتعين تكليفه بولاية تغطية المادة ١٠ أو لا.

وأيد كل من السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، متحدثاً نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، والدكتور ريدي (الهند)، متحدثاً نيابة عن الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، مواصلة الفريق العامل لأعماله وتوسيع نطاق ولايته بحيث تغطي المادة ١٠.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) إن الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية توافق على أن يواصل الفريق العامل عمله المتعلق بالمادة ٩ وأن يتم توسيع نطاق ولايته ليشمل المادة ١٠ إذا توفرت الموارد لذلك، وأن يتم توضيح خطة عمله واختصاصاته. وأضافت أن مجال العمل هذا له أولوية أدنى من بعض المجالات الأخرى.

ودعا الرئيس، بعد أن لاحظ الاتجاه الإيجابي في الردود على السؤالين الأول والثاني، إلى الإدلاء بالتعليقات على الأسئلة من الثالث إلى السادس، وهي كالتالي: هل يتعين إيلاء الأولوية لوضع مبادئ توجيهية في الكيمياء التحليلية، وهل توافق اللجنة على نموذج المبادئ التوجيهية، وهل توافق على وجوب أن تشمل "المحتويات والانبعاثات" خصائص وملامح تصميم منتج التبغ نفسه أم لا، وكيف ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يمارس صلاحياته في اعتماد معايير دولية لاختبار التبغ.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) إن أطراف الاتفاقية في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية قد أبدت قلقها من أن المادة ٩ من الاتفاقية الإطارية لا تشير إلا إلى "المحتويات والانبعاثات"، وليس إلى "الخصائص، بما فيها ... ملامح التصميم". وتساءل عما إذا كان المؤتمر يتمتع بصلاحية تناول عناصر إضافية أم لا.

وقال الدكتور كراسوفسكي (أوكرانيا) إن بإمكانه أن يرد بالإيجاب على السؤالين الرابع والخامس. وأضاف أن وضع مبادئ توجيهية بشأن الكيمياء التحليلية ينبغي أن يعاد النظر فيه من قبل الفريق العامل، كما يتعين إعطاء الأولوية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسمية وأن يكون إيضاح الأساس المنطقي من ناحية الصحة العمومية للمادتين ٩ و١٠ من أهم أولويات الفريق العامل.

وقال السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) إن أي قرار بشأن الاختصاص يخضع لأحكام القاعدة ٤٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وأضاف أن المادة ٢٣ من الاتفاقية الإطارية تتضمن قائمة بمجالات اختصاصات المؤتمر بكامل هيئته، وهي تشمل طرقاً لإجراء البحوث وجمع المعطيات وتعزيزها وتطويرها وتشذيبها.

ورحب السيد أوراكاوا (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان)، فيما يتعلق بالسؤال الثالث بجهود منظمة الصحة العالمية الرامية إلى توحيد طرق القياس. وقال إن اليابان لا تعترض على وضع مبادئ توجيهية بشأن المحتويات والانبعاثات قبل وضع تلك المتعلقة بالسميّة والاعتماد. غير أنه لابد من حماية الأسرار التجارية بما يتمشى مع التشريعات الوطنية القائمة. وأضاف أن اليابان لا تعترض على الهيكل المقترح للمبادئ التوجيهية من أجل طرائق القياس. وأن المبادئ التوجيهية المقبلة بشأن الكشف والتنظيم، وهي بطبيعتها غير ملزمة، ستشكل مرجعاً لدى النظر في المزيد من التدابير المحلية ذات الصلة بالمادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية الإطارية. ويتعين أن تشرح المبادئ التوجيهية أفضل الممارسات على نطاق العالم كله وأن تشجع التنظيم الفعال. ومضى يقول إن مسألة "المحتويات والانبعاثات" هي في نهاية المطاف مسألة عناصر الدخان، وأن اليابان يساورها القلق من إمكانية أن يصبح أي تعريف أوسع نطاقاً سبباً في زيادة تكاليف التنظيم. وعليه ينبغي للفريق العامل أن يبين الفوائد التي ستعود على الصحة العمومية نتيجة ذلك. ثم إن وضع طرق الاختبار والتحقق عن طريق شبكة مختبرات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية إنما يعني تكبد نفقات إضافية، ومن الصعب على اليابان القبول بها. وعليه فإن هذه المهمة يجب أن تنهض بها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. ويتطلب الحد من الهواجس بسبب عدم توفر منظور في مجال الصحة العامة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، أن تتعاون منظمة الصحة العالمية بصورة إيجابية مع تلك الهيئة.

وقال الدكتور ريدي (الهند)، متحدثاً نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، ومتطرقاً إلى السؤال الثالث إنه إذا تم تمديد ولاية الفريق العامل بحيث تشمل المادة ١٠، فإن الكيمياء التحليلية لن تكون الأولوية القصوى عندئذ. وفيما يخص السؤال الرابع، فإن الأطراف في الإقليم توافق بصورة عامة على النموذج المقترح، غير أنه ينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية المعلومات الواردة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/8؛ وينبغي أن يراعى العمل الذي قامت به مجموعة الدراسة المعنية بتنظيم منتجات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية عند تنقيح النموذج. وأضاف أنه يرُدّ على السؤال الخامس بالإيجاب: حيث إنه يحق للمستهلك أن يعرف ملامح التصميم التي يتم استخدامها من جانب

صناعة التبغ في إيصال المواد السامة والمسببة للإدمان في مقادير أكبر. وعلى الرغم من أنه لا يرد ذكر محدد لملامح التصميم في المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية الإطارية، فإن إدراجهما كان يتماشى مع غاية الاتفاقية المتمثلة في الحد من استعمال التبغ والتعرض لدخان التبغ. أما فيما يتعلق بالسؤال السادس فإن بوسع منظمة الصحة العالمية التواصل مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بغية مواجهة نفوذ صناعة التبغ الذي تمارسه على تلك الهيئة، في الوقت الذي يتم فيه العمل مع شبكة مختبرات التبغ المستقلة بغية تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات الكافية. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يكلف أو يشرف على العمل دون تعدي حدود ولايته، وينبغي أن يتم تحويل التمويل من ميادين أخرى تستحقه. زد على ذلك أن الجهات غير الأطراف في الاتفاقية الإطارية لن تكون ملزمة بأية آلية لتحديد المعايير يعتمدها مؤتمر الأطراف.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) بأن الجواب على الأسئلة الخمسة الأولى هو بالإيجاب. أما السؤال السادس فهو معقد إلى حد ما. وأضاف أن الجماعة الأوروبية تفضل الخيار الثاني، لكنها مستعدة للنظر في سبيل ثالث يجمع بين الخيارين. وأكد مجدداً أن هذه المسألة ليست من الأولويات الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آمارااليس، شيلي) إن رد الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية على السؤالين الثالث والرابع هو بالإيجاب. أما فيما يخص السؤال السادس فإنها تفضل أن تقوم منظمة الصحة العالمية بتكليف هيئات وتمويلها لهذا الغرض. وأضاف أن الأطراف في الإقليم لم تنظر بعد في مسألة الأولويات.

وقال الدكتور هاتاي تشينانوده (بديلاً للدكتور مونغول نا سونغكلا، تايلند) إن أجوبة حكومته على الأسئلة الثالث والرابع والخامس كانت بالإيجاب. أما فيما يتعلق بالسؤال السادس فعلى الفريق العامل أن يستكشف خياراً ثالثاً للعمل مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في حين يتم بناء القدرة لشبكة مختبرات التبغ بغية وضع طرق لقياس انبعاثات ومحتويات التبغ واختبارها والتحقق من هذه الطرق.

وقالت السيدة زيانغ يانيانغ (بديلة للدكتور لي يانغزي، الصين) إن الصين تؤيد وضع مبادئ توجيهية في مجال الكيمياء التحليلية. وأضافت أن الرد على السؤالين الرابع والخامس هو بالإيجاب. وأما فيما يتعلق بالسؤال السادس، فإنها توافق على التعليقات التي أدلى بها المتحدث السابق.

وقالت السيدة آرنوت (تحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ)، متحدثة بناء على دعوة من الرئيس، إن المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١١ ينبغي أن تمنح أولوية أعلى من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٩ و١٠. وألمحت إلى أن التحالف لا يوافق على أن تكون الأولوية العليا للفريق العامل وضع مبادئ توجيهية في مجال الكيمياء التحليلية، بل يتعين بدلاً من ذلك التعامل مع المادتين ٩ و١٠ بشأن المحتويات والكشف على التوالي، كبند واحد. أما بالنسبة للسؤال الرابع فقالت إن النموذج المقترح قد يكون مناسباً للمرحلة الأولى من تنفيذ المادة ٩. وينبغي أن تشمل "المحتويات والانبعاثات" سمات تصميم المنتج ذي الصلة، مما يمكن أن يؤثر على كيفية استعماله والمكونات التي يمتصها المدخن. وأخيراً فإنه سيكون من الخطأ التام أن تعمل منظمة الصحة العالمية مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي تهيمن مصالح صناعة التبغ على لجانها التقنية. ومن السابق لأوانه البت فيما إذا كان مؤتمر الأطراف نفسه يرغب في وضع عملية لاستحداث المعايير والتحقق منها أو لا. وعليه فإن هذا السؤال سيبت فيه مؤتمر الأطراف في دورة لاحقة.

وقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) مشيراً إلى السؤال السادس بأن الخيار الأول من شأنه أن يحافظ على تصريف الشؤون والإشراف من جانب أسرة الصحة العمومية لكنه ينطوي على آثار تتعلق بالموارد، في حين أن الخيار الثاني سيسفر عن وفورات في التكاليف لكنه يثير أسئلة تتعلق بتصريف الشؤون. والخيار الثالث يشترط بأن تسترشد اللجان التقنية الـ ١٢٦ التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والتي تتناول موضوع المعايير الدولية المتعلقة بالتبغ ومنتجات التبغ في قرارات مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالتحقق والاختبار والمعايير.

(للاطلاع على بقية هذا النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ٤.)

رفعت الجلسة في الساعة ١٨,١٥.

الجلسة الرابعة

الأربعاء، ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٠:٢٥

الرئيس: الدكتور ف. نيغيمايير (ألمانيا)

١- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الثانية، الفرع ٢)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود: البند ٥-٤-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/10) (تابع للجلسة الثانية، الفرع ٢)

مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٦-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/12) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٣)

المادة ١٣: *تنظيم الإعلان عبر الحدود:* البند ٦-١-٣ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٣)

لفت الرئيس الاهتمام إلى مشروع القرار الذي اقترحته أمانة الاتفاقية، ونصه ما يلي:

مؤتمر الأطراف،

يقرر:

(١) إنشاء فريق عامل مكلف بما يلي:

(أ) وضع مسوّدة مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ كل من العنصرين المحلي والعابر للحدود من المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

(ب) تقديم توصيات بخصوص العناصر الرئيسية من البروتوكول المتعلق بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، تكمل هذه المبادئ التوجيهية، وتوصيات بخصوص سائر التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(٢) يطلب من الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يأخذ في حسبانه تقرير فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، المُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (الوثيقة A/FCTC/COP/2/10)؛

(ب) أن يوجه الدعوة إلى أعضاء فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، والمُنشأ بموجب القرار FCTC/COP1(16)، وإلى سائر الخبراء، عند اللزوم، للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

(٣) أن يوجه الدعوة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي تتمتع بخبرات معينة فيما يتعلق بهذه المسائل، للمشاركة والإسهام بنشاط في أعمال الفريق العامل، مثلما طلبته أمانة الاتفاقية؛

(٤) أن يطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما فيها الترتيبات الخاصة بالميزانية، لتمكين الفريق العامل من إنجاز عمله وضمان تمكين الأطراف، عن طريق موقع محمي على شبكة الإنترنت مثلاً، من الحصول على مسوّدات النصوص المُرسلة إلى الشركاء ومن إبداء التعليقات عليها؛

(٥) أن يعتمد العملية والإطار الزمني المحددين في المرفق.

المرفق

العملية:	
الجهة القائمة بالتنفيذ (بتكليف من مؤتمر الأطراف)	أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وأعضاء مكتب فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، والمُنشأ بموجب القرار FCTC/COP1(16) (*وضع البروتوكولات*)، وبمساعدة من الأطراف الراغبة في المشاركة لضمان التمثيل الإقليمي.
الأطراف التي تعرض القيام بدور الميسرين الرئيسيين (إما عن طريق حشد الموارد أو بواسطة العمل التقني)	الجماعة الأوروبية وفنلندا والهند
الأطراف الأخرى التي تعرض المشاركة في وضع المبادئ التوجيهية	كندا ومدغشقر وموريتانيا والسويد
الإطار الزمني:	
إتاحة حصول الأطراف على المسوّدة من أجل إبداء تعليقاتها عليها	قبل ستة أشهر على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لعرضها على هيئة المكتب	قبل أربعة أشهر على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لعرضها على الأمانة لتحريرها وترجمتها	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لتعميمها على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف)

وقال الرئيس إن النص ينبغي أن يوفر إرشادات فيما يتعلق بالأولويات من بين المسائل التي تم تحديدها. وبما أن العمل في مجال الإعلان يعتبر عموماً الأولوية القصوى فإنه يمكن إدراج عبارة "مع إيلاء أولوية عالية" قبل عبارة "الترتيبات الضرورية" في الفقرة (٤)، وذلك رهناً بنتائج المشاورات الإقليمية.

واقترح الدكتور عبد اللاييف (آذربيجان) إضافة عبارة "مع إيلاء الأولوية القصوى" بعد عبارة "الترتيبات الضرورية".

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) إن بعض الأقاليم مازالت تناقش أولوياتها. وينبغي أن تظل العبارات حيادية.

وقال السيد تليس ريبيرو (البرازيل) إن كل المسائل التي تم تحديدها مهمة ومترابطة.

وفي معرض الإشارة إلى مرفق مشروع القرار حث الرئيس المزيد من الأطراف على التطوع كشركاء قبل الانتهاء من تشكيل الفريق العامل خلال الدورة الحالية.

وشدد السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) على ضرورة توفير الإرشادات للفريق العامل. وأردف قائلاً إنه قد يكون من المستصوب إضافة عبارات أخرى في الفقرة ١(أ).

واقترح الرئيس تعليق النظر في مشروع القرار في انتظار إجراء المزيد من المشاورات الإقليمية.

وقد تم الاتفاق على ذلك.

(للاطلاع على تفاصيل اعتماد مشروع القرار انظر المحضر الموجز للجلسة الخامسة، الفرع ١.)

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (مستأنف)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (مستأنف)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9) (تابع للجلسة الثالثة، الفرع ٢)

قال الرئيس إنه، على حد فهمه، تولي الأطراف أولوية عليا للعمل على وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع. ودعا أمانة منظمة الصحة العالمية إلى اتباع السُبل التي تتيح المضي قدماً في هذا العمل.

وقال السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) إن الوثيقة التي وضعتها أمانة المنظمة تحدد مواداً ونظاماً داخلياً يتناولان الهيئات الفرعية. وأضاف أن الخياران المطروحان هما إما إنشاء فريق عامل محدود العضوية يضع نصاً أو عناصر لبروتوكول تنظر فيهما هيئة فرعية مفتوحة العضوية، وإما أن يتم النظر في النموذج الذي وضعه فريق الخبراء (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9، المرفق) مباشرة من قِبَل هيئة تفاوض حكومية دولية تضم جميع الأطراف. وأردف قائلاً إن إحدى القضايا المطروحة كانت تحديد من الذي يتحمل المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف عن إعداد المسوّدة الأولى لهذا النص.

ولخص الدكتور بيتشر (أمانة المنظمة) العملية التي أُتبعت في وضع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية، والتي تشكل نموذجاً لوضع أي بروتوكول. وأضاف قائلاً إن فريقاً عاملاً مفتوح العضوية قد وضع عدداً من العناصر، وإن جمعية الصحة وجدت تلك العناصر سليمة ومقبولة، وإن المفاوضات حولها من جانب هيئة تفاوض حكومية دولية بدأت بالفعل. وقال إنه بعد دورتها الأولى تم وضع مسوّدة نص لاتفاقية إطارية كي يتم النظر فيه في الدورة الثانية. وأضاف أنه تم وضع مسوّدة الاتفاقية الإطارية في أقل من ثلاث سنوات. وذكر أن على المؤتمر أن يقرر فيما إذا كان النموذج الخاص بالاتجار غير المشروع يشكل أساساً سليماً للشروع في المفاوضات من جانب هيئة تفاوض، أم أنه من المفضل وضع نموذج مختلف.

وقال السيد اللواتي (عُمان) إن الأطراف من إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية تفضل إنشاء فريق عامل يضع مسوّدة نص تنظر فيه هيئة تفاوض. وأردف قائلاً إنه ينبغي أن يكون اختيار الخبراء شاملاً، وغير تمييزي وشفافاً.

ولخص الدكتور بيتشر (أمانة المنظمة)، الأُطر الزمنية المتوقعة، في معرض الإجابة عن سؤال طرحه الرئيس، وقال إنه إذا تم انتقاء الخيار الثاني، فينبغي أن تجتمع هيئة تفاوض حكومية دولية بين الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف كي تضع نصاً يمكن مناقشته في دورة ثانية لهيئة التفاوض قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف مباشرة. وأضاف أنه يمكن عقد دورة ثالثة لهيئة التفاوض في عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩، ودورة رابعة (إذا اقتضت الضرورة) قبل دورة مؤتمر الأطراف المقررة لعام ٢٠١٠. وقال إن المسوّدة النهائية سترسل إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الذي سيتم فيه اعتمادها. وذكر أنه إذا كانت عملية التفاوض أسرع سيمكن عقد دورة استثنائية لمؤتمر الأطراف كي يعتمد البروتوكول.

وقال إنه ووفقاً للخيار الأول يتم إنشاء فريق عامل وبحث مسوّدة النموذج. وأضاف أنه يمكن تقديم مسوّدة نص إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وأردف قائلاً إنه مع ذلك فإن مشروعية هذا النص قد تكون موضع شك بسبب محدودية عضوية الفريق العامل. وقال إنه قد تم التشديد في كامل عملية وضع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية على المشاركة المفتوحة العضوية في عملية التفاوض.

وقال الدكتور براساد (الهند) إن الأطراف من إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية ستؤيد الخيار الثاني لصالح الشفافية والشمول.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إن الإقليم الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية يفضل عملية شاملة وتتسم بالكفاءة والمردودية. وأضاف أن ذلك يتطلب المزيد من الوقت من أجل النظر في الخيارات وفي إطار زمني للمناقشات التي تجريها اللجنة.

وقال الرئيس إن اللجنة ينبغي أن تكمل النظر في هذه المسألة في جلستها المقبلة. وأضاف أن الأمانة ستقوم بإعداد مشروع قرار استناداً إلى توجيهات اللجنة.

وقال السيد أوتو (بالاو) إنه يفضل الخيار الثاني، الذي قد يكون أقل تكلفة وأكثر شفافية. وسأل من سيقوم بوضع نص الرئيس إذا تم انتقاء الخيار الثاني؟

وقال الرئيس إنه سيتم وضع مسوّدة النص، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية والخبراء، بعد الدورة الأولى لهيئة التفاوض، وقد يكون ذلك في أوائل ٢٠٠٨. وأردف قائلاً إنه سيتم التفاوض حول النص في دورات لاحقة لهيئة التفاوض، وإن مسوّدة النص النهائي للبروتوكول المقترح سترسل إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يُقترح اعتمادها فيها. وقد يتم اعتماد البروتوكول قبل ذلك في الدورة الرابعة للمؤتمر.

وذكَّر الدكتور بيتشر (أمانة المنظمة) بأن وجود إطار زمني لدى وضع الاتفاقية الإطارية ساعد على الحفاظ على قوة الدفع في المفاوضات. وقال إن تكاليف الخيار الأول يكتنفها عدم اليقين بصورة أكبر وإنه يعتمد على مدى شرعية مسوّدة النص.

(للاطلاع على متابعة النقاش انظر المحضر الموجز للجلسة الرابعة، الفرع ٢.)

٣- مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال (مستأنف)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٦-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/12) (مستأنف)

المادة ١١: *تغليف وتوسيم منتجات التبغ*: البند ٦-١-١ من جدول الأعمال

المادة ١٢: ***التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور:*** البند ٦-١-٢ من جدول الأعمال

دعا الرئيس ممثلي أقاليم المنظمة إلى إبداء تعليقاتهم على الوثيقة A/FCTC/COP/2/12، وخصوصاً فيما يتعلق بالمادتين ١١ و١٢، وطلب إلى الأطراف تحديد أولوياتها.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، متحدثاً نيابة عن الأطراف في الاتفاقية من إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، إنه يتعين إعطاء الأولوية للمادة ١١. وذكر أن أولويات الإقليم هي أولاً المادة ١٥ المتعلقة بالاتجار غير المشروع، وثانياً المادة ١١ بشأن التغليف والتوسيم، وثالثاً المادة ١٣ بشأن الإعلان عن التبغ، ورابعاً المادة ١٧ بشأن تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى، وأخيراً المادتان ٩ و١٠ بشأن تنظيم المحتويات والكشف، على التوالي.

وأعرب عن القلق فيما يخص المادة ٥-٣، بشأن حماية سياسات الصحة العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، والمادة ١٤ بشأن التدابير المتعلقة بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه. وقال إنه ينبغي أن تكون هاتان المادتان من أولويات المؤتمر في مناقشاته المقبلة. وأردف قائلاً إنه ينبغي ألا ينتقص العمل المتصل بالإعلان عبر الحدود من معالجة قضية الإعلان على المستوى المحلي. وذكر أنه فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ينبغي إعطاء الأولوية للمادة ١١.

وقال السيد أوراكاوا (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إن امتثال كل طرف من الأطراف للاتفاقية الإطارية ينبغي التحقق منه عن طريق تقارير البلدان قبل مناقشة المبادئ التوجيهية. وذكر أنه ينبغي أن تعزز المبادئ التوجيهية المراقبة وفقاً لظروف كل طرف من الأطراف، وذلك بدلاً من أن تكون معايير موحدة. وأضاف أنه فيما يتعلق بخطة العمل في المرفق ١ بالوثيقة A/FCTC/COP/2/12 فيما يخص المادة ١١، فإن المعلومات المتعلقة برسائل الإقلاع عن التدخين والتأثيرات الاقتصادية الضارة والتحذيرات المصورة على الأغلفة لا ضرورة لها، حيث إنها ليست محددة كواجب من واجبات الأطراف بموجب المادة ١١. وقال إن اليابان مستعدة لتأييد الخيار ٣ فيما يتعلق بالجهة القائمة بالتنفيذ والخيار ٢ بخصوص الآثار من حيث الموارد، وعرض أن تقوم اليابان بدور المراجع.

وقال، فيما يخص المادة ١٣ بشأن تنظيم الإعلان عبر الحدود، إن اليابان يساورها الشك فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع بروتوكول. وأردف قائلاً إن وضع المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون له الأسبقية. وذكر أنه لا ينبغي التوسع في الالتزامات الواردة في المادة ١٣. وقال إنه يفضل المبادئ التوجيهية التي تتخذ شكل التوصيات غير الملزمة والتي تتضمن أمثلة لأفضل الممارسات المتبعة على نطاق العالم بشأن اتخاذ تدابير محددة.

وأيد السيد أوتو (بالاو)، الذي تحدث نيابة عن دول جزر المحيط الهادئ الأطراف، تعليقات ممثل شيلي بشأن موضوع الأولويات. وقال إن المؤتمر عمد في دورته الأولى إلى اتخاذ قرار يتعلق بوضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وأضاف أنه بما أن تدخل دوائر الصناعة يمكن أن يؤثر سلباً على الامتثال لأحكام الاتفاقية فإنه ينبغي أن ينظر المؤتمر في المادة ٥-٣ في دورته الحالية.

وأكد الرئيس أن مؤتمر الأطراف كان قد أشار في دورته الأولى أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتصلة بالمادتين ٥-٣ و١٤. وذكر أنه وضع عشرة معايير كي تطبقها أمانة الاتفاقية على الأولويات.

وقال الدكتور كراسوفسكي (أوكرانيا) إن أوكرانيا قد استوفت الحد الأدنى من الشروط الخاصة بالمادة ١١، وإنها بحاجة لمبادئ توجيهية في هذا المضمار. وذكر أنه ينبغي، لصالح المردودية، أن يعنى فريق عامل واحد بالمواد ١١ و١٠ و٩ بهذا التسلسل.

وقال الدكتور براساد (الهند) إن الأطراف من إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية يرون أنه ينبغي وضع أولويات محددة لكل بلد بعينه. وأضاف أن الأولويات تتمثل في المادتين ١١ و١٣: الاستثمارات التي تديم الأثر المرجو، والتدخلات التي لها أثر على التدابير الأخرى، بما في ذلك ما يندرج

ضمن المادة ١٢ والمادة ١٠؛ وكذلك وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع وإجراء دراسات بشأن تنويع المحاصيل أكثر فأكثر.

وقال السيد اللواتي (عُمان) إن الأطراف من إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية تولي أولوية كبيرة بالتساوي لوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والمادة ١٣ بشأن الإعلان عبر الحدود، والمادة ١١ بشأن التغليف والتوسيم، والمادة ٥-٣، والمادة ١٢ بشأن التثقيف والتدريب، والتي تكاد تستأثر نصف ميزانية الإقليم المخصصة لمكافحة التبغ، والمادة ١٧ بشأن تنويع المحاصيل، وكذلك المادتان ٩ و١٠ بشأن تنظيم الكشف عن محتويات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ على التوالي.

وقال السيد محي (موريشيوس) إن الأطراف من الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية لم تبت بعد في تسلسل الأولويات لكنها تعلق أهمية خاصة على المبادئ التوجيهية بشأن التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور. وذكر أن الإجراءات الإقليمية المنسقة والإرادة السياسية وبناء القدرات وتعبئة الموارد كلها أمور لازمة وضرورية لبلوغ هذا الغرض.

وقال الدكتور هاتاي تشينانونده (بديلاً للدكتور مونغكول نا سونغكلا، تايلند) إن المادة ١١ بشأن التغليف والتوسيم والمادة ٩ بشأن تنظيم المحتويات والمادة ١٠ بشأن تنظيم الكشف عن منتجات التبغ ينبغي أن يتم النظر فيها مع بعضها البعض.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إن الجماعة الأوروبية يمكن أن تقبل وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادة ١١ المتصلة بالتغليف والتوسيم إذا كان هذا الموقف يحظى بتأييد كبير من جانب الأطراف الأخرى. وأردف قائلاً إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢ بشأن التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور ينبغي أن تحظى بأولوية أدنى.

وشدد السيد كوركوران (أيرلندا) على حجم العمل الذي سيتعين أن يقوم به فريق عامل واحد لوضع مسوّدات ثلاث مجموعات من المبادئ التوجيهية في فترة الاثني عشر شهراً الفاصلة بين الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف.

وقالت السيدة هارت (أستراليا) إن أستراليا تؤيد وضع مبادئ توجيهية بشأن المادة ١١ للتغليف والتوسيم، وإنها تتطوع بالقيام بدور الميسّر الرئيسي في هذا المضمار.

وقال السيد ليبرمان (تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)، متحدثاً بناءً على دعوة من الرئيس، إنه يمنح الأولوية لوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع، والمادة ١٣ ووضع مبادئ توجيهية والنظر في المسائل المتصلة بوضع بروتوكول محتمل، والمادة ١١ بشأن التغليف والتوسيم.

وأيد السيد كونينغهام (الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان)، متحدثاً بناءً على دعوة من الرئيس، الأولويات التي تلتزم بها المنظمة التي ينتمي إليها المتحدث الذي سبقه. وقال إن من شأن وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمادة ١١ أن يساعد البلدان على تنفيذ التزاماتها والتصدي لحجج دوائر الصناعة وممارساتها. وأضاف أنه ينبغي تشجيع المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني في وضع هذه المبادئ.

وشددت السيدة مولفيي (المنظمة الدولية لمساءلة الشركات)، متحدثة بناءً على دعوة من الرئيس ونيابة عن شبكة مساءلة شركات التبغ عبر الوطنية، على أولوية المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٥-٣، وذلك نظراً لخطر تدخل دوائر صناعة التبغ ووثاقة صلة المادة ٥-٣ بتنفيذ المواد ٨ و٩ و١٧.

وحث الرئيس أولئك الذين يطالبون بوضع مبادئ توجيهية بشأن مادة بعينها على النظر في القيام بدور الميسرين الرئيسيين في هذا المضمار. واقترح أن يتم بحث هذا البند مرة أخرى في جلسة لاحقة للجنة بعد إجراء المزيد من المشاورات الإقليمية.

وقد تم الاتفاق على ذلك.

(للاطلاع على بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة الخامسة، الفرع ١.)

٤- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (مستأنف)

إنشاء مجموعة دراسية معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)): البند ٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقتان A/FCTC/COP/2/11؛ وA/FCTC/COP/2/INF.DOC./3) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

دعا الرئيس اللجنة إلى إبداء تعليقاتها بخصوص ما إذا كان ينبغي مطالبة مجموعة الدراسة المخصصة المعنية بالمحاصيل البديلة بمواصلة عملها مع تمديد ولايتها أم لا.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، متحدثاً نيابة عن الأطراف من إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن تنويع المحاصيل يعتبر أمراً مهماً بالنسبة لعدد من تلك الأطراف. وأضاف أنه ينبغي تمديد ولاية مجموعة الدراسة والنظر في تمويلها في المستقبل.

وقالت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) إن الأطراف من الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية تريد أن تواصل مجموعة الدراسة عملها. وذكرت أن مجموعة الدراسة ينبغي أن تقوم ببحث مسألة المحاصيل البديلة وغير ذلك من خيارات توظيف الأفراد الذين يعتمدون على زراعة التبغ.

واسترعى الدكتور زهاو بايدونغ (بديلاً للسيد لي يانغزي، الصين) الانتباه إلى الوثيقة A/FCTC/COP/2/INF.DOC./3 بشأن التنويع الزراعي والمحاصيل البديلة للتبغ. وقال إنه ينبغي أن يقدم المؤتمر الدعم المالي والتقني لمجموعة الدراسة. وأضاف قائلاً إن التبغ كثيراً ما تتم زراعته في مناطق أقل نمواً حيث قد تبطئ المشكلات العملية وتيرة تنويع المحاصيل.

وقال الدكتور براساد (الهند) متحدثاً نيابة عن الأطراف من إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، إنه ينبغي أن تواصل مجموعة الدراسة عملها. وقال، متحدثاً نيابة عن بلده، إن المجموعة ينبغي أن تركز على المحاصيل البديلة ذات المردودية والصالحة للاستمرار.

وقال السيد إتينسيل (تركيا) إن هذه القضية هامة بالنسبة لتركيا، حيث إنها من منتجي التبغ الرئيسيين. وقال إنه يؤيد مواصلة عمل مجموعة الدراسة ولفت الانتباه إلى مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي الذي تم تخصيصه في الميزانية المقترحة التي وضعت في الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 Add.1، لعقد اجتماعين لمجموعة الدراسة قبل عام ٢٠٠٩.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إنه يتعين أن تضع مجموعة الدراسة، في إطار عملها في المستقبل، قاعدة بيّنات علمية، وأن تحدد التحديات الخاصة بزراعة التبغ، وأن تركّز على الأطر الزمنية، حيث إنه من المتوقع أن يزداد الطلب على التبغ خلال فترة الخمسة عشر عاماً المقبلة.

وقالت السيدة ريبوا سيمواش (بديلة للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) إن ولاية مجموعة الدراسة قد تم تحديدها بالفعل في القرار FCTC/COP1(17). وأضافت أنه ينبغي أن تحدد السياسات التي من شأنها أن تساعد المجموعات المحلية الصغيرة التي تمارس زراعة التبغ على العثور على بدائل صالحة.

وقال الدكتور ديارا (مالي)، متحدثاً باسم الأطراف من الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن البلدان الأفريقية تواجه مشكلات محددة، وإن بلداناً مثل بوتسوانا ومالي وجمهورية تنزانيا المتحدة ينبغي أن تشارك في عمل مجموعة الدراسة.

وقالت السيدة جونز (تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)، متحدثة بناءً على دعوة من الرئيس، إن التحالف يؤيد استمرار عمل مجموعة الدراسة.

وقال السيد دورادو مازورا (المنظمة الدولية لمساءلة الشركات)، متحدثاً بناءً على دعوة من الرئيس، إن عمل مجموعة الدراسة يجابه محاولات دوائر صناعة التبغ عرقلة الاتفاقية الإطارية، ويعزز البدائل الاقتصادية بموجب المادة ١٧. وأضاف أن زراعة التبغ لم تفعل شيئاً لمحاربة الفقر وأن البلدان المنتجة للتبغ في العالم الثالث من أكثر بلدان العالم فقراً، ويعود ذلك إلى انخفاض الأسعار التي تدفعها لهم شركات التبغ. وذكر أنه ينبغي تمديد ولاية مجموعة الدراسة وإتاحة التمويل اللازم لعملها.

(للاطلاع على بقية النقاش انظر المحضر الموجز للجلسة السادسة، الفرع ٢.)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الثالثة)

المادة ٩: *تنظيم المنتجات*: البند ٥-٣-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/8) (تابع للجلسة الثالثة)

دعا الرئيس إلى إبداء المزيد من التعليقات على المسائل الست المتعلقة بالمادتين ٩ و١٠ بشأن تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ على التوالي.[١] ودعا أمانة منظمة الصحة العالمية إلى التعليق على جدوى الجمع بين الأعمال الخاصة بالمواد ٩ و١٠ و١١ مثلما اقترحه وفدا تايلند وأوكرانيا.

وقالت السيدة فستال (أمانة المنظمة) إنه رغم أن المواد ٩ و١٠ و١١ تشكل مع بعضها مجموعة تشمل أحكام تنظيم المنتجات في الاتفاقية الإطارية، فإنه من غير المفيد من الناحية التقنية وضع مبادئ توجيهية بشأن المواد الثلاث جميعاً.

وقال السيد شوانيير (كندا)، مشيراً إلى المسألة الخامسة، إنه يرحب بتلقي توضيح من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية اعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بسمات التصميم، حيث إنه ما من إشارة إليها في المادة ٩ من الاتفاقية.

وفي أعقاب طلب آخر من السيد شوانيير (كندا)، أكد الرئيس أن هناك فريقاً عاملاً غير رسمي سيناقش الخيارات الخاصة بالمسألة السادسة مع أمانة منظمة الصحة العالمية وسيقدم تقريراً إلى اللجنة بهذا الخصوص.

ولفت الانتباه إلى الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 Add.1، المزمع النظر فيها من جانب اللجنة "ب" في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، والتي أرفقت بها الميزانية المقترحة لمؤتمر الأطراف للثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقال إنه تم تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للاجتماعات الأربعة للأفرقة المعنية بالمبادئ التوجيهية. وذكر أن الأطراف ينبغي أن تراعي هذه الحدود عند النظر في تحديد الأولويات ووضع المبادئ التوجيهية.

(للاطلاع على بقية النقاش انظر المحضر الموجز للجلسة الخامسة، الفرع ٢.)

رفعت الجلسة في الساعة ١٢:٤٠.

---

١ انظر الوثيقة A/FCTC/COP/2/A/SR/2.

الجلسة الخامسة

الأربعاء، ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٥,٣٠

الرئيس: الدكتور ف. نيغيمباير (ألمانيا)

١- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ١)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته: البند ٥-٤-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/10) (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ١)

مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٦-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/12) (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ١)

المادة ١٣: *تنظيم الإعلان عبر الحدود:* البند ٦-١-٣ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ١)

دعا الرئيس إلى مواصلة النظر في مشروع القرار المتعلق بوضع مشروع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣ والعناصر الأساسية لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) إن الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية تؤيد اقتراح الرئيس بإضافة العبارة "مع الأولوية العليا" إلى الفقرة (٤). وأضافت أن كلاً من أستراليا والصين وماليزيا ونيوزيلندا وجمهورية كوريا تطوعت للمشاركة في وضع المبادئ التوجيهية.

وقال الرئيس إن المهلة الزمنية لتقديم الاقتراحات أو العرض بالمشاركة في وضع المبادئ التوجيهية قد مُددت حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

وقال السيد دي كونيك (هولندا) إن هولندا تعرض مشاركتها في وضع المبادئ التوجيهية.

وأكد السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي)، متحدثاً نيابة عن الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، أن الفقرة (٤) ينبغي أن تظل دون أي تغيير، حيث يفضل عدم التطرق إلى ذكر الأولويات في النص. وقد تكون صياغة الفقرة (١)(ب) أوضح كالتالي: "ينبغي أن يتولى مؤتمر الأطراف في

دورته الثالثة تقييم واعتماد المبادئ التوجيهية، وسيقرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة ما إذا كان يريد المضي في وضع البروتوكول أو لا".

واقترحت السيدة مايشار (إسرائيل)، متحدثة نيابة عن الأطراف في الاتفاقية في الإقليم الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية، بأن يتم توضيح مهمة الفريق العامل. وأن تضاف فقرة إلى الديباجة، على النحو التالي: "إذ تشير إلى المادة ١٣-٥ من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ تشجع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣-٤". وفي الفقرة (١)(أ)، ينبغي إضافة العبارة التالية "شاملة ومتينة" بعد كلمة "وضع". وفي الفقرة (١)(ب)، يتعين إدراج العبارات التالية "والتي تستعين بأفضل البيّنات والتجارب المتاحة المتوفرة للأطراف التي نجحت في اتخاذ تدابير لمكافحة الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته" قبل العبارة التالية "والتي ستكون متممة".

وقال الدكتور براساد (الهند)، متحدثا نيابة عن أطراف الاتفاقية في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن المبادئ التوجيهية تشكل إحدى الأولويات بالنظر إلى أن الأطراف ينبغي أن تتخذ تدابير بموجب المادة ١٣ خلال فترة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وبالتالي فإن عبارة "مع الأولوية"، يجب أن تدرج بعد كلمة "تجعل" في الفقرة (٤).

وفي أعقاب تعليق أدلى به السيد بياديلا (الفلبين)، قال الرئيس إنه بالنظر إلى عدم وجود أي اعتراض فإنه يعتبر أن الفقرة المقترحة في الديباجة قد قبلت.

وقد تقرر ذلك.

وقالت السيدة مايشار (إسرائيل)، في معرض الإجابة على تعليق أدلت به السيدة علي هيفو (جيبوتي) فيما يتعلق بالتعديل المقترح إدخاله على الفقرة (١)(أ)، إن الأطراف في الإقليم في الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية ليس لها اعتراض على حذف كلمة "ومتينة".

وقال السيد فارياس ألبوركيك (بيرو)، في معرض الإشارة إلى التعديل المقترح على الفقرة (١)(ب)، إن العديد من الأطراف قد طبقت تدابير محلية لمكافحة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، غير أنها لم تفلح في اتخاذ أية تدابير عبر الحدود. وبالتالي فإن الحاجة ماسة إلى وضع بروتوكول، وهو أمر لا يمكن أن يتم خلال الفترة الزمنية بحيث يستطيع مؤتمر الأطراف النظر فيه في دورته الثالثة، كما أشار إلى ذلك ممثل شيلي الذي تحدث نيابة عن الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وبعد النقاش الذي دار وشارك فيه كل من الرئيس والسيدة ليو غوانغيوان (بديلاً للسيد لي يانغزي، الصين)، والسيد أوتو (بالاو) والسيدة مايشار (إسرائيل)، قالت السيدة مايشار إن الأطراف في الإقليم الأوروبي على استعداد لسحب التعديل الذي اقترحته فيما يتعلق بالفقرة (١)(ب).

واقترح السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) بأن تضاف كلمة "محتمل" قبل كلمة "بروتوكول" في الفقرة (١)(ب) حيث إن المؤتمر لم يلتزم بعد بأي بروتوكول.

وقال السيد كوركوران (أيرلندا) إن إضافة من هذا القبيل لا لزوم لها، حيث إن نتاج عمل الفريق العامل سيتم النظر فيه من قبل المؤتمر في دورته الثالثة.

وقال السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إنه على استعداد لسحب اقتراحه.

وأعلن الدكتور بلومفيلد (نيوزيلندا)، تأييده للسيدة علي هيفو (جيبوتي)، في معرض الإشارة إلى الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة (١)(ب) من جانب الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية قائلاً إنه يفضل الصيغة الحالية للفقرة، حيث إن المؤتمر ليس له، في دورته الثانية أن يحكم مسبقاً على قرارات الدورات المقبلة.

وقال السيد سابستون (كندا)، في معرض تأييده لتعليقات ممثل نيوزيلندا أيضاً، إن الاقتراح الذي قدمته الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية كان القصد منه التركيز على المبادئ التوجيهية التي تستطيع البلدان تنفيذها على المستوى المحلي قبل التقدم صوب قضية المسائل العابرة للحدود.

وقال الرئيس إن الصيغة الحالية من شأنها أن تعالج هذه المخاوف لأن المؤتمر يتمتع بحرية البت في دورته الثالثة فيما إذا كان سيعتمد المبادئ التوجيهية وما إذا كان سيمضي قدماً في وضع البروتوكول أو لا.

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) إن الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية تسحب اقتراحها بالنظر إلى المناقشات التي دارت.

واقترح الرئيس، مشيراً إلى التعديلات التي طرحت أثناء مداولات اللجنة بهدف إيجاد مؤشر للأولوية في الفقرة (٤)، أن يتم تعديل النص بحيث يصبح كالتالي: "مطالبة أمانة المؤتمر باتخاذ الترتيبات الضرورية على سبيل الأولوية...".

وقال السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) إن الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية مازالت تفضل بقاء النص على حاله دون تغيير.

وبعد أن أشار الرئيس إلى أن المرفق الوارد في مشروع القرار يشير إلى الإطار الزمني، قال إنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، فإنه يرى أن الفقرة (٤) يمكن أن تبقى على حالها.

وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة.[١]

(للاطلاع على باقي المناقشات، انظر المحضر الموجز للجلسة السادسة، الفرع ١.)

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (مستأنف)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (مستأنف)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9) (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ٢)

دعا الرئيس اللجنة إلى مواصلة النظر في اختيار هيئة فرعية تكون مسؤولة عن وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع: وكان الخيار الأول المطروح هو إنشاء فريق عامل محدود العضوية، في حين تمثل الخيار الثاني في إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب العضوية فيها مفتوح.

---

١ أحيل إلى مؤتمر الأطراف في التقرير الثاني للجنة وتم اعتماده بوصفه القرار FCTC/COP2(8).

وقالت السيدة ستينبيرغي (بلجيكا)، متحدثة نيابة عن أطراف الاتفاقية في الإقليم الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية إن هذه الأطراف تفضل الخيار الثاني، وهو طريقة ثبتت فعاليتها في وضع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية. وأضافت أن النموذج يشكل أساساً للنقاش، دون المساس بالمحتوى النهائي للبروتوكول. وعليه ينبغي إدراج جدول زمني أيضاً ويتعين أيضاً استطلاع الكفاءة المحسنة والإجراءات المدونة. فالاتفاقات العالمية الحالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع يمكن أن تساعد في تفادي الازدواجية.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) إن الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية تفضل الخيار الثاني أيضا.

وقال البرفيسور كونسو (الكاميرون)، متحدثا باسم الأطراف في الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن هذه الأطراف تؤيد الخيار الثاني الذي يصب في مصلحة الكفاءة والشفافية وتوافق الآراء. وأضاف أنه يتعين وضع جدول زمني وطرح مسوّدة على المؤتمر في دورته الثالثة. ومن شأن المعلومات والتثقيف والاتصال زيادة وعي الجمهور في أفريقيا بالمسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

وقال السيد اللواتي (عمان) إن الأطراف في إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية تفضل الخيار الثاني، وهو ما ذهبت إليه السيدة سابستون (كندا) نيابة عن الأطراف في إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وقال الرئيس إنه سيتم إعداد مشروع قرار تبحثه اللجنة في جلسة لاحقة.

ورحب السيد سالوجي (تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)، متحدثاً بناء على دعوة من الرئيس، بالقرار بإنشاء هيئة تفاوضية حكومية دولية باب العضوية فيها مفتوح. وقال إن الاتجار غير المشروع يلحق الضرر بمكافحة التبغ والعائدات الضريبية الوطنية. وأضاف أن أي هيئة تفاوضية ينبغي أن تقدم مسوّدة بروتوكول إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

(لمتابعة بقية النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة السادسة، الفرع ٢.)

صياغة مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ٤)

المادة ٩: *تنظيم المنتجات:* البند ٥-٣-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/8) (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ٤)

أفاد السيد شوانيير (كندا) بأن فريقاً عاملاً غير رسمي قد عقد اجتماعا لبحث الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالمعايير الدولية لاختبار التبغ. وسيتم تقديم مسودة نص إلى أمانة الاتفاقية عما قريب بهذا الشأن.

واستشهد السيد بورتشي (أمانة منظمة الصحة العالمية، المستشار القانوني)، في معرض الإجابة على طلب استفسار قدمته كندا في الجلسة السابقة بشأن السؤال الخامس الذي طرح على اللجنة وما إذا كانت سمات تصميم منتجات التبغ تندرج ضمن نطاق المادة ٩ من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية، بالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (القاعدة العامة للتفسير). وأضاف أن المبدأ الأساسي هو وجوب تفسير أحكام أية معاهدة في ضوء الغرض والقصد منها ككل وليس بمعزل عن غيرها. وبالتالي فإنه يتعين النظر إلى المادة ٩ في ضوء الغرض المنشود من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية، المنصوص عليه في المادة ٣. وينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٩ جميع العناصر إضافة إلى علاقة سببية مباشرة مع عملية اختبار وقياس وتنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ. وعليه فإنه لو توفرت هذه العلاقة لسمات التصميم

فإنها تندرج في إطار المادة ٩. وعلى العكس من ذلك، فإن سمات التصميم تلك التي لم يكن يوجد بينها علاقة سببية مباشرة مع انبعاثات ومحتويات منتجات التبغ ولكنها كانت ذات صلة على سبيل المثال بأغراض التسويق وحدها، لا تندرج في إطار المادة ٩. أما التساؤل بشأن الحد الذي يرسم عنده الخط الفاصل فهو أمر تقني تنظر فيه الأطراف وليس أمراً قانونياً.

ووفقا للفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، فإنه ينبغي مراعاة أية ممارسات لاحقة فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة أيضاً، وإرساء قواعد الاتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بتفسيرها.

وفي القرار FCTC/COP1(15) المتعلق بوضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية، أدرج مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بصورة واضحة مسألة سمات التصميم بوصفها أحد عناصر المبادئ التوجيهية، وبالتالي فإنه أضفى الصبغة الشرعية على إدراجها ضمن نطاق تلك المادة، عملاً بالمادة ٣١، الفقرة ٣(ب) من اتفاقية فيينا.

وقال الرئيس إنه يعتبر، بالنظر لعدم وجود أي اعتراض، أن الأطراف توافق على الاضطلاع بالمزيد من العمل بشأن سمات التصميم إذا تضمن القرار ذو الصلة عبارات تعني أن أثر هذه السمات يمس أغراض الاتفاقية.

وقد تقرر ذلك.

وقال السيد موهي (موريشيوس)، متحدثا نيابة عن أطراف الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، إن قائمة الأولويات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية في ذلك الإقليم هي أولاً المادة ١٥ بشأن الاتجار غير المشروع، والمادة ١٣ بشأن الإعلان والترويج والرعاية، والمادة ١١ المتعلقة بالتغليف والتوسيم، والمادة ١٢ بشأن التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور، والمادتان ٩ و١٠ بشأن تنظيم المحتويات والكشف، والمادة ١٧ بشأن دعم الأنشطة الاقتصادية البديلة القابلة للاستمرار.

وقال الدكتور براساد (الهند) إن ترتيب الأولويات بالنسبة للأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية هو على الشكل التالي: المادة ١١، المادة ١٣، المادة ١٧، المادتين ٩ و١٠، المادة ١٢ والمادة ٥-٣.

وقالت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) إن الدول الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية تمنح أولوية متساوية للمواد ١١ و١٣ و١٥. وعلى الرغم من أن المادة ٥-٣ لم تكن على جدول أعمال الدورة الحالية، فإنه يتعين الاضطلاع ببعض الأعمال التحضيرية فيما يخص أحكام هذه المادة.

وقال السيد اللواتي (عمان) إن ترتيب الأولويات بالنسبة للأطراف في إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية هو على الشكل التالي: المادتان ١٣ و١٥، المادة ١١، المادة ١٧، المادة ٥-٣، المادة ١٢، والمادتان ٩ و١٠. كما استفسر حول الالتزامات التقنية والمالية التي تقع على عاتق الميسرين والشركاء.

وقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية)، إن الميسرين قد شاركوا في جميع مراحل الصياغة والإشراف، والإدارة، وخدمات الاتصال، ومراجعة المساهمات التقنية. كما أن الشركاء هم أطراف يهتمون اهتماماً خاصاً بمجال العمل هذا، ويقدمون الآراء والمساهمات في العملية ويشاركون بصورة عامة في اجتماع حكومي دولي واحد على الأقل. وأضاف أن الأمر سيتطلب المزيد من الالتزام من قبل الميسرين بالمقارنة مع الشركاء.

(للاطلاع على المزيد من النقاش، انظر المحضر الموجز للجلسة السادسة، الفرع ١.)

٣ التقرير الأولي للجنة "أ" (الوثيقة A/FCTC/COP/2/17)

لفت الرئيس الأنظار إلى مسوّدة التقرير الأول للجنة "أ"، التي تتضمن قراراً يقضي بتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية من التعرض لدخان التبغ.

وقد تم اعتماد التقرير الأول للجنة "أ".

رفعت الجلسة الساعة ١٦,٥٥.

الجلسة السادسة

الخميس، ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٠,٣٠

الرئيس: الدكتور ف. نيغيمايير (ألمانيا)

١- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (الوثيقتان A/FCTC/COP/2/7 وA/FCTC/COP/2/8) (تابع للجلسة الخامسة، الفرع ٢)

مسائل إضافية حددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٦-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/12) (تابع للجلسة الخامسة، الفرع ١)

قال الرئيس إن ثلاثة مشاريع قرارات قد أعدت في أعقاب النقاش الذي جرى في اليوم السابق، لتنظر فيها اللجنة. ودعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار التالي بشأن وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المواد ٥-٣ و٩ و١٠و١١ و١٢ من الاتفاقية الإطارية:

مؤتمر الأطراف، بخصوص المواد التالية من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (ترد المواد المعنية بالترتيب العددي)،

يقرّر ما يلي:

(١) فيما يخص **المادة ٥-٣**، إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه المادة. ويقدم هذا الفريق تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

الميسرون الرئيسيون:

الشركاء:

(٢) فيما يخص **المادتين ٩ و١٠**، مطالبة الفريق العامل المُنشأ بموجب القرار FCTC/COP/1(15)، بمواصلة عمله، وتوسيع نطاق ولايته ليشمل المادة ١٠ وخصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، وذلك ضمن الحدود التي تؤثر فيها تلك الخصائص في أغراض الاتفاقية، وتقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. ويعتبر مؤتمر الأطراف نموذج المبادئ التوجيهية المعروض في الوثيقة A/FCTC/COP/2/8 أساساً سليماً للاضطلاع بمزيد من العمل. كما يشجع مؤتمر الأطراف مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرّر من التبغ على مواصلة عملها بشأن تنظيم المنتجات، بما في ذلك تبادل المعلومات التي تحال إليها عبر أطراف ثالثة، ويطلب أن تقدم مبادرة التحرّر من التبغ تقارير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، عن طريق الأمانة، عن الآليات الممكنة للتحقّق من أساليب اختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ؛

الميسرون الرئيسيون: كندا والجماعة الأوروبية والنرويج

الشركاء: البرازيل والصين والدانمرك وفنلندا وهنغاريا والأردن وكينيا والمكسيك وهولندا وتايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(٣) فيما يخص **المادة ١١**؛

(أ) أن ينشئ فريقاً عاملاً لوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادة ١١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويقدم الفريق العامل مسوّدة تلك المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(ب) أن يطلب إلى الفريق العامل أن يراعي الموارد والخبرات القائمة المُقدمة من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب تلك المُستمدة من الدراسات العلمية وأفضل الممارسات؛

(ج) أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي تتمتع بخبرات محددة فيما يتعلق بهذه المسائل، للمشاركة والمساهمة بنشاط في أعمال الفريق العامل، مثلما طلبته أمانة الاتفاقية؛

الميسرون الرئيسيون: أستراليا والبرازيل وكندا

الشركاء:

(٤) فيما يخص **المادة ١٢**، إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٢. ويقدم الفريق العامل تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

الميسر الرئيسي: ألمانيا

الشركاء:

(٥) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما فيها الترتيبات الخاصة بالميزانية، للأفرقة العاملة المذكورة أعلاه، وضمان تمكين الأطراف من الاطلاع، عن طريق موقع محمي على شبكة الإنترنت على سبيل المثال، على مسوّدات النصوص المُرسلة إلى الشركاء ومن إبداء التعليقات عليها؛

(٦) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه فيما يتعلق بجميع هذه المبادئ التوجيهية المقترحة:

الإطار الزمني:	
إتاحة اطلاع الأطراف على التقرير المرحلي أو مسوّدة المبادئ التوجيهية، بناءً على طلبها، من أجل إبداء تعليقاتها عليها	قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لعرضها على هيئة المكتب	قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لعرضها على الأمانة لتحريرها وترجمتها	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لتعميمها على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف)

(٧) أن يحدد يوم ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ كموعد نهائي تعلم فيه الأطراف الأمانة بمشاركتها كجهات شريكة في وضع أي من هذه المبادئ التوجيهية.

وقال الرئيس إن مشروع القرار يعكس أولويات الأطراف المتعاقدة، ولاسيما رغبتها في الانتهاء من مسوّدة المبادئ التوجيهية للمادة ١١ كي يتمكن مؤتمر الأطراف من اعتمادها في دورته الثالثة. وأضاف قائلاً إن العمل مازال مطلوباً من الميسرين الرئيسيين والشركاء لصالح عدة أفرقة عاملة.

ثم طلب حذف كلمة "ترد" من الجملة الأولى، وجعل السطر الثاني من الفقرة ٣ (فيما يتعلق بالمادة ١١)، ينتهي بعبارة: "ويقدم الفريق العامل مسوّدة تلك المبادئ التوجيهية".

وأعلن أن الأطراف التالية قد عرضت القيام بدور الميسرين الرئيسيين لوضع المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ مختلف المواد: المادة ٥-٣ – البرازيل وإكوادور وهولندا وبالاو؛ والمادة ١١ – بيرو؛ والمادة ١٢ – ألمانيا وبالاو وتركيا (رهناً بموافقة حكومتها).

واستطرد قائلاً إن الأطراف التالية عرضت العمل كشركاء في وضع المبادئ التوجيهية: المادة ٥-٣: جيبوتي وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وماليزيا والفلبين وتركيا وأوروغواي وفييت نام؛ والمادتان ٩ و١٠ – غانا؛ والمادة ١١ – البحرين وجيبوتي والجماعة الأوروبية وفرنسا وغواتيمالا وهندوراس وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا واليابان وماليزيا والفلبين وجمهورية كوريا والسودان وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رهناً بموافقة حكومتها) وأوروغواي وفييت نام؛ والمادة ١٢ – البحرين وبربادوس وجيبوتي وإستونيا وأيرلندا (رهناً بموافقة حكومتها) وماليزيا والسويد وأوروغواي.

وتحدث الدكتور براساد (الهند)، باسم الأطراف المنتمية إلى إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، فقال إن تايلند راغبة في العمل كميسر رئيسي للفريق العامل المعني بالمادة ٥-٣، وأن الهند وتايلند راغبتان في الانضمام شريكين إلى الفريق العامل المعني بالمادة ١١، وأن الهند وسري لانكا وتايلند راغبة في العمل شركاء في الفريق العامل المعني بالمادة ١٢.

وقال الدكتور ماينا (كينيا) متحدثا نيابة عن الأطراف المنتمية إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية إن بنن وكينيا وناميبيا ونيجيريا راغبة في العمل شركاء في وضع المبادئ التوجيهية للمادة ٥-٣، وقال البرفيسور نافتي (الجزائر) إن الجزائر والكونغو وكينيا ومالي ترغب في العمل شركاء في وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠، وقال السيد محيي (موريشيوس) إن الرأس الأخضر وموريشيوس وجنوب أفريقيا عرضت القيام بدور الشركاء في وضع المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١١ وأن الجزائر وبنن وكينيا وموريشيوس وناميبيا وتوغو عرضت العمل شركاء في وضع المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٢.

وقال الدكتور خاراميليو نافاريتي (المكسيك) إن المكسيك ترغب في العمل ميسراً بشأن المادة ١٤.

وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف لم يقرر بعد إنشاء فريق عامل للمادة ١٤ ولكنه قد يقرر ذلك في حدود الموارد المتاحة. وقد ترغب اللجنة في إضافة نص إلى مشروع قرار، تطلب فيه إلى أمانة الاتفاقية إعداد تقرير عن الإقلاع عن التدخين (في إطار المادة ١٤) بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة المعنية.

وأعلن الدكتور أسكويتا سونيورا (أوروغواي) عن رغبة وفده في المشاركة في أية أعمال أخرى تخص المادة ١٤.

واقترح السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إعطاء الوفود المزيد من الوقت للنظر في مشاركتها في الأفرقة العاملة. وأعرب عن قلقه إزاء عبء العمل الواقع على عاتق الأطراف المتعاقدة وأمانة الاتفاقية. وقال إنه يتعين وضع ترتيبات مالية شاملة للأفرقة العاملة والإبقاء على نظام المساهمات الحالي.

ولاحظ الرئيس أن مشروع القرار يقتضي من أمانة الاتفاقية وضع الترتيبات المالية الضرورية وغيرها لدعم الأفرقة العاملة. وأنه ينبغي للأطراف أن تعرض خدماتها كميسرين رئيسيين قبل نهاية الدورة، حتى تتمكن الأفرقة العاملة من الشروع في مهامها في أقرب وقت ممكن. وقال إن ثمة حاجة لثلاثة ميسرين رئيسيين على الأقل لكل فريق عامل، وإذا تطوع عدد أكبر من اللازم فلا بأس من أن يعمل بعضهم شركاء وأضاف قائلاً إن الشركاء ينبغي أن يتطوعوا بتقديم خدماتهم في موعد أقصاه ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

وأجاب الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) على طلب بتقديم إيضاحات عن الأدوار، فقال إن الميسرين الرئيسيين يضطلعون بدور إداري وتقني في الأفرقة العاملة، ثم يبتون بعد الدورة هم وأمانة الاتفاقية في مسألة وضع خطة عمل وتحديد الاحتياجات، مثل إعداد ورقات المعلومات الأساسية من جانب أمانة الاتفاقية وخبراء خارجيين أو من جانب الميسرين الرئيسيين أنفسهم. وينسق الميسرون عملية المشاورات التي قد تشمل في المستقبل نشر تقارير مرحلية ومسوّدات مبادئ توجيهية على موقع إلكتروني مأمون لكي يتسنى لجميع الأطراف المتعاقدة إبداء التعليقات عليها. وكثيراً ما يستضيف الميسرون الرئيسيون مشاورات الأفرقة العاملة ويوفرون الإمدادات والدعم لها مثل تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول وترتيبات السفر. أما الشركاء فيسهمون بمعلومات تقنية هامة في المشاورات وفي وضع اللمسات الأخيرة في المبادئ التوجيهية.

وتساءلت الدكتور زين (ماليزيا) عما إذا كان عدد الشركاء محدودا وكيف يتم اختيارهم. وطلبت معلومات بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاركة عدد كبير من الشركاء، واقترحت إجراء المشاورات بالوسائط الإلكترونية للحد من تكاليف عقد الاجتماعات.

وأبدى الرئيس تأييده للاستكثار من استعمال الوسائل الإلكترونية لعقد المشاورات.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن ميزانية الاجتماعات وردت في مشروع القرار قيد البحث، وهي تتضمن مساعدة لعدد محدود من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، على أنه إذا كان عددها مفرطاً فقد لا تحصل جميعها على المساعدة. وقال أيضاً إن الميزانية المخصصة للفريق العامل المعني بالمادة ١١ أكبر من غيرها لأنه مضطر إلى إنجاز عمله قبل حلول العام المقبل.

وقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن المساعدة متوفرة لحوالى عشرين بلداً من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل.

واقترحت السيدة ريبوا سيمواش (بديلة للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) أن يعمل الفريق العامل المعني بالمادة ٥-٣ مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ لأنها اضطلعت من قبل بعمل مشابه.

وشكر الرئيس الأطراف المتعاقدة على استعدادها للمشاركة في العمل على وضع المبادئ التوجيهية، ودعا الحاضرين إلى إبداء تعليقاتهم على نص مشروع القرار.

فقال الدكتور اللواتي (عمان) إن ثمة حاجة للمزيد من التفاصيل في الفقرة ١، بشأن الفريق العامل المعني بالمادة ٥-٣. ولعل من المستصوب إعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(ج) بشأن مشاركة المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد يتطلب الأمر عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل المعني بالمادة ٥-٣، لأن بلداناً كثيرة أبدت اهتمامها بالمشاركة فيه.

واقترح الرئيس إعادة صياغة النص بحيث تتطبق التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(ج) بصورة واضحة على جميع الأفرقة العاملة. وقال إنه في غياب أي اعتراض سيعتبر هذا الاقتراح مقبولا.

وقد تقرر ذلك.

وأشار الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إلى أن الميزانية الحالية المقترحة تغطي ثلاثة اجتماعات بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، واجتماعين بشأن المادة ١١، واجتماع واحد بشأن المادة ١٢، واجتماع واحد بشأن المادة ٥-٣. وقال إن الميسرين الرئيسيين وأمانة الاتفاقية سيضمنون إنجاز العمل على وجه السرعة بغية توفير الموارد. وأن الأفرقة العاملة التي لن تنتهي من وضع المبادئ التوجيهية في حينها ينبغي أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الدورة المقبلة للمؤتمر وأن تطلب التمويل للمزيد من الاجتماعات.

وتحدث الدكتور براساد (الهند) نيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية معرباً عن تأييده لمشروع القرار. وقال إنه ينبغي عقد اجتماع لفريق عامل أو إجراء دراسة بشأن المادة ١٤ حتى تتسنى مناقشتها في الدورة الثالثة للمؤتمر.

واقترح الرئيس أن يضاف إلى مشروع القرار طلب موجه إلى أمانة الاتفاقية بإعداد تقرير عن المسائل الواردة في المادة ١٤، وذلك بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالموضوع.

وقد تقرر ذلك.

وأيدت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) الاقتراح المتعلق بالمادة ١٤. وقالت إن المشاورات الإقليمية في إقليم غرب المحيط الهادئ بيّنت أنه ينبغي إيلاء أعلى أولوية للمادة ١١، وتتبعها في ذلك المادة ٥-٣ والمادة ١٢ والمادتان ٩ و١٠. وأن مشروع القرار ينبغي أن يعكس هذا الترتيب.

وأشار الرئيس إلى أن المواد المذكورة في مشروع القرار رتبت حسب تسلسل أرقامها، لا حسب ترتيب الأولويات. وقال إنه يعتقد أن المادة ١١ تتمتع بأعلى أولوية عموماً.

وتحدث الدكتور اللواتي (عمان)، نيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، قائلاً إن تخصيص اجتماع واحد فقط للمادة ٥-٣ يعني أن المبادئ التوجيهية لن تعتمد قبل الدورة الرابعة للمؤتمر، وهذا أمر يبعث على الأسف بالنظر إلى مقدار الاهتمام بهذه المادة. ومضى يقول إن المادتين ٩ و١٠ لا تتمتعان بأولوية كهذه.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن رئيس أمانة الاتفاقية رأى من المجدي اعتماد أكثر من مجموعة من المبادئ التوجيهية في الدورة الثالثة للمؤتمر، ومع ذلك لا يرجح أن تكون هناك أكثر من مجموعة واحدة جاهزة للنظر فيها. وقد أعطيت الأولوية للمادة ١١، لأن الأطراف المتعاقدة تحتاج إلى مبادئ توجيهية بشأنها بسرعة حتى يتسنى الالتزام بالمهلة المقررة وهي ثلاث سنوات. أما العمل على المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٩ فهو جار على قدم وساق وهذا هو السبب في اقتراح عقد اجتماعين بشأن المادتين ٩ و١٠. وعلى النقيض من ذلك فإن العمل على المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٢ بدأ للتو ولا يرجح أن يكتمل قبل الدورة الثالثة. وفي جميع الأحوال لابد من انجاز جميع الأعمال بدون تجاوز حدود الميزانية المتفق عليها.

وقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ ستعقد اجتماعاً لفريق خبراء كلفته بوضع توصيات سياسية بشأن المادة ٥-٣ (التدابير اللازمة لمناهضة نفوذ دوائر صناعة التبغ) في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠٠٨، وهذا أمر يدعم المضي في العمل بشأن تلك المادة ويفيد في وضع جدول زمني لاجتماع الفريق العامل.

واقترح الرئيس تعديل الفقرة ١ من مشروع القرار بشأن المادة ٥-٣ بحيث يصبح نصها كما يلي: "يقدم الفريق العامل تقريرا مرحليا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، ومبادئ توجيهية إن أمكن".

وقد تقرر ذلك.

ولاحظ الدكتور خاكومي (إكوادور) أن الفقرة ١ تضمنت عبارة "لوضع مبادئ توجيهية" في حين أن الفقرة ٣(أ) نصت على "لإعداد مبادئ توجيهية". وطلب التوفيق بين النصين في الصيغة الإنكليزية.

وقال السيد أوتو (بالاو) إن مشروع القرار ينبغي أن يشدد بصورة محددة على التوصيات المقبلة المتعلقة بسياسة منظمة الصحة العالمية فيما يخص المادة ٥-٣.

وأوضح الرئيس أن مشروع القرار يدعو جميع الأفرقة العاملة إلى مراعاة الموارد والخبرات المتوفرة حالياً، وأن هذا يشمل مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ.

وقال السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إن المؤتمر لم يناقش مقاصد المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٥-٣ ولا ولاية الفريق العامل. وإن عبارة "إن أمكن" في التعديل الذي اقترحه الرئيس ينبغي الإبقاء عليها حتى لا نستبق أنشطة الفريق العامل.

وقال الرئيس إن ولاية الفريق العامل على حد علمه هي وضع مبادئ توجيهية بشأن المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية.

وذكرت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) بعض الاختلافات في مشاريع القرارات المطروحة على اللجنة، فقد أشار بعضها إلى قرارات صادرة عن المؤتمر في دورته الأولى، في حين أشارت أخرى إلى مواد الاتفاقية الإطارية ولم تذكر أخرى سوى ديباجة بسيطة خالية على الإطلاق من أي إشارة إلى أي مرجع. وأوصت باعتماد نموذج معياري للقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

وقال الرئيس إن نموذج القرارات يتفاوت وفقاً لمحتوياتها. ثم رد على نقطة أثارها الدكتور عنّابلي (تونس).[1] قائلاً إن بوسع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الإطارية أن تشارك بصفة مراقبين في الأفرقة العاملة وأن تسهم فها بخدمات خبرائها. ورأى أن تعاود اللجنة النظر في مشروع هذا القرار في جلستها المقبلة بعد توزيع نصه المنقح وبعد أن تكون الأطراف قد تشاورت مع حكوماتها، إن اقتضت الضرورة ذلك.

وقد تقرر ذلك.

(للاطلاع على اعتماد مشروع القرار، انظر الفرع ٢ من المحضر الموجز للجلسة السابعة.)

٢- مسائل حددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (مستأنف)

وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الخامسة، الفرع ٢)

وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9) (تابع للجلسة الخامسة، الفرع ٢)

التمس الرئيس التعليقات المبدئية أو التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار التالي بشأن قيام هيئة تفاوض حكومية دولية معنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥ من الاتفاقية الإطارية).

---

١ المشارك بموجب المادة ٢٩(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً على ضرورة اتخاذ إجراءات تعاونية من أجل التخلّص من جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد؛

وإذ يأخذ في حسبانه المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تسلّم الأطراف فيها بجملة أمور منها أنّ التخلّص من جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، من العناصر الأساسية لمكافحة التبغ؛

وإذ يأخذ في حسبانه أيضاً الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تخوّل مؤتمر الأطراف سلطة إنشاء أية هيئات فرعية لازمة لبلوغ الغرض من الاتفاقية،

١- **يقرّر**، طبقاً للمادة ٢٥ من نظامه الداخلي، إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف وذلك لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، على أن يستند هذا البروتوكول إلى أحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ويكمّلها؛

٢- **يسلّم** بأنّ النموذج الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع، على النحو المقترح من قِبَل فريق الخبراء الذي عقد اجتماعه طبقاً للقرار FCTC/COP1(16) الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، والوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/2/9، يمثّل أساساً سليماً لشروع هيئة التفاوض الحكومية الدولية في إجراء المفاوضات؛

٣- **يقرّر** أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الأولى في مطلع عام ٢٠٠٨ ودورتها الثانية قبيل دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، وإبلاغ دورة مؤتمر الأطراف الثالثة بما أحرزته من تقدم في عملها؛

٤- **يقرّر أيضاً** أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورة ثالثة في الفترة بين دورتين مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة وأن تعرض نص مشروع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع على دورة مؤتمر الأطراف الرابعة كي تنظر فيه، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية إلا إذا قام مؤتمر الأطراف بتنقيح هذا الإطار الزمني في دورته الثالثة؛

٥- **يقرّر كذلك**، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظامه الداخلي، أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دوراتها في جنيف في تواريخ تقرّرها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف؛

٦- **يطلب إلى** هيئة التفاوض الحكومية الدولية ما يلي:

(١) أن تواصل النهوض بأعمالها بناءً على نص الرئيس الذي سيضعه رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية بعد انتهاء دورتها الأولى، وذلك بدعم من الأمانة والخبراء ذوي الصلة، ويُقدم إلى الدورة الثانية لهيئة التفاوض؛

(٢) أن تستكشف جميع الإجراءات والآليات المُتاحة من أجل زيادة كفاءة وفعالية أساليب عملها؛

(٣) أن تراعي الاتفاقات والترتيبات العالمية القائمة والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ من أجل تعزيز جوانب التآزر والتكامل، وتلافي الازدواجية بين البروتوكول والاتفاقات والترتيبات المذكورة؛

٧- **يطلب إلى** الأمانة ما يلي:

(١) أن تزود هيئة التفاوض الحكومية الدولية بالخدمات والتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

(٢) أن تسهل مشاركة الأطراف المنخفضة الدخل والأطراف المنتمية إلى الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في أعمال هيئة التفاوض؛

(٣) أن توجه دعوة إلى المراقبين المُشار إليهم في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، للمشاركة في أعمال الهيئة وفقاً للمواد المذكورة أعلاه.

وتحدثت السيدة ليو غوانغيوان (بديلة للسيد لي يانغزي، الصين) نيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم غرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، بأن عبارة "دورة ثالثة" في الفقرة ٤ ينبغي أن تستبدل بعبارة "دورة أخرى على الأقل"، حيث إنه ليس من الواضح ما إذا كان مشروع البروتوكول سوف يتخذ صيغته النهائية في دورتين فقط للهيئة التفاوضية. وإذا تم استكمال مشروع البروتوكول بصورة أسرع من المتوقع لأمكن عقد دورة استثنائية لاعتماده. وقالت إنها فهمت أن صيغة الفقرة ٣ سوف تفسح المجال لعقد دورة استثنائية بين الدورتين العاديتين الثالثة والرابعة.

وقال السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إنه يشاطر ممثلة الصين تفاؤلها بالتوصل إلى صيغة نهائية للبروتوكول بأسرع من المتوقع. واقترح إدخال عدة تعديلات. أولها أن يطلب مشروع القرار من أمانة الاتفاقية على وجه التحديد إتاحة الدراسة المشار إليها في الفقرة ٦(٢) للأطراف المتعاقدة في أقرب وقت ممكن. وثانياً أنه ينبغي أن تلتمس الأمانة التعليقات من الدول الأطراف على الدراسة ونموذج مشروع القرار في مهلة تسمح بإعداد تحليل له لعرضه على الدورة الأولى لهيئة التفاوض. وثالثاً ينبغي في الفقرة ٢ حذف الصفة "سليماً" من عبارة "أساساً سليماً لشروع هيئة التفاوض الحكومية الدولية في إجراء المفاوضات". ورابعاً قد يتبين أن من الضروري تعديل مشروع القرار بعد اعتماده كي يتسنى إفساح المجال فيه لمسائل إجرائية ناجمة عن أعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية. واقترح عقد دورة "إلكترونية" للمؤتمر لهذا الغرض. وأخيرا فإن الفقرة ٥ بشأن مكان عقد دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية تحتاج إلى صياغة مرنة، إذ ينبغي مثلاً أن يتمكن أحد الأطراف المتعاقدة من أن يعرض استضافة أو تمويل دورة ما بدون افتراضات تتعلق باختيار المكان. وطلب المزيد من المعلومات حول الأماكن المحتملة لعقد اجتماعات هيئة التفاوض الحكومية الدولية وما هي تجهيزات المؤتمرات المتاحة في جنيف في عام ٢٠٠٨.

وقال السيد أوستن (بديلاً للسيد راجالا، الجماعة الأوروبية) إن المكتب الأوروبي لمكافحة الغش سيقدم مساعدة مالية كبيرة للدورة الثالثة للهيئة التفاوضية الحكومية الدولية التي ستعقد في عام ٢٠٠٩.

وشكر الرئيس المكتب الأوروبي لمكافحة الغش على لفتته الكريمة.

وقال السيد بورتشي (أمانة منظمة الصحة العالمية، المستشار القانوني) إن من الصعب عقد دورة "إلكترونية" لمؤتمر الأطراف لاتخاذ قرارات رسمية لأن عدداً من المتطلبات الإجرائية مثل اكتمال النصاب القانوني، ينبغي الوفاء بها بما لا يرقى إليه الشك. ويمكن للأطراف أن تعقد مشاورات غير رسمية إلكترونية ثم تفوض هيئة المكتب باتخاذ القرارات. وقد يغير المؤتمر الإطار الزمني لاجتماعات هيئة التفاوض الحكومية الدولية على النحو المحدد في الفقرة ٤ من مشروع القرار قيد البحث. وهناك طرق أخرى لتأمين المرونة منها مثلاً: أن يذكر في الفقرة ٣ عقد الدورة الثانية للهيئة "قبل"، بدلاً من "قبيل" الدورة الثالثة للمؤتمر. ويمكن تفويض هيئة المكتب بتحديد مواعيد دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية (عملاً بالفقرة ٥ من مشروع القرار)، وتتمتع هيئة التفاوض بالقدرة على تنظيم أعمالها بنفسها.

واستفسر السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) عما إذا كان من الممكن بموجب الصيغة الحالية عقد دورة ثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بعد الدورة الثالثة للمؤتمر مباشرة.

واقترح السيد بورتشي (أمانة منظمة الصحة العالمية، المستشار القانوني) الصيغة التالية للفقرة ٣: "... ودورة ثانية قبل أو بعد دورة مؤتمر الأطراف الثالثة حسبما توصي به الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية ورهناً بقرار تتخذه هيئة مكتب مؤتمر الأطراف".

واقترح الرئيس أن تنظر اللجنة في معظم التعديلات التي اقترحتها الجماعة الأوروبية عندما تعقد اجتماعها السادس في أعقاب المشاورات الإقليمية. وبالنظر إلى عدم وجود أي اعتراض افترض أن اللجنة ترغب في الاستعاضة عن عبارة "أساسا سليما" في الفقرة ٢ بكلمة "أساسا".

وقد تقرر ذلك.

وتحدث البروفيسور كونسو (الكاميرون)، نيابة عن الأطراف المنتمية إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، مقترحاً تعديلات أخرى للفقرة ٣ تنص على أن تقدم هيئة التفاوض مسوّدة بروتوكول إلى الدورة الثالثة.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى الفقرة ٦(١) من مشروع القرار، والتي نصت على أن تعد هيئة التفاوض مسوّدتا البروتوكول المقترح استناداً إلى النقاش الذي دار في الدورة الأولى والذي سيشكل أساس النقاش في الدورة الثانية. وعملا بالمادة ٣٣(٣) من الاتفاقية الإطارية يتعين تقديم الصيغة الختامية لمسوّدة البروتوكول إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من دورة المؤتمر التي سيعتمد فيها، وفي هذه الحالة يصبح احتمال اعتماد البروتوكول في الدورة الثالثة للمؤتمر احتمالاً بعيداً.

ثم رد على نقطة أثارها الدكتور براساد (الهند) بالنيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، مكرراً القول بأن النموذج الذي أعده فريق الخبراء سيشكل أساس النقاش في الدورة الأولى لهيئة التفاوض، وأن مسوّدة نص الرئيس سيشكل أساس المناقشات في الدورة الثانية. وقد تكون هناك فوارق كبيرة بين الوثيقتين.

وتحدث الدكتور براساد (الهند)، نيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، مقترحاً إضافة عبارة في نهاية الفقرة ٧(٢)، تدعو إلى إجراء مشاورات إقليمية قبل دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية. وقال إن هذه المشاورات تسهل مشاركة البلدان المنخفضة الدخل، والمنظمات غير الحكومية، وموظفي الجمارك والشرطة وغيرهم من أصحاب المصلحة.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن ميزانية المؤتمر خصصت بعض الاعتمادات لإجراء المشاورات الإقليمية، على غرار ما حدث خلال التفاوض على الاتفاقية الإطارية نفسها.

وأكد الرئيس رداً على نقطة أثارها السيد لوم (الولايات المتحدة الأمريكية)،[1] بأن أمانة الاتفاقية ستدعو المراقبين، لا الأطراف المتعاقدة وحدها، إلى التعليق على نموذج البروتوكول.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) رداً على استفسار ممثل الجماعة الأوروبية حول تجهيزات المؤتمرات في جنيف، إن قاعة المؤتمرات حجزت لاجتماع واحد في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ تحسباً لعقد الدورة الثالثة في جنيف، وأن الأمانة تتحرى مدى توافر مرافق المؤتمرات لعقد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في الربع الأول من عام ٢٠٠٨. وأنه من المتوقع أن تتضح الخيارات المتاحة بحلول نهاية شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

واقترحت السيدة ريبوا سيمواش (بديلة للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) إضافة إشارة إلى المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية إلى ديباجة مشروع القرار.

---

١ المشارك بموجب المادة ٢٩(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

واقترح الرئيس أن تعاود بحث مشروع القرار في جلستها المقبلة بعد إجراء المشاورات الإقليمية.

وقد تقرر ذلك.

(للاطلاع على اعتماد مشروع القرار، انظر الفرع ١ في المحضر الموجز للجلسة السابعة.)

إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)): البند ٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/11) (تابع للجلسة الرابعة، الفرع ٤)

دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في مشروع القرار التالي بشأن إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة:

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بقراره FCTC/COP1(17) بشأن إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة؛

يقرر ما يلي:

(١) أن يكلف مجموعة الدراسة بمواصلة عملها وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وينبغي أن يتناول هذا التقرير، على وجه الخصوص، جوانب الاستدامة الاقتصادية في تدابير تنويع المحاصيل، وكذلك الإمكانيات الخاصة بالوظائف البديلة؛

(٢) أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعتمدة بصفة مراقبين في مؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وخصوصاً أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة ذات الصلة بصفة مراقبين في مؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والتي تتمتع بخبرات محددة في المسائل المعنية، إلى المشاركة والمساهمة بنشاط في عمل مجموعة الدراسة، مثلما طلبته الأمانة؛

(٣) أن يطلب من الأمانة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الميزنية، لكي تواصل مجموعة الدراسة عملها.

وتحدث السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آمارإليس، شيلي) نيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم الأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية، مقترحاً التعديلات التالية: أولا إضافة عبارة إلى نهاية الفقرة الثانية من الديباجة بالصيغة التالية: "وذلك مع مراعاة المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية الإطارية". وثانياً الاستعاضة في الفقرة (١)، عن عبارة "الوظائف البديلة" بعبارة "سبل الرزق البديلة" لأن كلمة "وظائف" قد تنطوي على ترتيبات تعاقدية رسمية غير موجودة في الواقع، أو قد لا تكون مألوفة الاستعمال في العديد من البلدان النامية.

وتحدث الدكتور براساد (الهند) نيابة عن الأطراف المنتمية إلى إقليم جنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية، واقترح الإشارة في عنوان الفقرة ١ من مشروع القرار إلى "ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً" عوضاً عن عبارة "المحاصيل البديلة". وإضافة فقرة جديدة برقم ٤ تشير إلى الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية الإطارية وتنص على أن توفر أمانة المؤتمر الحماية لمجموعة الدراسة من نفوذ دوائر صناعة التبغ الذي لا داعي له.

فقال الرئيس إن عنوان مشروع القرار مأخوذ من قرار صادر عن الدورة الأولى للمؤتمر ولا يمكن تغييره، وإن نص الفقرة ١ هو الذي يمكن تعديله على النحو المقترح، غير أن كلمة "المستدامة" أفضل من كلمة

"صالحة للبقاء" خاصة وأن العديد من الممثلين شددوا على أن يكون كل بديل مقترح لزراعة التبغ مستداماً على الأمد الطويل.

وتحدث الدكتور ماينا (كينيا) نيابة عن الأطراف المنتمية إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية قائلاً إن عبارة "سبل الرزق" أفضل من كلمة "الوظائف".

وطلب السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) إفساح المزيد من الوقت للنظر في مشروع القرار لأنه لم يعبر عن عدد من المسائل التي تقلق الجماعة الأوروبية. ورأى أن تعد مجموعة الدراسة قاعدة من البيّنات العلمية، وأن تركز على مسألة زراعة التبغ، وأن تضع مهلة للانتهاء من أعمالها.

وتحدث الدكتور نزيامانا (رواندا) نيابة عن الأطراف المنتمية إلى الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، مؤيداً جميع التعديلات التي اقترحها ممثل شيلي.

واقترح الدكتور لويس فولر (جامايكا) تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١ بحيث يصبح نصها: "... تدابير تنويع المحاصيل بوصفها بديلاً لمحاصيل التبغ، وكذلك الإمكانيات الخاصة بسبل الرزق البديلة".

واقترحت السيدة ريبوا سيمواش (بديلة للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) إضافة اسم منظمة العمل الدولية إلى قائمة المنظمات الحكومية الدولية في الفقرة ٢.

ورأى الدكتور فيرغوليني (الأرجنتين)[١] أن عبارة "تنويع المحاصيل" في الفقرة ١ تستحق الشرح وإلا أخذت على أنها تشمل زراعة التبغ. ولذلك ينبغي تعديلها بحيث يصبح نصها "تنويع وتبديل المحاصيل".

واقترح الرئيس أن تستأنف اللجنة النظر في مشروع القرار في جلستها المقبلة.

وقد تقرر ذلك.

(للاطلاع على اعتماد مشروع القرار، انظر الفرع ١ من المحضر الموجز للجلسة السابعة.)

٣- التقرير الثاني للجنة "أ" (الوثيقة A/FCTC/COP/2/18)

استرعى الرئيس الأنظار إلى مشروع التقرير الثاني للجنة "أ" وإلى القرار الوارد فيه والذي يوصي مؤتمر الأطراف بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣.

وطلب السيد إتينسل (تركيا) إضافة اسم بلده إلى مرفق مشروع القرار بوصفه شريكا في وضع هذه المبادئ التوجيهية.

وقد تم اعتماد التقرير الثاني للجنة "أ" بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢,٥٥.

---

١ المشارك بموجب المادة ٢٩(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الجلسة السابعة

الخميس، ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٥,٣٠

الرئيس: الدكتور ف. نيغيمايير (ألمانيا)

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع البرتوكولات (القرار FCTC/COP/1(16)): البند ٥-٤ من جدول الأعمال (تابع للجلسة السادسة، الفرع ٢)

وضع نموذج لبرتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/9) (تابع للجلسة السادسة، الفرع ٢)

دعا الرئيس اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع القرار. وبالنظر إلى التعليقات التي أبداها الممثلون في الجلسة السابقة، اقترح تعديل الفقرة الأخيرة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي: "وإذ يؤكد مجدداً على أهمية المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي تطالب الأطراف بحماية سياساتها الصحية من المصالح التجارية والمصالح الطفيلية الأخرى لدوائر صناعة التبغ وذلك طبقاً للقانون الوطني".

وتساءل السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) عما إذا كان للفقرة المذكورة أي آثار فيما يتعلق بالاتصالات العادية والضرورية بين السلطات الجمركية الوطنية وبين دوائر صناعة التبغ.

وردّ الرئيس قائلاً إن المراد من التعديل أو المادة ٥-٣ المستمدة من التعديل، ليس المساس بأي علاقة مسؤولة بين الأطراف المتعاقدة وبين دوائر صناعة التبغ، إنما المقصود هو تشجيع الأطراف، ليس إلا، على حماية سياساتها في مجال الصحة العمومية.

واعترض السيد أوكوما (بديلاً عن السيد كوباياشي، اليابان) على التعديل. ذلك أن المادة ٥-٣ لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاتجار غير المشروع ثم أن إدراجها، وخاصة الإشارة إلى القانون الوطني، من شأنه أن يثير الارتباك.

وأشار الرئيس، يدعمه السيد كوركوران (أيرلندا) إلى أن المادة ٥-٣ تعد التزاماً عامّاً ينطبق على المسألة التي تجري مناقشتها والتي قد تعني، وليس ذلك بمستغرب، دوائر الصناعة. وعليه فإن هناك، فيما يبدو، ما يبرر الإشارة إلى المادة ٥-٣.

وقال الدكتور رومانيولي (إيطاليا)[1] إنه يرى، هو أيضاً، أن التعديل المقترح يثير الارتباك. فالبروتوكول لا يعالج الصحة فقط بل يعالج أيضاً المصالح المالية للأطراف المتعاقدة وما إلى ذلك من المصالح كما يتصدى للقانون والنظام والقانون الجنائي.

وقال السيد أوتو (بالاو) إن الأطراف الجزرية في المحيط الهادئ تؤيد تفسير الرئيس للفقرة المقترحة. فالمادة ٥-٣ تشمل كل المصالح الطفيلية بما فيها المصالح التجارية. وعبارة "وذلك طبقاً للقانون الوطني" الواردة في المادة ٥-٣ تعترف بالأحكام المختلفة الواردة في التشريعات الوطنية المستخدمة في بعض الدول الأطراف مما قد يؤثر في الطريقة التي تسعى بها إلى تنفيذ أحكام المادة.

وقال السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) إن الاتحاد الأوروبي يقبل الفقرة المقترحة بعد تفسير الرئيس لها.

كما أيد كل من السيد دل بيكو (بديلاً للدكتور آماراليس، شيلي) والدكتور براساد (الهند) الذي تحدث نيابة عن الأطراف في إقليم منظمة الصحة العالمية لجنوب شرق آسيا والدكتور اللواتي (عُمان) إدراج الفقرة.

وقال السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إن وفد بلده سيقبل توافق آراء اللجنة.

وأشار السيد لوم (الولايات المتحدة الأمريكية)[2] إلى إن النص ينبغي، توخياً لتحقيق التساوق التام مع المادة ٥-٣ أن يقرأ كالتالي: "... التي تطالب الأطراف بالعمل على حماية سياساتها في مجال الصحة العمومية ...".

وقال الرئيس إنه يتصور أن اللجنة ترغب في إدراج الفقرة بصيغتها المعدّلة.

وقد تم الاتفاق على ذلك.

اقترح الرئيس الصياغة التالية للفقرة ٣: "يقرر أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الأولى في مطلع عام ٢٠٠٨ وأن تعقد دورة ثانية ويفضل أن يكون ذلك بُعيد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، أو إذا اقتضى الأمر، قبل الدورة الثالثة أو بعدها. وستبتّ هيئة المكتب في هذه المسألة طبقاً للفقرة ٥ أدناه. وستقدم هيئة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف حول التقدم الذي تحرزه أعمالها. ومن الناحية المالية يفضّل عقد الدورة الثانية لهيئة التفاوض مباشرة قبل أو بعد الدورة الثالثة للمؤتمر.

وقال الرئيس، في معرض الردّ على نقطة أثارها الدكتور لويس فولر (جامايكا) إنه يتعين تقديم أي مشروع بروتوكول إلى الأطراف المتعاقدة لتبدي تعليقاتها عليه قبل ستة أشهر على الأقل، من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التي من المقرر أن يعتمد فيها، وعليه فإن من المستبعد للغاية أن يتم اعتماد البروتوكول في الدورة الثالثة المقرر عقدها في أواخر عام ٢٠٠٨.

واقترح، في معرض الرد على نقطة أثارها السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) أن يكون نص الجملة الأولى كالتالي: "... أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الأولى في جنيف في مطلع عام ٢٠٠٨ ...".

---

١ وهو يشارك بموجب المادة ٢٩(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٢ وهو يشارك بموجب المادة ٢٩(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

واقترح الدكتور بلومفيلد (نيوزيلندا) الصيغة التالية: "... وعقد دورة ثانية ويفضل أن يتم ذلك قُبيل عقد دورة الأطراف الثالثة، أو في أي وقت آخر تقرره هيئة المكتب وفقاً للفقرة ٥ أدناه".

وقد تم اعتماد الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

وذكر الرئيس، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٤، إلى أنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "دورة ثالثة" بعبارة "دورة واحدة أخرى على الأقل"

وقد تم اعتماد الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

واقترح الرئيس الاستعاضة عن العبارة الواردة في الفقرة ٥ التي تنص على ما يلي: "... أن يعقد دوراته في جنيف في التواريخ ..." بالعبارة التالية "... أن يعقد دوراته في الأماكن والتواريخ ..." ولاحظ، في معرض الرد على استفسار تقدم به السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي)، أن الدورة الأولى، كما جاء في الفقرة ٣، ستنعقد، وجوباً، في جنيف. وستتولى الأمانة إعلام الأطراف المتعاقدة بتواريخ ومكان انعقاد كل دورة قبل ٦٠ يوماً على الأقل وذلك عملاً بأحكام المادة ٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وقد تم اعتماد الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في الصيغة المنقحة التالية للفقرات الفرعية الثلاثة الأولى من الفقرة ٧:

"**يطلب إلى** الأمانة ما يلي:

(١) أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، لأداء عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٢) أن تقدم إلى الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً عن الاتفاقات والترتيبات العالمية القائمة والمتعلقة بالغرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٣) أن تدعو الأطراف والمراقبين المشار إليهم في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، قبل انعقاد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، إلى الإدلاء بتعليقاتهم بخصوص النموذج المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وضمان إتاحة اطلاع الأطراف والمراقبين على تلك التعليقات، من خلال موقع محمي على الإنترنت، على سبيل المثال".

وفي أعقاب التعليقات التي أبداها كل من السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) والسيد أوتو (بالاو) اقترح الرئيس، تفادياً للالتباس، الاستعاضة عن عبارة "النموذج المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه" بعبارة "نموذج بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع على النحو المبين في الوثيقة A/FCTC/COP/2/9".

واقترح السيد أوليفر (بديلاً للسيدة سابستون، كندا) أن يتم في الفقرة ٧(٢) توضيح أن الاتفاقات والترتيبات المعنية لا يجب أن تتعلق، حصرياً، بالاتجار غير المشروع، ولكنها يمكن أن تشمل صكوكاً أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

واقترح الرئيس اعتماد العبارة التالية: "... الاتفاقات والترتيبات العالمية القائمة والمتعلقة بالغرض الذي تتوخاه هيئة التفاوض الحكومية الدولية".

واقترح السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) الصيغة التالية: "... الاتفاقات والترتيبات العالمية والإقليمية القائمة والمتعلقة بـ ...".

واقترح السيد لوم (الولايات المتحدة الأمريكية)[1] الصيغة التالية: "... الاتفاقات والترتيبات العالمية والإقليمية والثنائية الأطراف القائمة المتعلقة بـ ...".

ولاحظ الدكتور لامبرت (مستشار السيدة ماتساو، جنوب أفريقيا) أن الاتفاقات والترتيبات الثنائية الأطراف لم تتم مراعاتها في التفاوض حول اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أو في أي مفاوضات أو قرارات لاحقة. وعليه فلا ينبغي الإشارة إليها دون مناقشتها بإسهاب.

واقترح الرئيس أن يطلب المؤتمر من أمانة الاتفاقية تقديم تقرير فقط حول "... الاتفاقات والترتيبات القائمةالمتعلقة بـ ...".

واقترح السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) الصيغة التالية: "... الاتفاقات والترتيبات الدولية القائمة ...". وينبغي استخدام الصيغة ذاتها في الفقرة ٦(٣).

وتساءل السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) عما إذا كانت "الاتفاقات والترتيبات الدولية" تشمل الاتفاق بين مجموعة من الدول وبين شركة خاصة. وأضاف أن مثل هذه الاتفاقات يمكن أن تكون سابقة قيّمة وينبغي مراعاتها عند صياغة البروتوكول.

وقال السيد بورتشي (أمانة المنظمة، المستشار القانوني) إن أي اتفاق "دولي" يعني اتفاقاً يبرم بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول أو المنظمات الدولية، وليس اتفاقاً يعني شركات خاصة.

وقالت السيدة ريبوا سيمواش (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) إن الدول الأطراف التي تنتمي إلى إقليم الأمريكتين لا يمكنها أن تقبل إشارة إلى اتفاقات تعني شركات خاصة بدون إجراء المزيد من المشاورات.

ولاحظ الرئيس أن الفقرة الفرعية قيد النقاش تتعلق بمعلومات أساسية عامة ولا علاقة لها بالعمل الموضوعي الذي تقوم به هيئة التفاوض. وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تقرر ما هي المعلومات الأوثق صلة وكمية المعلومات التي يمكن تقديمها في إطار الوقت المتاح. وأشار، مدعوماً في ذلك من قِبَل السيدة ريبوا سيمواش (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) والسيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) والدكتور بلومفيلد (نيوزيلندا) إلى أن اللجنة ينبغي أن تستخدم الصيغة الأعم وهي كالتالي: "الاتفاقات والترتيبات القائمة المتعلقة بالغرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية" في كل من الفقرتين ٦(٣) و٧(٢).

وقد تم الاتفاق على ذلك.

وتساءل السيد أوكوما (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) عن الموعد النهائي لقبول التعليقات على النموذج. وأضاف أن لوفده تحفظات كبرى عليه وستتاح له الفرصة، حتماً، للتعليق في هذا الصدد.

وقال الرئيس إن التعليقات ينبغي أن تبدى، لزاماً، قبل موعد انعقاد الدورة الأولى لهيئة التفاوض. غير أنه كلما تم التبكير بإبداء التعليقات كان من الأرجح مراعاتها أو التعليق عليها من قِبَل سائر الأطراف.

واقترح، في معرض الردّ على نقطة أثارها الدكتور اللواتي (عُمان) فرض موعد نهائي أبكر لإبداء التعليقات. وعليه ينبغي أن يكون نص الفقرة ٧(٣) كالتالي: "... الإدلاء بتعليقاتهم قبل انعقاد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بأربعة أشهر على أقل تقدير ...".

---

١ وهو يشارك بموجب المادة ٢٩(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وأشار الدكتور اللواتي (عُمان) إلى أنه يتعين، إذا أُريد عقد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في شباط/ فبراير أو آذار/ مارس ٢٠٠٨، إبداء التعليقات بحلول مطلع شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧. واقترح اختصار مدة "أربعة أشهر" إلى "ثلاثة أشهر".

وقد تم الاتفاق على ذلك.

وتساءلت السيدة ريبوا سيمواش (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) كيف يمكن تفسير المادة ٢٧(٢) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والتي تحكم مسألة عقد الجلسات العامة والخاصة، فيما يتعلق بجلسات هيئة التفاوض. وأضافت أنه لابد من احترام المادة ٥-٣.

وقال السيد بروتشي (أمانة المنظمة، المستشار القانوني) إنه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، فإن هيئة التفاوض الحكومية الدولية نفسها هي التي تقرر ما إذا كانت جلساتها عامة أو خاصة. غير أن القرار النهائي هو قرار تأخذه هيئة التفاوض ككل.

وقد تم اعتماد الفقرتين ٦ و٧ بصيغتهما المعدلة.

وقد تم اعتماد مشروع القرار الخاص بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ككل بصيغته المعدلة.[١]

وهنأت السيدة آرنوت (الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ) التي أخذت الكلمة بناءً على دعوة من الرئيس، اللجنة على القرار الذي اعتمدته للتوّ. وأضافت أن من شأن بروتوكول فعال أن يقلص بشكل كبير خسائر الإيرادات المالية على الصعيد العالمي. وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تنظر في تخصيص نسبة من الدخل المحصل بهذه الطريقة لتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17)): البند ٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقتان A/FCTC/COP/2/11 و A/FCTC/COP/2/INF.DOC./3) (تابع للجلسة السادسة، الفرع ٢)

دعا الرئيس اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع القرار الذي أعيدت عنونته كالتالي: "مجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً". ونظراً إلى أن العنوان الجديد لا يشير إلى القرار FCTC/COP1(17) فإنه يعتبر أن التغيير الذي طرأ على اسم مجموعة الدراسة يحظى بالقبول.

وقد تم الاتفاق على ذلك.

دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في الفقرتين الأوليين المنقحتين من الديباجة ونصهما كالتالي:

"إذ يأخذ في حسبانه المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يؤكد مجدداً على الفقرة ١٨ من ديباجة الاتفاقية والتي تؤكد على ضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود مكافحة التبغ".

---

١ أُحيل القرار إلى مؤتمر الأطراف وذلك في التقرير الثالث للجنة وتم اعتماده بوصفه القرار FCTC/COP2(12).

وقال إنه يعتبر، نظراً لعدم وجود أي اعتراض، أن الديباجة تحظى بالقبول.

وقد تم الاتفاق على ذلك.

وفي ضوء التعليقات التي أبداها السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) اقترح الرئيس الصيغة التالية للفقرة ١: "... وينبغي أن يتناول هذا التقرير، على وجه الخصوص، البيّنات العلمية والجوانب الخاصة تحديداً بزراعة التبغ والنطاق الزمني في ضوء الاتجاه السائد في الطلب، والجوانب المتعلقة بالبدائل المستدامة اقتصادياً في تدابير تنويع المحاصيل، بوصفها من بدائل محاصيل التبغ، والإمكانيات الخاصة بأسباب الرزق البديلة".

وفي معرض الردّ على أسئلة الدكتور براساد (الهند) والسيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) قال السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) مفسراً إن عبارة "تنمية الطلب" تشير إلى تزايد الطلب العالمي على التبغ. وحيث إن لذلك آثاراً على تنوع المحاصيل فإنه ينبغي لمجموعة الدراسة أخذه بعين الاعتبار.

واقترحت السيدة ريبوا سيمواش (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) الاستعاضة عن عبارة "تنمية الطلب" بعبارة "الاتجاه السائد في الطلب".

وقد تم اعتماد الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

ولاحظ الرئيس أن منظمة العمل الدولية قد أُضيفت إلى قائمة المنظمات الواردة في الفقرة ٢ عملاً بالاقتراح الذي قدم في الجلسة السابقة.

وقد تم اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

واقترح السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) إضافة إشارة إلى القرار FCTC/COP1(17) في الفقرة ٣. وعليه ينبغي قراءة الفقرة كالتالي: "... أن يطلب من أمانة الاتفاقية، طبقاً للقرار FCTC/COP1(17)، اتخاذ التدابير اللازمة ...".

ولاحظ السيد إيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية)، في معرض الرد على المخاوف التي أثارتها السيدة ريبوا سيمواش (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل)، بشأن تمويل أعمال مجموعة الدراسة، أن الفقرتين ٣ و٤ من القرار FCTC/COP1(17) تشيران إلى ما حدث سابقاً وعليه فإنه لا علاقة لهما بالقرار الحالي.

واقترح الرئيس الصيغة التالية: "... أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية، طبقاً لديباجة القرار FCTC/COP1(17) وفقرتيه ١ و٢، اتخاذ التدابير اللازمة ...".

وقال السيد راجالا (الاتحاد الأوروبي) إن الفقرة ٣ تحتوي على إشارة مفيدة إلى إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة باستضافة وتمويل مجموعة الدراسة. غير أنه أضاف أنه على استعداد لقبول الصياغة التي اقترحها الرئيس.

وقد تم اعتماد الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

وتم اعتماد مشروع القرار الخاص بمجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً.[١]

١ أُحيل القرار إلى مؤتمر الأطراف وذلك في التقرير الثالث للجنة وتم اعتماده بوصفه القرار FCTC/COP2(13).

٢- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-٣ من جدول الأعمال (الوثيقتان A/FCTC/COP/2/7 و A/FCTC/COP/2/8) (تابع للجلسة السادسة، الفرع ١)

مسائل إضافية حُددت في قرارات مؤتمر الأطراف: البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٦-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/12) (تابع للجلسة السادسة، الفرع ١)

دعا الرئيس اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع القرار الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، عملاً بأحكام القرار FCTC/COP1(15). وقد تم تغيير عبارة "صياغة مبادئ توجيهية" لتصبح "وضع مبادئ توجيهية" في جميع الأجزاء توخياً للاتساق. وتم استكمال قوائم الميسرين الرئيسيين والشركاء العاملين ضمن الأفرقة العاملة. وينبغي للشركاء الآخرين التطوع بتقديم خدماتهم قبل حلول شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

وقد تمت إعادة ترتيب محتوى الفقرة ٢ الذي ظل على ما هو عليه. أما النص الذي ورد أصلاً في الفقرتين ٣(ب) و٣(ج) والذي يدعو الأفرقة العاملة إلى الاستفادة من الخبرات المتاحة وإلى مشاركة المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فإنه يرد الآن في الفقرة الخامسة وهي فقرة جديدة تنطبق على كل الأفرقة العاملة.

وتمت إضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٦ ونصها كالتالي: "فيما يتعلق بالمادة ١٤، أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تقوم، بعد التشاور مع الأطراف، وخصوصاً المهتمة منها بالمسألة، بإعداد تقرير أول عن الاعتماد على التبغ والإقلاع عن تعاطيه يُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة". وتطوعت المكسيك وأوروغواي بالعمل كشريكتين.

وأكد السيد إيتنسل (تركيا) أن تركيا تتطوع للعمل كميسّر رئيسي في إطار الفريق العامل بشأن المادة ١٢.

وقال الدكتور سامارن فوتراكول (تايلند) (بديلاً للدكتور مونغكول نا سونغكلا، تايلند) إن تايلند تتطوع للعمل كميسّر رئيسي في إطار الفريق العامل بشأن المادة ٥-٣.

واقترح السيد أوراكاوا (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إضافة عبارة إلى الفقرة ٢ نصها كالتالي: "... تبادل المعلومات التي تصل إليها عبر أطراف ثالثة وخاصة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ...".

ولاحظ السيد شوانيير (كندا) أن الطلب الوارد في الفقرة مقدم إلى مبادرة التحرر من التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية لا إلى أمانة الاتفاقية وعليه فإن النص ينبغي أن يحتفظ بمرونته.

وقالت السيدة فستال (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن مبادرة التحرر من التبغ يمكن أن تعزز بفعالية عمليات تبادل المعلومات المذكورة في الفقرة ٢ دون ضمان تحقيق نتائج إيجابية.

وأعرب الدكتور اللواتي (عُمان)، يدعمه في ذلك السيد أوتو (بالاو) نيابة عن الدول الأطراف الجزرية في منطقة المحيط الهادئ، عن شكوكه فيما يتعلق بإدراج إشارة إلى المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس التي تفيد بعض التقارير أن لها علاقات بدوائر صناعة التبغ.

وقالت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) إن من غير المستصوب ذكر أي منظمة بالاسم بما أن لمبادرة التحرر من التبغ، دون شك، اتصالات بالعديد من المنظمات الأخرى كذلك.

وتذكر الفقرة ٢ أن نموذج المبادئ التوجيهية الوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/2/8 يُعتبر "أساساً متيناً" لمواصلة العمل في حين تم حذف كلمة "متيناً" الواردة في مشروع القرار الخاص بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في سياق مماثل.

وقال السيد أوراكاوا (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) إنه يسحب التعديل الذي اقترحه.

واقترح الرئيس الاستعاضة بعبارة "أساساً" عن العبارة "أساساً متيناً".

وقد تم الاتفاق على ذلك.

وتم اعتماد مشروع القرار الخاص بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية ككل بصيغته المعدلة.[١]

٣- اختتام أعمال اللجنة

بعد تبادل المجاملات أعلن الرئيس أن اللجنة أنجزت أعمالها.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧,٥٥.

---

١ أُحيل القرار إلى مؤتمر الأطراف وذلك في التقرير الثالث للجنة وتم اعتماده بوصفه القرار FCTC/COP2(14).

اللجنة "ب"

الجلسة الأولى

الاثنين، ٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٥,٢٥

الرئيسة بالنيابة: السيدة روز- أودوييمي (أمانة منظمة الصحة العالمية)
الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

١- افتتاح أعمال اللجنة

أعلنت الرئيسة بالنيابة افتتاح الجلسة الأولى للجنة "ب".

انتخاب أعضاء المكتب

أعلنت الرئيسة بالنيابة أن الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا) قد رُشِح لمنصب رئيس اللجنة "ب".

القرار: انتخبت اللجنة "ب" الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا) ليتولى رئاسة اللجنة.[١]

تسلّم الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا) منصب الرئاسة.

أعلن الرئيس أن الدكتور عارفين بن عمر (ماليزيا) والسيد ف. جناوالي (نيبال) قد رُشحا لشغل منصبي نائب الرئيس.

القرار: انتخبت اللجنة "ب" الدكتور عارفين بن عمر (ماليزيا) والسيد ف. جناوالي (نيبال) لتولي منصبي نائب الرئيس.

٢- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال

التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14)): البند ٥-٢ من جدول الأعمال (الوثيقتان A/FCTC/COP/2/6 و A/FCTC/COP/2/INF.DOC./2)

قدمت الدكتورة كومر (أمانة منظمة الصحة العالمية) عرضاً موضحاً للمادة الواردة في الوثيقة A/FCTC/COP/2/6 المعنونة "توليف للتقارير الواردة من الأطراف عن تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ".

---

١ القرار FCTC/COP2(4).

وذكرت أن المادة ٢١ من الاتفاقية تطالب بأن يقدم كل طرف تقارير دورية عن تنفيذه لهذه الاتفاقية وأن يقدم تقريره الأولي في غضون سنتين من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة له. ومن المقرر أن تبت دورة مؤتمر الأطراف هذه في تواتر وأشكال التقارير المقدمة. وقد اعتمدت دورة المؤتمر السابقة مؤقتاً استمارة التبليغ الوطنية على النحو المبين في مرفق القرار FCTC/COP1(14)، إذ أدرجت فيه ثلاث فئات من الأسئلة التي يتعين أن تشملها التقارير الوطنية؛ وحددت الدورة الأولويات وخففت أعباء عملية التبليغ. وأضافت أنه يتعين على كل طرف أن يقدم تقريره الأولي في غضون سنتين من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لأول فئة من الأسئلة، وخمس سنوات من بدء سريانها فيما يخص الفئة الثانية منها وفي غضون ثماني سنوات من بدء سريانها بالنسبة للفئة الثالثة، وأن يستعمل كل طرف إحدى لغات العمل الست للأمم المتحدة. وأتيحت التقارير المقدمة إلى الأمانة المؤقتة على موقع المنظمة على الإنترنت، كما يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة تقديم التقارير بالرجوع إلى الوثيقة A/FCTC/COP/2/6.

وذكرت أن المؤتمر السابق عين أستراليا وكندا كجهتين ميسّرتين لمساعدة الأطراف في استخدام استمارة التبليغ. وأتيحت على شبكة الإنترنت مجموعة من التعليمات المرفقة بالاستمارة المذكورة التي قُدمت إيضاحات عن استخدامها في حلقات عملية إقليمية، وثمة نسخة من الاستمارة ترد في صيغة برنامج وورد (Word) يمكن استيفاؤها إلكترونياً. والاستمارة متاحة بجميع اللغات الرسمية الست وهي مرتبطة بقاعدة بيانات مركزية تسهيلاً لمعالجتها وتحليلها. ومن شأن الاستمارة المتاحة على الإنترنت إتاحة المجال أمام الأطراف لاستكمال عملية التبليغ إلكترونياً.

واسترسلت قائلة إن الوثيقة A/FCTC/COP/2/6 تورد تحليلاً للتقارير الوطنية الواردة وتشخص المشكلات المتصلة باستخدام الاستبيان، وجمع البيانات، والتبليغ والتنفيذ، والجوانب التقنية لعملية التبليغ. وبمقدور اللجنة أن تناقش هذه المشكلات وتيسر عملية التبليغ في المستقبل.

وأضافت أن التقارير المقدمة تشدد عموماً على التزام الأطراف. وشملت أقوى مجالات التنفيذ توفير الحماية من التعرض لدخان التبغ؛ والمبيعات التي تستهدف القصر؛ والتغليف والتوسيم؛ والتثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور. أما المجالات التي كان فيها التنفيذ أضعف فقد شملت المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض؛ واختبار وقياس الانبعاثات الصادرة عن منتجات التبغ وتنظيم محتوياتها؛ والتحذيرات الصحية؛ والإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود؛ وتقديم الدعم للأطراف المنتمية إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يخص التبليغ.

وأردفت قائلة إنه نظراً لأن النتائج مبنية على تقارير مقدمة مما نسبته ١٩٪ من جميع الأطراف في الإتفاقية، فإن تفسيرها لابد أن يتم مع التزام الحذر، ولكن قد تستفيد اللجنة منها عند النظر في عدة مسائل. وتُشجع التقارير المدرجة الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المحدد؛ وتنقيح الاستبيان؛ وتوحيد عملية جمع البيانات وضمان إمكانية مقارنتها؛ ووضع المصطلحات الأساسية والتوفيق بين استمارة التبليغ والمبادرات الأخرى المتصلة بمكافحة التبغ. وقد تستدعي هذه المسائل التقنية إنشاء فريق عامل لتنقيح استمارة تقديم التقارير الوطنية بقصد اعتمادها في المؤتمر المقبل.

وذكرت أن التجربة أثبتت أنه لا يمكن أثناء الجلسات العامة تحديث وتنقيح أدوات التبليغ وتحليل التقارير. والحل المعتمد بموجب معظم المعاهدات البيئية هو أن تنهض هيئة فرعية بالأعمال في الفترة الواقعة بين المؤتمرين بغية تطبيق القرارات والتحضير للمؤتمر المقبل. وبمقدور هذه الهيئة أن تعنى بنظام التبليغ وتؤدي مهام أخرى. أما النهج الثاني المُتبع في هذا الصدد، فهو إنشاء هيئة فرعية لإدارة عملية تقديم التقارير حصراً.

وتكلم السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) قائلاً إن ثمة حاجة إلى التبصر فيما يخص العلاقة القائمة بين مؤتمر الأطراف والمنظمة. فوفقاً لما يرد في مرفق الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 Add.1، فإن عملية تقديم

التقارير تستأثر بأكبر حصة (١٣٠٪) من تمويل جميع أنشطة المؤتمر. وذكر أن الجماعة الأوروبية ترغب في الوقوف على مستوى أكبر من الشفافية في أعمال المنظمة وفي كيفية ارتباط مخصصات الميزانية بخطط المؤتمر قبل تحديد موقفها بشأن أهم المسائل. وكما اقتُرِح، ينبغي أن يضم التحليل الذي تجريه أمانة الاتفاقية النظم القائمة لجمع البيانات، بما فيها نظام الإقليم الأوروبي.

وقال السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) الذي تحدث نيابة عن الأطراف في الاتفاقية بإقليم شرق المتوسط التابع للمنظمة، إن التقرير شامل ومركز ويطرح خيارات لحل المشاكل المحددة. ونظراً لأن هناك طرفين اثنين فقط من الأطراف الممثلة في اللجنة من أصل ٢٠ طرفاً تقريباً في إقليم السيد بايات، فإن من الصعب المشاركة في أحد الأفرقة العاملة. وذكر أن الأمانة قد حددت المشاكل وألمت بنظام التبليغ؛ وبالتالي، فإن عليها أن تعد ملخصاً آخر للنظام وتحدد المشاكل التي تتم مواجهتها في كل مجال وتقترح ما يلزم من حلول. وستقرر اللجنة ما إذا كانت تحتاج إلى فريق عامل أو لا. وبإمكان الأمانة أيضاً أن تقترح مشروع قرار بخصوص حل المشاكل المحددة.

وقال السيد سوري (غانا) الذي تكلم نيابة عن الأطراف في الاتفاقية بالإقليم الأفريقي التابع للمنظمة، إنها تؤيد التقرير. وذكر أن معظم البلدان الأفريقية تفتقر إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة التبغ وتواجه صعوبة في تقديم التقارير. وثمة حاجة إلى الإسهاب في شرح الاستمارة. واستطرد قائلاً إن من غير الواضح، مثلاً، ما هي الفئات العمرية المشمولة، وإن البيانات لا يمكن المقارنة بينها. وينبغي أن تكون استمارة التبليغ أكثر دقة، ولابد أن تتولى هيئة فرعية دراستها، لأن الأمانة قد لا تمتلك الخبرات اللازمة.

وتحدث السيد ألكازار (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل) قائلاً إنه ينبغي تصحيح استمارة التبليغ لتحسين عملية تبادل المعلومات. وذكر أن الأمانة طرحت خيارين اثنين، يتلخصان في أن بإمكان إحدى الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة أن تحدث التغييرات اللازمة، أو يمكن أن تحدثها هيئة مخصصة. وكلا الخيارين رائع. ولم يُتح أمام اللجنة الوقت اللازم لتحسين استمارة التبليغ، في ضوء جميع المسائل الأخرى التي يتعين أن تنظر فيها. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تنهض الأمانة بما يلزم من أعمال، إما عن طريق هيئة فرعية قائمة أو من خلال هيئة أخرى يُقرر إنشاؤها. واسترسل قائلاً إن مهمة حسم استمارة التبليغ قد تتعثر نتيجة للقيود المفروضة على الميزانية بفعل الموقف المُتخذ بشأن الاقتصاد الشديد في الإنفاق من قبل الوفود التي ترفض النظر إلى عملية التبليغ على أنها أساسية بالنسبة لاتفاقية المنظمة الإطارية.

ولاحظ السيد ماكفي (بديلاً للسيدة سابستون، كندا) أن اللجنة تعاني ضائقة فيما يخص الوقت المتاح والتمويل اللازم. ومع ذلك، يتعين معالجة الآثار المالية المترتبة على ذلك. وكما أوضح المتحدث باسم الجماعة الأوروبية، فإن لدى المؤتمر ميزانية ثابتة، وقد استنفد التبليغ قدراً كبيراً من التمويل.

وانضم السيد ماكفي إلى غيره في الثناء على الأمانة بشأن العبر المستخلصة، كما تبين ذلك الوثيقة A/FCTC/COP/2/6 والعرض المقدم. ويمكن تحسين الاستبيان. وثمة حاجة إلى تقديم توضيح بشأن مواءمة احتياجات الدول من التبليغ، وينبغي الإعراب بوضوح عن هذه الاحتياجات. وتتمتع الأمانة بأفضل مركز يؤهلها لتقديم المعلومات وتقديم المقترحات وتوضيح التعاريف.

واقترح الرئيس أن تكون المسائل التي أثارتها الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالتبليغ عن الميزانية وإبداء الشفافية في مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ، مسائل يُنظر فيها في وقت لاحق في إطار بند عن المسائل المالية.

وقالت الدكتورة كومر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إنها لا تستطيع أن توضح تماماً الكيفية التي يرتبط بها نظام التبليغ بغيره من نظم التبليغ، ولكن يمكن استطلاع الأمر في إطار بند مختلف من بنود جدول الأعمال. ويستند مقترح الأمانة بشأن إنشاء فريق عامل صغير إلى افتراض مؤداه ألا يجري الفريق التنقيح

بنفسه، وأنه يتعين الاستفادة من موارد الأمانة وخبراتها؛ ولكن هناك حاجة إلى تكليف لأجل هذا الغرض. وبإمكان الفريق العامل أن يعد مشروع قرار يمنح أمانة الاتفاقية ذلك التكليف. ويمكن في أثناء النهوض بهذا العمل، النظر في المخاوف التي أثارتها الجماعة الأوروبية بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية.

ورداً على جمهورية إيران الإسلامية، قالت الدكتورة كومر إن النهج الذي اتبع في مؤتمر الأطراف السابق هو اختيار ميسرين رئيسيين بدلاً من العمل ضمن فريق تمثل فيه جميع الأطراف. وقد قامت أستراليا وكندا بدور الميسرين الرئيسيين وتشاورتا مع سائر الوفود. وبمقدور الأمانة أن تعد مشروع قرار مثلما اقتُرح، ولكن هذا الأمر غير عادي من الناحية الإجرائية. وبمستطاع أمانة الاتفاقية أن تساعد الميسرين أو أحد الأفرقة العاملة في صياغة مشروع قرار واقتراح نماذج أو طرح أفكار من أجل إدراجها.

وأضافت أنه ينبغي النظر بعمق في إنشاء فريق عامل أو في إنشاء نوع آخر من الهيئات.

ووافق السيد راجالا (الجماعة الأوروبية) على أنه ينبغي مناقشة الشواغل المالية في إطار بند مختلف من بنود جدول الأعمال، وطلب توضيحاً لتسلسل بنود الجدول.

وأوضح الرئيس أن اللجنة "ب" ستناقش أولاً موضوع التبليغ وتبادل المعلومات؛ أما المسائل المالية، فستُناقَش في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وقدمت الأمانة مقترحين، هما: إنشاء فريق عامل يتولى تقديم مقترحات قبل اختتام أعمال المؤتمر، أو إنشاء هيئة فرعية معنية بالنظر في مسائل التبليغ على أساس طويل الأجل.

وأشار السيد سوري (غانا)، الذي تحدث نيابة عن الأطراف في الاتفاقية بالإقليم الأفريقي التابع للمنظمة يؤيده في ذلك السيد ألكازار (بديلاً للسيد تليس ريبيرو، البرازيل)، إلى أن تجربة تعيين أحد الميسرين في السابق كانت إيجابية واقترح أن تعتمد اللجنة ذات النهج.

وقال السيد راجالا (المجموعة الأوروبية) إنه يفضل أيضاً إيجاد بديل ينطوي على اختيار متطوع أو متطوعين اثنين لمساعدة الأمانة في المضي قدماً في النظر في المسألة، ويقدمان تقارير إلى اللجنة.

وقال السيد محمد (ملديف) الذي تكلم بالنيابة عن الأطراف في الاتفاقية بإقليم جنوب شرق آسيا التابع للمنظمة، إن جميع البلدان الموجودة في الإقليم قدمت تقاريرها في الوقت المحدد. وأضاف أن العرض الذي قدمته الأمانة لم يوضح الأسباب التي تقف وراء تأخر بعض البلدان في تقديم تقاريرها. وليست هناك حاجة لإنشاء هيئة فرعية لتحسين استمارة التبليغ، ومن الممكن الاستفادة على نحو أفضل من الموارد. وذكر أنه في حال تم تعيين فريق عامل لإجراء المشاورات فإنه ينبغي تحديد موعد نهائي واضح يقدم فيه الفريق النتائج التي يتوصل إليها إلى اللجنة.

وتحدث السيد بايات مختاري (بديلاً الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) قائلاً إن المقترح الذي قدمته غانا نيابة عن الإقليم الأفريقي والذي أيدته البرازيل، يقضي بأن على اللجنة أن تعالج أية مسألة إجرائية من دون إنشاء فريق عامل كامل العضوية، ويتعين عليها بالأحرى أن تعين بلداً واحداً أو اثنين بوصفهما بلدين ميسرين من أجل صياغة مشروع قرار. وذكر أن ممثل ملديف، الذي تحدث بالنيابة عن الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا التابع للمنظمة، قد قدم مقترحات واقعية عن ماهية ما يمكن أن يرد في مشروع القرار هذا. وما إن يتم اختيار الميسرين، فإن بالإمكان النظر في كيفية إدراج المقترحات الواقعية التي قدمتها ملديف. وأعرب السيد مختاري عن تأييده المقترح الذي قدمته غانا بالنيابة عن الأطراف في الإقليم الأفريقي التابع للمنظمة.

وقالت الدكتورة كومر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إنها لا تستطيع أن توضح سبب التأخر في تقديم بعض التقارير، لأن الأمانة ركزت على تقييم التقارير الواردة. وذكرت أن التقييم لا يسلط الضوء دوماً على قدرات تقديم التقارير لدى البلدان، وسيسهب فريق من الميسرين في شرح المسائل المتعلقة بالتبليغ بشكل أفضل بكثير مما يفعله فريق أكبر منه كاللجنة.

وأعلن الرئيس بعد أن طلب متطوعين للعمل بصفة ميسرين، أن ألمانيا وملديف وجمهورية الكونغو الديمقراطية والهند قد تطوعت للعمل.

وقال السيد سوري (غانا) الذي تكلم نيابة عن الأطراف في الاتفاقية بالإقليم الأفريقي التابع للمنظمة، إن الرأس الأخضر يود أيضاً أن يتطوع.

وتحدث الرئيس قائلاً إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل يتألف من الميسرين الذين تمت تسميتهم من أجل العمل في تعاون وثيق مع أمانة الاتفاقية ومناقشة عملية تقديم التقارير وتبادل المعلومات.

وقد تقرر ذلك.

الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)): البند ٥-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/5)

قدمت الدكتورة كومر (أمانة منظمة الصحة العالمية) عرضاً موضحاً مبنياً على الوثيقة A/FCTC/COP/2/5 المعنونة "الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13))". وقالت إن الموضوع قد نُوقِش بالتفصيل في مؤتمر الأطراف الأول. وقد دعا القرار الأطراف التي تنتمي إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تقييم الالتزامات التي قطعتها بموجب الاتفاقية وأن تبلغ الجهات الشريكة في التنمية بأولوياتها. ومن شأن أمانة الاتفاقية أن تدعم الأطراف في تقييمها لاحتياجاتها.

وذكرت أنه رُئي في دراسة (الوثيقة A/FCTC/COP/2/5) عن الموارد المالية، بما فيها القنوات الثنائية الأطراف للمساعدة في الاضطلاع بأنشطة مكافحة التبغ، أن معظم البرامج الإنمائية الثنائية الأطراف تُنشأ من خلال إجراء مناقشات بين البلدان الشريكة والبلدان المانحة. وإذا حُددت مسألة مكافحة التبغ على أنها من الأولويات، فإن من المرجح الحصول على التمويل اللازم. وتسلط الدراسة الضوء على المعايير التي تستخدمها جهات مانحة كثيرة ومن بينها الالتزام الجاد من قِبَل الجهات الشريكة المتلقية بشأن مكافحة التبغ.

وأضافت قائلة إنه تقرر استخدام القنوات والأموال المتاحة حالياً، وقد أعدت الأمانة الوثيقة A/FCTC/COP/2/5، التي بينت فيها الخطوات اللازمة لتقييم الاحتياجات بنجاح. وينبغي أن تساعد الممارسة الأطراف على البت في كيفية تخصيص الموارد التي تعتبر ضرورية لتحقيق الامتثال لاتفاقية المنظمة الإطارية. ولابد أن تقيّم الأطراف إلى أي مدى تم تنفيذ الاتفاقية وتحدد الاحتياجات الفورية وتلخص الإستراتيجيات.

وقالت إنه يجب توفير الموارد تلبية للاحتياجات المحددة؛ فالموارد المتاحة لا تلبي في معظم الحالات الرغبات. وينبغي تقدير الاحتياجات ومجالات التركيز وآثار ذلك على أساس الاستثمارات اللازمة. ولابد من تحديد الأهداف الوطنية وتقييم الاحتياجات من الموارد فيما يخص كل خطة ذات أولوية من خطط العمل. وينبغي جمع المعلومات وتحليلها وتحديد الأولويات من أجل عرضها على الجهات المانحة. وبمقدور البلدان عند عرضها لأولوياتها على الجهات المانحة أن تبين الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة التبغ والأساليب المتبعة في تقييم الاحتياجات ومعايير الاختيار ونوع المساعدة اللازمة ولأي غرض يُتوقع استخدامها. وينبغي أن تكون المشاورات مع الجهات المانحة محددة كما يلي: لابد أن تذكر البلدان بالضبط ماهية الأنشطة التي

يتعين تنفيذها وموعد التنفيذ المتوقع والتكاليف المتكبدة بسببها والنتائج المتوقعة منها ومعايير وإستراتيجيات التقييم والرصد اللازمة لتحقيق إمكانية الاستدامة بعد انتهاء المساعدة.

وذكرت أنه تم إعداد أدوات إرشادية، بما فيها مشروع استبيان (مرفق بالوثيقة A/FCTC/COP/2/5). وشملت المعلومات المتاحة بالفعل ما جُمع منها عن البحوث والسياسات أثناء عملية تقديم التقارير في إطار مبادرات أخرى لمكافحة التبغ؛ وإجراء تحليل للتدابير المتخذة؛ وإعداد قائمة بالمساعدات التقنية والمالية المقدمة من أجل الوفاء بالتزامات الاتفاقية.

وقال الرئيس إن على البلدان أن تذهب إلى ما هو أبعد من الآليات القائمة لتمويل أنشطة مكافحة التبغ، ويجب عليها أن تقيّم احتياجاتها باتباع طريقة معينة وأن تحدد أولوياتها فيما يخص التمويل.

وأشار السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) إلى مسألتين تكميليتين، هما: إمكانية إتاحة الموارد في الواقع والكيفية التي ينبغي أن تفاتح بها الجهات المتلقية مصادر التمويل. وقد بين العرض المقدم المسألة الثانية بالتفصيل، ولكنه لم يذكر شيئاً عن الأولى. وكان من المفترض أن تحدد الوثيقة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف والآليات الدولية المتاحة والكيفية التي يمكن بها تشجيع الجهات المانحة على تفعيل هذه الآليات، كما أنها تحاشت مسألة كيفية تشجيع هذه الجهات على إدارة الآليات المذكورة. ولم يُذكر شيء عن إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، والذي يمكن أن تودع فيه الجهات المانحة الأموال ويتسنى للمؤتمر على هذا الأساس أن يبت في كيفية الاستفادة منها في تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها البلدان.

وتحدث السيد مبويو موتيبا يامبيلي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) قائلاً إن تقييم الاحتياجات يفترض ضمناً أن لدى البلد الأدوات والقدرات اللازمة للحصول على المعلومات الضرورية، غير أن البلدان، وخصوصاً الأفريقية منها، عالقة في حلقة مفرغة على النحو التالي: ينطوي تأمين الموارد المالية على تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية التي يترتب عليها بحد ذاتها آثار مالية. فاستيفاء استبيان إلكتروني على سبيل المثال يحتاج إلى موارد للوصول إلى الإنترنت. وقد أنجزت بعض البلدان مهام في متناولها، من قبيل توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها. وأضاف السيد يامبيلي أن بلده الذي تمزقه الحروب مثلما هو شأنه في السابق، قد تمكن من بلوغ هذه المرامي، على الرغم من أن مكافحة التبغ فيه ليست من الأولويات. ويمكن أن يساعد إنشاء صندوق لبدء العمل البلدان على بناء القدرات التي تحتاجها لتلبية احتياجات الجهات المانحة، وإلا فإن إطراءها للاتفاقية الإطارية سيذهب سُدى. وتستحق المسألة المتعلقة بالتمويل اللازم من أجل تنفيذ الاتفاقية وكيفية الحصول عليه النظر فيها.

وقال السيد كيبتوي (كينيا) الذي تكلم بالنيابة عن الأطراف في الاتفاقية بالإقليم الأفريقي التابع للمنظمة، إن نجاح الاتفاقية يتوقف على الأسلوب المتبع وعلى مدى سرعة الأطراف في التصدي للأمراض الناجمة عن التبغ وحالات العجز والوفيات التي يسببها. وينبغي أن تكون كلمتا "الحاجة" و"السرعة" من المحاور الأساسية في الاتفاقية. وذكر أن أمانة الاتفاقية تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لتلبية الاحتياجات، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعليه فإن مسؤولية النهوض بالأعمال الإضافية وحشد الموارد تقع على عاتق الأطراف. ويجب توخي الوضوح في توثيق التزامات الأطراف من أجل ضمان تقديم الدعم في الوقت المناسب؛ وهو أمر يدعو إلى تقييم الاحتياجات مما يستدعي تقديم الأطراف للمعلومات بشكل منتظم. وهذا هو السبيل المتبع في تحديد الفجوات وسدها.

وأضاف أن الأطراف في الإقليم الأفريقي تقترح أن تُقدم الأطراف التقارير كل عام عن الاحتياجات من الموارد التقنية والمالية بالاستناد إلى عمليات التقييم، وأنه ينبغي أن يتولى أحد الأفرقة العاملة استعراض المسائل المتصلة بموارد وآليات المساعدة المقدمة من جميع الجهات الشريكة، وأن يُقدم تقريراً عنها في كل مؤتمر.

وعلّق الدكتور أماتسو (توغو) على أن موارد التمويل قيل عنها الكثير، ولكن لم تقدم أية معلومات عن مظان الحصول عليها. فلكل مورد معاييره الخاصة التي يتعين تلبيتها عند تقديم طلبات الحصول على التمويل. وثمة حاجة إلى المعلومات ذات الصلة لكي تتمكن البلدان من تقديم طلباتها بأسلوب تتقبله المصادر.

وقالت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إن جميع تدابير مكافحة التبغ مؤهلة للحصول على التمويل بموجب الصكوك المالية للاتحاد الأوروبي. وقد حُددت الأولويات بالتحاور مع الجهات الشريكة. ولم يشر لحد الآن سوى عدد قليل من البلدان إلى أن مكافحة التبغ تمثل أولوية. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يواصل السعي لإعطاء الأولوية لبرامج القطاع الصحي ومساعدة البلدان على أن تمارس ضغوطاً داخل إداراتها من أجل مكافحة التبغ، مما يؤدي إلى الحصول على التمويل من الخارج.

وقد قامت المفوضية الأوروبية والمنظمة والمرصد الأوروبي للنظم الصحية في العام الماضي بعقد حلقة دراسية عن "الصحة في جميع السياسات" داخل بلدان مشمولة بسياسة الجوار الأوروبية. وينظر الاتحاد الأوروبي إلى تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية واللوائح الصحية الدولية بعين الاهتمام، وينبغي أن تسير البلدان الشريكة على هذه الخطى. وقد نفذ بعض البلدان هذه الصكوك بالفعل. وأشير في إطار برنامج جديد للصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية بشأن الاستثمار في مجال الصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، إلى كل من الأمراض غير السارية والاتفاقية الإطارية، الأمر الذي يثبت بالتالي أن الجماعة الأوروبية تعكف على تطبيق صكوكها المالية من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

وأكد مجدداً الدكتور نغابا (جمهورية أفريقيا الوسطى) النقطة التي أثارها ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي وجود حاجة إلى دعم البلدان من أجل تحليل مستوى مكافحتها للتبغ.

ورحبّت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا)، في معرض التشديد على تقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات والثغرات المالية، بالمعلومات التي تشير إلى أن الجماعة الأوروبية وفرت التمويل على نحو ثنائي. وتساءلت السيدة ماتساو عن موقف أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة المتعاونة من المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية التي قد تكون متحمسة لتنفيذ الاتفاقية ولكنها تشعر بالاحباط بفعل التكاليف الباهظة التي يُحتمل أن تترتب على الدعاوى القضائية.

وأكدت السيدة كونغسفيك (بديلاً للسيدة ويلسن، النرويج) على تصريح أمانة الاتفاقية بشأن سياسات البلدان المانحة وتصريح الجماعة الأوروبية فيما يخص الحوار وملكية البلدان النامية للأولويات. وذكرت أن بلدها يستهدي بهذه الاعتبارات في سياسات الدعم التي يتبعها. وقالت إن على البلدان أن تحدد الأولويات بنفسها، وإن إستراتيجيات الحد من الفقر هي من الأمور الهامة.

واستطردت قائلة إن النرويج ترى من واقع خبرتها بوصفها إحدى الجهات المساهمة الرئيسية في تمويل المنظمة من خارج الميزانية، أن المنظمة متشددة في تخصيص الموارد لمكافحة التبغ. وقد طرأت زيادة حادة على تمويل أنشطة مكافحة التبغ في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ بيد أنه ليس واضحاً إلى أي مدى أدت هذه الأولوية إلى تقليل مستوى التمويل فيما يخص المكاتب القطرية والإقليمية. وعندما يتعلق الأمر بتمكين البلدان من تقديم المبررات اللازمة لمكافحة التبغ، فإن أول ملاذ آمن يُلجأ إليه فيما يبدو هو المكتب القطري التابع للمنظمة. وسألت السيدة كونغسفيك الأطراف الأخرى عما إذا كانت قد فاتحت مكاتبها القطرية التابعة للمنظمة بشأن مساعدتها في تحديد الأولويات واستيفاء الاستبيانات ونوعية الاستقبال الذي حظيت به. وبمقدور الأمانة أن توضح الكيفية التي تعالج بها مختلف مستويات المنظمة هذه الطلبات وتساعد في تلبيتها.

وتحدث السيد ماكفي (بديلاً للسيدة سابستون، كندا) قائلاً إنه يجب على الأطراف التي تنتمي إلى البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إذا أرادت أن تنفذ اتفاقية المنظمة الإطارية، أن

تجعل مكافحة التبغ من أولوياتها، ويجب توفير الموارد الكافية لبذل هذه الجهود. ويعتبر تقييم الاحتياجات أمراً أساسياً بصرف النظر عن كيفية إجرائه. وذكر أن المنظمة سبق أن تعهدت بإعداد قائمة لجرد أسماء الجهات المانحة، وأن بالإمكان إحياء هذه الفكرة. وتساءل السيد ماكفي أيضاً عما إذا كانت الموارد المخصصة لمبادرة التحرر من التبغ في إطار الميزانية البرمجية للمنظمة موارد يمكن استخدامها في مساعدة البلدان على إجراء تقييم للاحتياجات بواسطة الاستبيان أو بدونه.

وتحدثت الدكتورة كومر (أمانة منظمة الصحة العالمية) في معرض الردّ على التعليقات المبداة قائلة إن تحديد أماكن الجهات الممولة أو الجهات المانحة أصبح أمراً سهلاً بفضل دراسة أجريت في مؤتمر الأطراف الأول (الوثيقة A/FCTC/COP/1/4)، والتي حددت الجهات المانحة وما يمكن أن يُتوقع منها. وأضافت أن الطريقة المتبعة هي إرسال استبيانات إلى الكثير من الجهات المانحة المحتملة، والتي يجيب معظمها على الاستبيانات. وقالت إن الجهات المانحة تقسم إلى عدة فئات. وأدرج نحو ٢٥ إلى ٣٠ حكومة مع برامجها والجهات التي يمكن أن تقدم إليها طلبات. وجرى تسليط الضوء على الاتحاد الأوروبي على نحو مستقل. وأعدت قائمة أخرى توفق بين منظمات حكومية دولية، بما فيها المنظمة، ومصارف إنمائية، ومنظمات غير حكومية.

واسترسلت قائلة إن المؤتمر كان قد طلب في القرار FCTC/COP1(13) إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم المساعدة للأطراف التي ترغب في إجراء تقييم للاحتياجات. وهناك بديل يتمثل في تقديم طلب إلى إحدى الجهات المانحة، وهذه ممارسة قد تكون شاقة.

وذكرت أنه سيتم الردّ في جلسة أخرى على الأسئلة المطروحة بشأن دور المكاتب القطرية وبشأن ميزانيتي المنظمة ومبادرة التحرر من التبغ كل فيما يخصه.

وقال الرئيس إن المسائل التي سيتواصل النظر فيها تشمل المقترح المقدم من الأطراف في الإقليم الأفريقي بشأن إنشاء فريق عامل لتقييم احتياجات كل بلد بشكل دوري وكيفية الحصول على التمويل اللازم لتقييم الاحتياجات. وستبحث هاتان المسألتان عند مناقشة الميزانية في الجلسة المقبلة للجنة، إضافة إلى مسألة ثالثة أثارتها الجماعة الأوروبية.

رُفعت الجلسة على الساعة ١٧,٥٠.

الجلسة الثانية

الثلاثاء، ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٠,٣٥

الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)): البند ٥-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/5) (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

أشار الرئيس إلى المسائل الثلاث المرحّلة من الجلسة الأولى وهي: العلاقة المالية بين مؤتمر الأطراف ومبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، والنسبة الكبيرة من أموال المؤتمر المخصصة لإعداد التقارير؛ والمسائل العامة التي تخص ميزانية العمل المقرر بموجب الاتفاقية الإطارية؛ واقتراح إنشاء فريق عامل للنظر في حشد الموارد المالية.

وأخذ الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) الكلمة للرد على السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) قائلاً إن النية كانت متجهة أصلاً إلى النظر بصفة غير رسمية في تقدير الاحتياجات لأن الموارد المالية نوقشت في مؤتمر الأطراف الأول ولأن الاعتبار أقيم لإنشاء آلية مالية. وأضاف قائلاً إن قرار المؤتمر شجع على المزيد من استخدام الآليات الراهنة التي تحشد الأموال لصالح البلدان الأطراف النامية، على أن تقدم هذه البلدان إلى الجهات المانحة طلبات أكثر تحديداً تبرز فيها أن مكافحة التبغ تشكل أولوية.

واستطرد قائلاً إن مؤتمر الأطراف الأول اختتم أعماله دون أن تصدر خلاله أي معلومات عن احتياجات وأولويات البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية. وأعدت الأمانة بعد ذلك تقريرا عن تقدير الاحتياجات (A/FCTC/COP/2/5). ولذلك فقد يرغب المؤتمر في النظر في إضافة أسئلة إلى استمارات التبليغ بخصوص استلام الأموال واحتياجات البلدان من أجل تنفيذ الاتفاقية الإطارية. وقد أعدت الأمانة لهذا الغرض استبياناً لتقدير الاحتياجات وأرفقته بالوثيقة A/FCTC/COP/2/5، وستعمد اللجنة إلى استعراض الإجابات الواردة عنه ودراستها في الفترة الفاصلة بين المؤتمر الثاني والمؤتمر الثالث. وقد ناقشت اللجنة مسألة إنشاء فريق عام بين الدورات لينظر في مسألة تقدير الاحتياجات، ولكنها لم تحدد صلاحياته بعد، ولا بأس من أن يدرس مسوّدة الاستبيان ويقدم تقريراً عنها لكي تلتمس الأمانة آراء الأطراف فيه. وبعد ذلك تستطيع اللجنة أن تقرر ما إذا كان ذلك يشكل نقطة بداية ملائمة لتقدير الاحتياجات أو ما إذا كان ينبغي لها أن تقترح إدراج مسائل أخرى.

وأضاف قائلاً إن الأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية قدمت إلى مؤتمر الأطراف الأول معلومات عن سوابق إنشاء الآليات المالية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك في الوثيقة A/FCTC/COP/1/4.

فقالت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إنها فهمت أن الفريق العامل سينشأ لمدة انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني، لا للعمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنه سينظر في الوثيقة A/FCTC/COP/2/5

والاستبيان المرفق بها باعتبارهما أساساً لتقدير الاحتياجات، وأنه سينظر أيضاً في دور كل من أمانة الاتفاقية الإطارية ومبادرة التحرر من التبغ في التعامل مع طلبات التمويل.

وقال السيد ماكفي (بديلاً للسيدة سابستون، كندا) إن الوثيقة A/FCTC/COP/1/4 التي عرضت قائمة بمختلف الجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف تعتبر جزءاً من أساسيات الآلية المالية. واقترح المواظبة في المستقبل على تحديث قوائم مصادر التمويل ونشرها في موقع المنظمة الإلكتروني مع بيان عناوين وتفاصيل مصادر التمويل الجديدة.

وأعرب السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) عن موافقته على إنشاء فريق عامل، ولكنه أوضح أيضاً أن اجتماع هذا الفريق بالتزامن مع اجتماع اللجنة سيجعل من الصعب على الوفود القليلة الأعضاء مثل وفد بلده أن تحضر كليهما. وأضاف قائلاً إن الفريق العامل سيركز على ما يبدو على الوثيقة A/FCTC/COP/2/5 مع أنها لم تتطرق إلا لجزء واحد من المشكلة وافترضت أن كل ما على البلدان المحتاجة إلى المساعدة المالية هو أن تقترح على الجهات المانحة مشروعاً سليماً يستحق النظر؛ في حين أن هذه البلدان قد تحتاج أساساً إلى مساعدة مالية لتحضّر هذه الاقتراحات. وهذا يعني أن تقدير الاحتياجات إنما هو جزء واحد من المشكلة العامة. ولو نشأ الفريق العامل فينبغي أن يشمل جدول أعماله مسألة الآليات المالية عموماً بما يساعد أمانة الاتفاقية الإطارية على إنشاء الآليات المالية اللازمة لدعم البلدان المحتاجة، كأن تنشئ مثلاً صندوقاً خاصاً لجمع الأموال من الجهات المانحة ثم تساعد البلدان على تحضير طلبات حصولها على المساعدة المالية وتخصص لها موارد من هذا الصندوق بموجب اتفاقات تعقدها مع الجهات المانحة لتمويل هذا الغرض أو ذاك.

وأيد السيد تريفيدي (الهند) تأييداً تاماً هذه الآراء، مؤكداً أن تحقيق أغراض الاتفاقية رهن بالآليات المالية التي ستنشأ لصالح أشد البلدان احتياجاً. وقال إن فتح صندوق مكرّس لهذا الغرض فكرة جيدة تستحق الدراسة، وإن أنشطة الأمانة يجب أن تكون أكبر وأكثر قابلية للتنبؤ بها، كما يجب أن تثبت الأطراف التزامها بتحقيق أغراض الاتفاقية الإطارية. ورأى أن يشمل تقدير الاحتياجات تحديداً للأموال المتاحة وجميع المتطلبات والمنجزات المحتملة على الأجلين القصير والطويل لتنفيذ الأولويات.

وتحدث السيد مورا جورج (البرتغال) بالنيابة عن أطراف الاتفاقية المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي قائلاً إن الاستبيان الذي أُعد لتقدير الاحتياجات يبدو غير فعال ولا يختلف عن أي استمارة تبليغ أخرى لأنه خال من الأولويات. ولمساعدة الجهات المانحة المحتملة على اتخاذ قراراتها يجب ربط هذا الاستبيان بالسياسات الصحية لكل بلد بمفرده، ويجب توضيح دور المكاتب القطرية التابعة للمنظمة. واختتم كلمته مؤيداً تعليقات كندا بخصوص تحديث قائمة مصادر التمويل.

وقالت السيدة كونغسفيك (بديلة للسيدة ويلسون، النرويج) إن المفروض استغلال الآليات الراهنة استغلالاً تاماً. وأضافت أنها طلبت في الجلسة السابقة تأكيداً بأن السلطات الوطنية المختصة بالمسائل المرتبطة بالتبغ تواظب على الاتصال بالمكاتب القطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وشرحاً للمساعدة التي قدمتها هذه المكاتب بالفعل. وقالت أيضاً إن مبادرة التحرر من التبغ حصلت على دعم مالي ضخم من البلدان وينبغي أن تخصص هذه المبادرة ٧٠٪ من مواردها لخدمة الاحتياجات القطرية، مثلها في ذلك كمثل موارد المنظمة. ولذلك فإن الخطوة الأولى هي مساعدة البلدان على تحديد احتياجاتها وإبلاغ هذه الاحتياجات إلى مصادر التمويل.

وردّ الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) مؤكداً من جديد أن المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمنظمة تؤدي دوراً أساسياً لتقديم المساعدة التقنية اللازمة لكي تنفذ الأطراف الاتفاقية الإطارية، وأفاد بأن الأموال المخصصة لمكافحة التبغ في الميزانية البرمجية للمنظمة للثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد ازدادت بنسبة ٦٠٪ تقريباً، وخصصت هذه النسبة بكاملها تقريباً للمساعدات التقنية التي تقدمها المكاتب الإقليمية والقطرية.

ثم أكد ما لاحظته النرويج من أن ٧٠٪ من موارد المنظمة خصصت للأنشطة الجارية خارج المقر الرئيسي، وبذلك نال كل بلد أموالاً أساسية تصرف بالتفاوض بين وزير الصحة في البلد ومكتب المنظمة الإقليمي. وأضاف قائلاً إن بعض المكاتب الإقليمية خصصت المزيد من الأموال لتدابير مكافحة التبغ، لكن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الإطارية جعلت التمويل الأساسي لمكافحة التبغ من مسؤولية الأطراف. وشددت الاتفاقية على أن البلدان النامية تتحمل عبء مكافحة الأمراض السارية والأمراض غير السارية، وأن توقي ومكافحة الأمراض غير السارية أمران يستحقان الأولوية، وأن مكافحة التبغ تسهم بقوة في خفض هذا العبء. ولذلك تشعر الأمانة بالقلق من جراء عدد البلدان التي اعتبرت مكافحة التبغ أمراً يستحق التمويل من الميزانية العادية للمنظمة. ثم إن بعض البلدان خصصت تمويلاً أساسياً لمكافحة التبغ وإذا بها في منتصف الثنائية تطلب تحويل هذه الأموال صوب مكافحة الأمراض السارية أو برامج صحة الأم والطفل أو برامج أخرى. وهذه التصرفات منافية لما شددت عليه جمعية الصحة وهو توقي ومكافحة الأمراض غير السارية وإعطاء الأولوية في الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية الإطارية.

ومضى يقول إن لدى المنظمة الآليات الضرورية لتقديم المساعدة التقنية اللازمة لمكافحة التبغ، ولكن البلدان هي التي يجب أن تضع الأولويات وتطلب الأموال الأساسية لها. والاتفاقية الإطارية تتسم بأهمية بالغة لضمان الصحة العمومية إلى درجة لا تسمح بجعل هذه الاتفاقية حبراً على ورق في غضون مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و١٥ سنة مثلما حدث لعدة معاهدات أخرى. أي أن البلدان هي المسؤولة عن إعطاء الأولوية لمكافحة التبغ.

وقال الدكتور أوغويل (كينيا) إن الأطراف التي تنتمي إلى الإقليم الأفريقي أعربت في الجلسة السابقة عن قلقها إزاء مدى إتاحة الموارد اللازمة لها لمكافحة التبغ، وإن تكريس ميزانية لمكافحة التبغ لم يعد بالضرورة أمراً مناسباً، فقد بدأت الميزانيات المكرسة والبنود المخصصة في كينيا تتلاشى، وبدأ العمل بالنهج القطاعي في إعداد الميزانيات، وكثيراً ما اتبعت طريقة "سلة التمويل".

واستطرد قائلاً إن الأطراف الأفريقية تحتاج إلى نظام واضح يعود بالفائدة على البلدان التي مازالت عاجزة عن الاستفادة من آليات التمويل الراهنة. فإذا اشترطت الجهات المانحة إثبات الاحتياجات بطريقة قاطعة فإن تقديم تقارير سنوية بانتظام سوف يسد الفجوة بين الاحتياجات في أفريقيا وإتاحة الموارد لها لمكافحة التبغ. وينبغي ألا يكون الدعم مرتبطاً بمراحل صعبة البلوغ، ولذلك فإن إنشاء فريق عامل أمر ضروري قطعاً للنظر في إنشاء آليات بسيطة وسهلة وللنظر في المسائل الأخرى.

وقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن مبادرة التحرر من التبغ مستعدة للمساعدة على صياغة مسوّدات المشاريع المقترحة. ففي أيار/ مايو وحزيران/ يونيو ٢٠٠٧ وافقت المبادرة على مشروع رائد، وأوفدت المنظمة له خبراء تقنيين إلى ثمانية بلدان أفريقية لمساعدتها على إعداد ٢٥ اقتراحاً للحصول على منح من مبادرة بلومبرغ العالمية. وتعكف مبادرة التحرر من التبغ أيضاً على التفاوض الآن مع جهة مانحة رئيسية لتنظيم مبادرة متعددة التخصصات ومتعددة الشركاء لمكافحة التبغ في أفريقيا؛ وينبغي أن تنتهي هذه المفاوضات في أواخر عام ٢٠٠٧. ولما كان التمويل المقدم إلى أفريقيا من الموارد الخارجة عن الميزانية ضئيلاً نسبياً، فقد عمدت مبادرة التحرر من التبغ على سد الاحتياجات الأفريقية بصفة محددة في إطار اقتراح يشمل القارة الأفريقية بأسرها. وما أن تطلب البلدان المساعدة التقنية توفد المنظمة خبراءها التقنيين لإعداد الاقتراحات التي تعرض على الجهات المانحة، ولتقديم أي مساعدة أخرى.

وأعرب السيد تريفيدي (الهند) عن اتفاقه في الرأي مع النرويج حول ضرورة تبسيط أساليب العمل من أجل بناء القدرات القطرية، وعن اتفاقه في الرأي مع كينيا على أن الوعود كثيرة واليد قصيرة. ورأى مثل ما رأت جمهورية إيران الإسلامية أن التمويل يستحق الاستعراض. واسترسل قائلاً إن الدول الأعضاء أعلنت في جمعية الصحة ضرورة توطيد القدرات، لكن النتائج تقتضي وقتاً طويلاً. والسبب في تكرار ظهور مسألة تقدير الاحتياجات هو أن هذه المسألة تعالج القضية الأكبر وهي بناء القدرات اللازمة لإشباع الاحتياجات

المالية ولذلك فإن إنشاء فريق عامل وفتح صندوق مكرّس لمن الأمور التي توضح الرؤية. فالأموال الممنوحة – وهي طوعية – قد تنضب إذا رأت الجهة المانحة أن "أداء" البلد لم يكن وافياً بالغرض. ولن يتغير هذا الموقف إلا إذا كانت هذه الأموال جزءاً من ميزانية أساسية. وهذا يعني أن الحل مازال في يد الجهة الموردة.

وتحدث السيد مورا جورج (البرتغال) بالنيابة عن أطراف الاتفاقية التي تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي، فأثنى على دور المكاتب القطرية في تقديم المساعدة التقنية من أجل تقدير احتياجات مكافحة التبغ. واستبعد إمكانية إغفال دور المكاتب الإقليمية والمديرين الإقليميين لأنهم يعملون عن كثب مع ممثلي المنظمة القطريين.

أما السيدة كونغسفيك (بديلة للسيدة ويلسون، النرويج) فقد رأت أن مناقشة آليات التمويل أثارت القضية الأوسع وهي ضرورة قيام المانحين والمستفيدين بتحديد الأولويات، وطريقة التعاون بين هاتين الفئتين من الشركاء. وقالت إن النرويج، بوصفها بلداً مانحاً، تتعرض لضغوط متضاربة. فقد كان خطأ الماضي هو تكريس التمويل لمشكلة محددة لم تكن مدرجة في الأولويات العامة للبلدان، مثل دعم مكافحة مرض الأيدز عندما كانت الملاريا تمثل مشكلة أعظم. أما الآن فإن المساعدة توجه إلى إنشاء برامج مستدامة في البلدان.

ومضت تقول إن المنظمة كانت تعتبر هي أيضاً في الماضي هيئة توريد تنصح البلدان بصرف مبلغ معين على غرض معين. لكنها أصبحت تطلب من البلدان تحديد أولوياتها بنفسها. ولو صح قول أمانة منظمة الصحة العالمية بأن بعض البلدان غيرت أولوياتها في منتصف الثنائية بعيداً عن مكافحة التبغ فهل ينبغي أن تبت الجهات المانحة في تحديد وجهة التمويل بالنيابة عن البلدان؟ وإن كانت بعض البلدان قد أعطت للجهات المانحة إشارات متضاربة فإن الجهات المانحة تريد الآن أن تعرف ما إذا كانت الأموال التي ازدادت بنسبة ٦٠٪ لمكافحة التبغ تصرف كلياً أو جزئياً على هذه المكافحة.

وأيدت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) ملاحظات البرتغال حول دور المكاتب الإقليمية، ورأت أن تعليقات أمانة منظمة الصحة العالمية أعطت انطباعاً بأن عملية التمويل تركت للمكاتب الإقليمية حيزاً ضيقاً للمشاركة في العمل. وأضافت قائلة إن وفود البلدان الأفريقية تدفع مصاريف باهظة لسفر وفودها إلى جنيف، والأفضل لها أن تعمل عن كثب مع المكاتب الإقليمية المختصة بها.

ثم تحدثت عن مبادرة بلومبرغ العالمية قائلة إن ملاحظات أمانة منظمة الصحة العالمية معناها أن التمويل يقدم إلى المنظمة لكي تستفيد البلدان منه، لكن ما قيل في جلسة إعلامية عقدتها مؤخراً مبادرة بلومبرغ العالمية هو أن تقدم البلدان طلباتها مباشرة إلى تلك المبادرة لتحصل منها على الدعم المالي. فهل نحن أمام مصدرين للتمويل أو مصدر واحد؟ وهل تستطيع البلدان أو هل ينبغي لها أن تقدم طلباتها مباشرة إلى مبادرة بلومبرغ العالمية؟

وأوضح الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) دور المكاتب الإقليمية قائلاً إن كل مستوى من مستويات المنظمة سوف يحصل في الثنائية اللاحقة على جزء معين من الميزانية العامة لمكافحة التبغ. وبموجب الغرض الاستراتيجي ٦ في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨–٢٠١٣، بشأن الحد من عوامل الاختطار التي تسبب الاعتلالات الصحية المرتبطة بتعاطي التبغ، تم تخصيص ميزانية في مسوّدة الخطة الموضوعة للمكتب الإقليمي لأفريقيا والمكاتب القطرية في أفريقيا قدرها ٣,٩ مليون دولار أمريكي للثنائية ٢٠٠٨–٢٠٠٩. وبموجب الغرض الاستراتيجي ٣ بشأن توقي وتقليص حالات المرض والعجز والوفيات المبكرة بسبب الاعتلالات غير السارية، خصصت المنظمة لأفريقيا ميزانية قدرها مليون دولار أمريكي. ويتعاون المكتب الإقليمي لأفريقيا مع المكاتب الإقليمية في أفريقيا على تخطيط الأنشطة. وتخصص الأموال لكل بلد بالتعاون بين وزير الصحة والمكتب القطري والمكتب الإقليمي المعني بتقديم المساعدة التقنية. وليس للمقر الرئيسي أي دور في هذه الإجراءات سوى أنه يحدد المرامي العامة ويعرضها على جمعية الصحة.

واسترسل قائلاً إن خمسة شركاء مستقلين يعكفون على تنفيذ مشاريع في مختلف أنحاء العالم في إطار مبادرة بلومبرغ العالمية، يديرها عدد صغير من الموظفين، وهؤلاء الشركاء هم: منظمة الصحة العالمية؛ وحملة تحرير الأطفال من التبغ؛ ومراكز مؤسسة مكافحة وتوقي الأمراض؛ وكلية جون هوبكينز بلومبرغ للصحة العمومية؛ والمؤسسة العالمية للأمراض الرئوية. وستوزع مؤسسة الأمراض الرئوية ٤٠ مليون دولار وستوزع حملة تحرير الأطفال من التبغ ٥٠ مليون دولار على شكل منح دولية على مدى السنتين اللاحقتين. وتقدم منظمة الصحة العالمية المساعدة التقنية لصياغة عدة مقترحات. وقد حصلت أفريقيا حتى الآن على بعض المنح، وسوف تعطى الأولوية لمساعدة البلدان على صياغة مقترحاتها التي كان المقرر تقديمها في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧. ومازالت المناقشات جارية مع جهة مانحة رئيسية أخرى حول اقتراح تفصيلي لزيادة الأموال التي تقدم إلى العمليات في أفريقيا. وأكد أن هذه المناقشات تحظى بأولوية عالية لدى المديرة العامة.

وأيدت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) الملاحظات العامة التي أدلت بها النرويج بشأن المساعدات المالية، وقالت إن البلدان المانحة ينبغي ألا تتخذ القرارات بالنيابة عن البلدان المستفيدة، لأن البلدان المستفيدة هي التي يجب أن تحدد أولوياتها بنفسها. وأعربت عن تفهمها للمشاكل التي اعترضت سبيل البلدان المستفيدة في سعيها للحصول على الأموال. ففي الحوار البرمجي مع البلدان المانحة كثيراً ما كانت وزارات الصحة أقل فصلاً في الخطاب من الوزارات الأخرى عند شرح احتياجاتها والترويج لقطاع الصحة. ومن هنا تنبع أهمية قيام المكاتب الإقليمية والقطرية بدور أقوى في البرمجة مادام استثمار الوقت والمجهود للحصول على المزيد من الأموال من المصادر المالية الراهنة أمراً مجدياً وأساساً لمعظم المساعدات وموسعاً لأفق التمويل للأجل الطويل.

وقال الدكتور تشيزري سوبورنسيلافاتشاي (بديلاً للدكتور مونغكول نا سونغكلا، تايلند) إن الدعم المالي وتخصيص الموارد للبلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل أمران يحتاجان إلى أفق واضح، لأن تقدير الاحتياجات لم يسفر عن معلومات كافية. ولعل المؤشرات المفيدة هي معدل ازدياد انتشار التدخين، وقدرة البلد على تنفيذ التدابير الوقائية.

وقال الرئيس في غياب أي تعليق آخر إن دراسة هذا البند قد اكتملت. وأضاف قائلاً إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليناقش مسألة تقدير الاحتياجات، وليناقش أيضاً جميع العوامل المحيطة بحشد الموارد المالية بما فيها تحديد مصادر التمويل وآليات الحصول على التمويل والمسائل الأخرى التي تنبغي معالجتها.

وقد تقرر ذلك.

٢- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩: البند ٧ من جدول الأعمال (الوثائق A/FCTC/COP/2/13 و A/FCTC/COP/2/13 Corr.1 و A/FCTC/COP/2/13 Add.1)

قال الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) إن الوثائق عرضت تحليلاً لحالة ميزانية الثنائية الراهنة ومسوّدة ميزانية الثنائية المقبلة، وبينت أن مهام أمانة الاتفاقية والمؤتمر ستظل كما هي بدون تغيير. وبالنظر إلى التأخير في تعيين الموظفين قد تتحقق بعض الوفورات في الثنائية الراهنة. وبوسع المؤتمر أن ينظر في إعادة توزيع بعض الأموال في الميزانية حسب الأولويات التي تقررها الدورة الراهنة للمؤتمر. وينبغي أن تظل الميزانية في حدود ٨ ملايين دولار أمريكي. وبينت أعمال الثنائية الراهنة المجالات التي تستطيع المنظمة تقديم الدعم فيها – من خلال مبادرة التحرر من التبغ – إلى أعمال المؤتمر على شكل

مساعدات تقنية وبناء القدرات بدون تكاليف إضافية، بما يترك أموالاً للأولويات الناشئة التي لولا هذه الوفورات لكانت باهظة التكاليف، مثل التفاوض على بروتوكول.

واستطرد قائلاً إن الميزانية الجديدة تتضمن البنود الخمسة ذاتها التي وردت في الميزانية السابقة وهي: دورات مؤتمر الأطراف، ونظام تقديم التقارير، وتقرير أمانة الاتفاقية، والتنسيق مع سائر الهيئات المعنية، ووضع المبادئ التوجيهية والبروتوكولات. وقد استنتجت أمانة الاتفاقية من المناقشات التي أجرتها مع الوفود أن البند الخامس قد يستلزم أموالاً إضافية؛ واقترحت إضافة مبلغ ضئيل قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى الميزانية الراهنة.

وقال أيضاً إن قرارات الدورة الراهنة للمؤتمر ستحدد لأمانة الاتفاقية ما هي الأولويات، وقد تعيد توزيع الأموال على مختلف البنود. ومن المقترح الإبقاء على الميزانية وخطة العمل في حدود ما خصص لها في الثنائية الراهنة بما يثبّت الأعمال. لكن اللجنة تحتاج إلى وقت لتنظر في منجزات وتحديات الثنائية الراهنة. وأضاف قائلاً إنه بوصفه رئيساً لأمانة الاتفاقية قد ينقح إلى حد ما الميزانية المقترحة ويعرضها على دورة المؤتمر المقبلة.

فسأل السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) عما إذا كانت الفقرة ١٠ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 عن العلاقة المالية بين أمانة الاتفاقية ومبادرة منظمة الصحة العالمية تعني أن أمانة الاتفاقية قد تستخدم الأموال المتاحة للمبادرة لإنشاء الفريق العامل الذي سيحضّر نص المبادئ التوجيهية أو الذي سيضع البروتوكول. وقال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥ توحي بأن كل طلب من المنظمات الحكومية الدولية للحصول على صفة المراقب في مؤتمر الأطراف ستترتب عليه آثار مالية، وأنه يود الاستفسار عن ذلك. ثم أشار إلى الفقرة ٣٢ التي ذكرت مجموعة دراسة ولم تحدد لها أي إسقاطات مالية مطلوبة. وقال أيضاً إن المرفق ٢ بتلك الوثيقة ذكر أن مساهمة بلده كانت ١٩ ٧٤٨ دولاراً أمريكياً في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧، وبيّن الجدول الوارد في المرفق ٤ أن مساهمة بلده المقدرة المحتملة للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سوف تكون أقل – قيمتها ١٨ ٨٥٠ دولاراً أمريكياً – لكن الجدول نفسه عندما وضع في التصويب الصادر لتلك الوثيقة بيّن أن هذه المساهمة ازدادت إلى ٢٠ ٤٠٠ دولار أمريكي، وهذا أمر يجب شرحه.

وقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن السبب في وضع خطتي عمل مستقلتين إحداهما لأمانة الاتفاقية والأخرى لمبادرة التحرر من التبغ هو ضمان التكافل والتكامل وتوفير التكاليف. لأن بوسع مبادرة التحرر من التبغ أن تقدم المساعدة التقنية إلى الفريق العامل ليضع المبادئ التوجيهية. وقد دأبت مبادرة التحرر من التبغ على تقديم المساعدة التقنية إلى المؤتمر ولاسيما لإعداد التوصيات الخاصة بالسياسات، وذلك بدون تبادل أي أموال. وساعدت المبادرة أيضاً على تنفيذ الحلقات العملية التي تحملت ميزانيات المنظمة ٧٠٪ من تكاليفها. وقد دوّن مبلغ ٢,٥ مليون دولار أمريكي لإعداد التقارير اللازمة للاتفاقية، ودأبت المبادرة على تغطية معظم تكاليف التقارير والمساعدات التقنية وأنشطة التقييم والرصد. وأكد أن منظمة الصحة العالمية بصدد إعطاء أولوية لإنشاء نظم موحدة للترصد وتحليل البيانات والاتجاهات، حتى يتسنى للبلدان الرد على استبيانات التنفيذ، وأن المنظمة تعمل على إنشاء وحدة جديدة معنية بالترصد وعلى زيادة عدد موظفي المكاتب الإقليمية والقطرية.

ثم رد السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) على الاستفسار عن جدول المساهمات فقال إن هناك ثلاثة متغيرات هي: مستوى الميزانية، وعدد الأطراف في الاتفاقية، والجدول الراهن لأنصبة اشتراكات الأمم المتحدة وبالتالي جدول اشتراكات منظمة الصحة العالمية. وقد تغير هذا الأخير في الفترة المنقضية بين إصدار الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 وإصدار تصويبها. وقد اعتمدت جمعية الصحة اشتراكات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة الذي زادت فيه حصة جمهورية إيران الإسلامية زيادة طفيفة.

ثم رد الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) على السؤال الخاص بالفقرة ١٥ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 قائلاً إن التمويل المطلوب للتنسيق مع المنظمات الدولية يخص وقت الموظفين. أما السؤال الخاص بالفقرة ٣٢ فهو عن تكاليف مجموعة الدراسة المخصصة المعنية بالمحاصيل البديلة. وكانت البرازيل قد استضافت الاجتماع الأول لهذه المجموعة بتكلفة تراوحت بين ٠٠٠ ٩٠ دولار أمريكي و٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي. وبعد عدة مشاورات تقرر أن تتحمل أمانة الاتفاقية حوالى ٠٠٠ ٤٠ دولار أمريكي للأعمال التحضيرية. وعلى المؤتمر أن يعالج في مناقشاته حول الميزانية ما إذا كانت دولة سخية ستستضيف اجتماعات مجموعة الدراسة أم أن تكاليف هذه الاجتماعات ستدفع من ميزانية المؤتمر.

ثم قال رداً على سؤال طرحه السيد بيكر (نيوزيلندا) عن الوفورات المرحّلة من الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إن مبلغ ٣ ملايين دولار المخصص للارتباط عليه لغاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ يخص سنة وشهراً من حياة الأمانة المؤقتة. ويشمل هذا المبلغ تكاليف بعض الأعمال التحضيرية والتحريرية والترجمة التحريرية لدورة المؤتمر الثانية. وكانت الميزانية الكلية للجزء المتبقي من الدورة الثانية والذي تموله أمانة الاتفاقية قد حدد بمبلغ ١,٨ مليون دولار أمريكي. وبذلك يصبح مجموع المبلغين حوالى ٥ ملايين دولار أمريكي. ولن يتسنى تحديد كمية الوفورات إلا في أواخر عام ٢٠٠٧. ومع ذلك إذا احتسبنا تكاليف الموظفين المتوقعة والمقررة على أمانة الاتفاقية فقد يصل مجموع المصروفات إلى ٦,٥ مليون دولار أمريكي.

وقال الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) إن مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي المرصود في ميزانية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمذكور في المرفق ١ بالوثيقة A/FCTC/COP/2/13 اشتمل على نسبة معيارية قدرها ١٣٪ للتكاليف الإدارية وتكاليف دعم البرامج التي تستردها منظمة الصحة العالمية. أما قيمة الميزانية التشغيلية لأمانة الاتفاقية للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فتبلغ ٧ ملايين دولار أمريكي. وأكد أن تحقيق أقصى وفورات في ميزانية الثنائية الراهنة واللاحقة سوف يناقش.

وتحدثت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) بالنيابة عن الجماعة الأوروبية و٢٧ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي مشيرة إلى إصرارها في الجلسة السابقة على ضرورة تحديد أولويات الميزانية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ولذلك فهي تستفسر الآن عن هيكل الميزانية ومقدار ما سيصرف من ميزانية مبادرة التحرر من التبغ للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية؛ وطالبت بإصدار تحديث لوفورات عام ٢٠٠٧، ووثيقة تشرح هيكل البرنامج، وخطة عمل للسنتين اللاحقتين.

فقال الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) إن مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ تستطيع المساهمة في مصروفات أمانة الاتفاقية بما يفي عموماً بتحقيق واجبات وأهداف مؤتمر الأطراف المقررة في بندي الميزانية الثاني والخامس، وهما عن نظام تقديم التقارير ووضع المبادئ التوجيهية. وشرح قائلاً إن نظام تقديم التقارير يتكون من عنصرين: أولهما دعم قدرات الترصد الوطنية ومواءمة البيانات وتوحيدها وجمعها، والعنصر الآخر هو إدماج المؤشرات التي تخص المعاهدات في آلية تقديم التقارير وتحليلها تحليلاً تفصيلياً وعرضه على المؤتمر. وأضاف قائلاً إن العنصر الثاني ينبغي أن يظل في يد أمانة الاتفاقية لأنه وظيفة أساسية من وظائف المؤتمر، أما العنصر الأول فيمكن أن تتولاه مبادرة التحرر من التبغ. لكن التفاهم مع المنظمة حول هذه النقطة لم يدون في الوثائق المعروضة على المؤتمر لأن المناقشات أجريت حول هذه النقطة بعد تحضير الميزانية وبعد تعيين رئيس أمانة الاتفاقية. وبحساب تقريبي يمكن أن تقدم مبادرة التحرر من التبغ حوالى ١,٣ مليون دولار أمريكي لتكاليف الدعم التي تصرف مثلاً على تحسين آلية تقديم التقارير وعلى بناء القدرات في البلدان وعلى الأولويات التي سيقررها المؤتمر في دورته الراهنة. وأضاف قائلاً إن الجزء الأساسي من أعمال أمانة الاتفاقية على إعداد التقارير سوف يبلغ على هذا النحو ١,٢ مليون دولار أمريكي بعد طرح نسبة ١٣٪ المعيارية لتكاليف دعم البرامج.

واستطرد قائلاً في ما يتعلق بالبند الخامس من الميزانية إن إسهام مبادرة التحرر من التبغ سينصبّ على تقديم المساعدة التقنية اللازمة لصياغة المبادئ التوجيهية. وبإعادة توزيع تكاليف العمالة على هذا النحو سيصعب خفض التكاليف المتوقعة في الوثيقة A/FCTC/COP/2/13. والوفورات المحتمل تحقيقها من جميع المساعدات التي قد تقدمها مبادرة التحرر من التبغ سوف تصل إلى نحو ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. فإذا أضيف هذا المبلغ إلى مبلغ ١,٣ مليون دولار المذكور أعلاه فإن المجموع الكلي سيصبح ١,٥ مليون دولار، وهو الذي قد يعاد توزيعه حسب الأولويات التي يقررها المؤتمر. واختتم قائلاً إن هذا أفضل تقدير للوفورات الممكنة.

وتحدث السيد مالوبوكا (ناميبيا) بالنيابة عن الأطراف في الاتفاقية من الإقليم الأفريقي فشدد على أهمية بناء القدرة على إعداد التقارير وتقديم التدريب؛ وتوفير تجهيزات ومعدات إعداد التقارير؛ ووضع السياسات والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير؛ وتمويل إعداد التقارير؛ وإشراك الحكومات والمكاتب الإقليمية في إعداد التقارير. وأضاف قائلاً إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحتاج إلى المهارات والمعارف اللازمة لإعداد التقارير بطريقة فعالة وتسهيل إعداد التقديرات.

ثم استفسر عن دورة ميزانية أمانة الاتفاقية وعما إذا كانت المبادئ التوجيهية والتحديثات الخاصة بشؤون الميزانية ستقدم إلى الأطراف على غرار المرفق ١ بالوثيقة A/FCTC/COP/2/13. وأشار بعد ذلك إلى ميزانية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وسأل عن طريقة استخدام الأرصدة التي لم تصرف. وقال إن الأطراف من الإقليم الأفريقي تود أن تعرف ما إذا كان بالإمكان خفض ميزانية التقارير إلى أقل من مليون دولار، وما إذا كان الوفر الناشئ على هذا النحو يمكن توزيعه على المجالات الأشد احتياجاً إلى الدعم، وخصوصاً مجال صياغة المبادئ التوجيهية والبروتوكولات، وعلى تعزيز أمانة الاتفاقية.

وكان رد الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) أن دورة ميزانية أمانة الاتفاقية تطابق في الوقت الراهن فترة السنتين التي تتبعها منظمة الصحة العالمية، وأن من الضروري المحافظة على هذا التكافؤ. وقال إن الوفورات الممكن تحقيقها في الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تقدر بنحو ١,٥ مليون دولار أمريكي، وإن المؤتمر هو الذي يحدد وجهة صرف هذا المبلغ. وتود أمانة الاتفاقية أن تتمتع بسلطة ترحيل هذا الرصيد إلى الثنائية اللاحقة واستعماله طبقاً للأولويات التي يقررها المؤتمر. وقال أيضاً إن التمويل المدرج في البند الثاني في الميزانية لإعداد التقارير قابل للخفض وإعادة التوزيع. ولما كانت جمعية الصحة قد أكدت ميزانية مبادرة التحرر من التبغ فلا بأس من أن تؤدي المبادرة بعض الأعمال بتمويل من هذا البند الثاني في حدود ١,٣ مليون دولار أمريكي. ويمكن أيضاً تنقيح البند الثاني من الميزانية بتقليصه، وعندئذ يمكن استخدام الأموال الناجمة عن هذا التقليص لأغراض أخرى. وقال إنه يتفق في الرأي على ضرورة نقل الأموال إلى البند الخامس من الميزانية الذي يخص المبادئ التوجيهية والبروتوكولات، بما في ذلك تقديم تغطية مالية جزئية للتفاوض على بروتوكول إذا ما بدأ هذا التفاوض.

وقال السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) إن المفروض تعيين موظفي أمانة الاتفاقية من بين موظفي منظمة الصحة العالمية. وتساءل عما إذا كان التعيين بهذه الطريقة سيغير الميزانية المعروضة في الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 أم أن مرتبات هؤلاء الموظفين ستدفع من ميزانية منظمة الصحة العالمية؟ وما هو عدد الموظفين المعتزم تعيينهم؟

فقال الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) إن تكاليف الموظفين أدرجت في الميزانية المعروضة على المؤتمر لا في ميزانية منظمة الصحة العالمية. ولم تدرج تكاليف الموظفين في بند مستقل لأنها موزعة على البنود الخمسة الموضوعية. وقد يصل عدد الموظفين إلى ١٠ موظفين أساسيين لأداء مهام مستديمة – منهم اثنان على الأقل بدرجة م٥ واثنان بدرجة م٤ واثنان أو ثلاثة من موظفي الدعم، حسب قرار الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. أما الموظفون المؤقتون فيمكن تعيينهم لأداء مهام محددة. وأضاف قائلاً إنه بوصفه رئيس الأمانة يستطيع تعيين الموظفين المناسبين سواء من المنظمة أو من أي جهة أخرى، مادام

التعيين يتم حسب الإجراءات والقواعد السارية في منظمة الصحة العالمية. وقال أيضاً إن بعض موظفي أمانة الاتفاقية كانوا موظفين في الأمانة المؤقتة وتم الإبقاء عليهم لضمان استمرارية العمل.

وقال الدكتور أوكاموتو (اليابان) إن بلده دفع ٢٢٪ من الميزانية الكلية للاتفاقية الإطارية ولذلك فهو يرحب بالجهود الرامية إلى تقليص النفقات في الجزء الختامي من الثنائية وحساب ميزانية الثنائية اللاحقة على أساس النمو الصفري بالقيمة الاسمية، على النحو المبين في مرفق الوثيقة A/FCTC/COP/2/13. واستفسر من أمانة الاتفاقية عن تفاصيل استخدام الميزانية في كل سنة من الثنائية الراهنة، وطلب توزيع تقرير بذلك على جميع الأطراف. ورأى أن تعيد الأمانة على هذا الأساس حساب ميزانية عام ٢٠٠٩ في دورة المؤتمر التي ستعقد في عام ٢٠٠٨. وقال إن وفورات الثنائية الراهنة ينبغي ألا تصرف على أي مهمة ضعيفة الأولوية مثل تنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية أو الأفرقة العاملة المعنية بصياغة المبادئ التوجيهية.

وأعربت السيدة كونغسفيك (بديلة للسيدة ويلسون، النرويج) عن ارتياحها لأن مبادرة التحرر من التبغ هي وأمانة الاتفاقية تعملان يداً بيد وتتفاديان الازدواجية. ورحبت بالمعلومات الإضافية عن الميزانية، ورأت أن تقسيم الفئات المالية يطابق تقسيم ميزانية المنظمة، وأن أعمال المبادرة وأعمال أمانة الاتفاقية متشابهة. وقالت إن طريقة عرض تقييم أداء المنظمة ينبغي أن تتبع إزاء تقارير التنفيذ بحيث تظهر الصعوبات ويتبين ما إذا كان التمويل وافياً. وأشارت إلى الإضافة الصادرة للوثيقة A/FCTC/COP/2/13 وطلبت توضيح البند ٤-٣ بشأن اجتماعات هيئة المكتب لأنها رأت أن مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي المخصص لعقد هذه الاجتماعات مبلغ مفرط.

فوافقها الدكتور بيتشر (أمانة الاتفاقية) في الرأي بأن تكاليف اجتماعات هيئة المكتب مفرطة الارتفاع. وقال إن هذا المبلغ قد يكون حدد باستقراء نفقات السنة السابقة قبل أن يتم تعيين رئيس أمانة الاتفاقية. ومع ذلك فإن معظم اجتماعات هيئة المكتب تعقد إما بين دبلوماسيين مقيمين في جنيف وإما في اجتماعات عن بُعد بالفيديو والصوت. وينبغي أيضاً أن يوضع في الحسبان سفر أعضاء هيئة المكتب لحضور دورات المؤتمر التي تعقد خارج جنيف.

وطلب السيد ماكفي (بديلاً للسيدة سابستون، كندا) إصدار نسخة منقحة من الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 شاملة الإيضاحات التي قدمت في هذه الجلسة. وقال إن تنقيح أرقام الميزانية سيوضح الأموال المتاحة وأوجه صرفها على الأفرقة العاملة أو على إنشاء هيئة فرعية طبقا لقرارات مؤتمر الأطراف. ولعل تقدير هذه التكاليف يفيد في توضيح الرؤية. وأضاف قائلاً إن جمعية الصحة الماضية اعتمدت زيادات مالية لميزانية مبادرة التحرر من التبغ. وبالرغم من ذكر مبلغ ٣٩ مليون دولار أمريكي يبدو أن مبلغاً زهيداً لا يتجاوز ١,٣ مليون دولار هو الذي خصص لتقديم المساعدات التقنية إلى المؤتمر.

فقال الدكتور بيتشر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن ميزانية مبادرة التحرر من التبغ للثنائية المقبلة ستصل إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي، ومعظمها لدعم الأطراف في مساعيها لتنفيذ الاتفاقية الإطارية. أما مبلغ ١,٥ مليون دولار أمريكي الذي يمثل الوفورات فسوف تستخدمه مبادرة التحرر من التبغ للإنفاق على بناء القدرات في مجال نُظم الترصد وإدارة وجمع البيانات وإعداد التوصيات الخاصة بالسياسات والمسائل الاقتصادية والمجالات الأخرى. والقصد من ذلك مواءمة ميزانيتي أمانة الاتفاقية ومبادرة التحرر من التبغ.

وردّ الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) على طلب كندا صياغة وثيقة ميزانية جديدة قائلاً إن وثيقة ميزانية منقحة سوف تصدر بعد انتهاء مناقشات الميزانية في اللجنتين وستوزع في اليوم قبل الأخير من المؤتمر. وأكد أن تعليقات اليابان ستؤخذ في الحسبان عند إعداد الوثيقة الجديدة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣,٠٠.

الجلسة الثالثة

الثلاثاء، ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٦,٢٠

الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩: البند ٧ من جدول الأعمال (الوثائق A/FCTC/COP/2/13 و A/FCTC/COP/2/13 Corr.1 و A/FCTC/COP/2/13 Add.1) (تابع للجلسة الثانية، الفرع ٢)

قالت السيدة إمرلينغ (الاتحاد الأوروبي) إن الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 Add.1 توحي بوجود ازدواجية في الجهود المبذولة فيما يتعلق بالإبلاغ. ففي إطار النتيجة المتوقعة الثالثة بالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (COPER 3) تولت الأفرقة العاملة تقديم تقريرين في حين تولت الأفرقة المعنية بوضع المبادئ التوجيهية، تقديم ثلاثة تقارير. وسيتم، في إطار النتيجة المتوقعة الخامسة (COPER 5) الدعوة إلى عقد خمسة اجتماعات لمجموعات الخبراء وستقدم تلك الاجتماعات تقاريرها إلى المؤتمر. وقالت السيدة إمرلينغ إنها تودّ أن تعرف لماذا تم إدراج مسألة تقديم التقارير في إطار بندين مختلفين، وكيف يمكن للأمانة أن تتعاطى مع مسألة الاشتراكات الطوعية المقدرة التي لم تسدد بعد، وإذا ما كانت الأموال الخارجة عن الميزانية المدرجة في الاقتراح الخاص بالميزانية ستأتي من جهات ليست أطرافاً في الاتفاقية، أو ما إذا كانت ستأتي من أموال إضافية توفرها الأطراف. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت الأمانة تعتبر أن الأموال الخارجة عن الميزانية هي أمر ملائم، بوجه عام، وإذا كان الأمر كذلك ما هي الأنشطة التي تصرف فيها تلك الأموال. وأضافت أنها طلبت، في الجلسة السابقة، الحصول على المزيد من المعلومات حول ميزانية مبادرة التحرر من التبغ. وقالت إنه على الرغم من أنه تم توفير بعض الأرقام فإنها لاتزال تود الحصول على التفاصيل الكاملة للميزانية في شكل مكتوب وتود أن تعرف الحصة المكرسة للأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن انخفاض الأموال المدرجة في الميزانية والمخصصة للنتيجة المتوقعة الثالثة (COPER 3) مرتبط بأنشطة تحرير وترجمة الوثائق التي يتعين تقديمها إلى المؤتمر. أما الأرقام الأهم فإنها تتعلق بالأعمال الموضوعية المضطلع بها وبالوثائق. وتتعلق التدابير المتخذة في إطار النتيجة المتوقعة الخامسة (COPER 5) باجتماعات الأطراف ومجموعات الخبراء، وصياغة تقريرها إلى دورة المؤتمر الثالثة. وأضاف أن تحصيل الاشتراكات التي لم تسدد بعد هو من مسؤوليات إدارة شؤون الخزينة في منظمة الصحة العالمية التي تعمد إلى إجراءات معيارية لتذكير الأطراف بالسداد.

وأوضح الدكتور نيكوغوسيان (أمانة الاتفاقية) أن الأموال الخارجة عن الميزانية مصدرها مساهمات قدمتها جهات ليست أطرافاً في الاتفاقية بالإضافة إلى أموال قدمتها أطراف متجاوزة اشتراكاتها المقدرة. وأضاف أن الأموال الخارجة عن الميزانية يمكن تخصيصها، هي والوفورات التي يتم تحقيقها، للأولويات التي لم تتم مراعاتها أصلاً في خطة العمل. ومن الأمثلة على ذلك، أن خطة العمل قد تعطي أولوية منخفضة لنشاط ما في حين قد يقرر المؤتمر غير ذلك.

وقال إن مبادرة التحرر من التبغ قد أسهمت بقسطها وفي تحقيق الأغراض التي تنشدها الاتفاقية وأن ذلك القسط أوفر مما يمكن تبينه من عملية تقاسم التكاليف. وقال إن المساهمات التقنية الحقيقية شيء وإن ما يمكن عزوه إلى الميزانية الحالية شيء آخر. وأضاف أنه سيتولى، في وقت لاحق، تقديم تفاصيل عن المساهمات التقنية التي قدمتها مبادرة التحرر من التبغ بدل الخوض في مساهماتها المالية في تحقيق الأغراض التي ينشد المؤتمر تحقيقها.

ورحب السيد تريفيدي (الهند) بتقسيم المهام بين مبادرة التحرر من التبغ وبين أمانة الاتفاقية، كما رحب بالعلاقة التآزرية التآلفية بين هذين الكيانين. إلا أنه أضاف أن هذه العلاقة العضوية لا تتضح في مجال توفير المساعدة التقنية الملموسة وفي بناء القدرات ولا في إقامة الآليات المالية الملائمة. وقال إن منظمة ما كان عليها التكفل بمسألة الإبلاغ وبالآليات الرامية إلى ضمان احترام الالتزامات وأن تتولى مهمة تقديم دعم مستدام يمكن التنبؤ به عندما تقتضي الضرورة ذلك. وعلى المؤتمر أن يتمكن من تقدير مدى ملاءمة التمويل والغرض الذي من أجله يستخدم التمويل وتقدير مصادره. كما أن التعاون يجب أن يقوم على جملة من المبادئ.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن من عناصر الميزانية البرمجية المكرسة لمبادرة التحرر من التبغ، كما اعتمدتها جمعية الصحة، الإبلاغ عن البيانات الخاصة بالتبغ كل عام تقريباً، وستساعد مبادرة التحرر من التبغ البلدان على إنجاز هذه المهمة. وتتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار البرامج التي تنفذها، مساعدة البلدان على جمع الإحصاءات الصحية بشكل منهجي بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالتبغ. وعلى هذا فإن المنظمة تساعد البلدان عن طريق ترشيد أنشطة تلك البلدان علاوة على الحد من تكاليفها.

وقد تبين أن الإبلاغ بالنسبة للمؤتمر ليس أمراً سنوياً كما هو الحال بالنسبة إلى مبادرة التحرر من التبغ، ولكنه يختلف من حيث دوريته باختلاف البلدان. وأضاف أنه يتعين التوفيق بين متطلبات الإبلاغ ويجب إدراج مسألتي التنقيب عن البيانات وإيجادها لصالح المؤتمر في ميزانيته. وقال إن الدعم التقني وتحليل البيانات هما من مسؤوليات مبادرة التحرر من التبغ.

وقال السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) إن الجلسة السابقة التي ركزت على سير أعمال أمانة الاتفاقية أعطت الانطباع بأن لعقد المؤتمر في مكان آخر غير جنيف آثاراً هامة من حيث الميزانية. وأضاف أن عقد اجتماع ما في بانكوك أو جنيف له آثار مالية، إلا أن تكلفة المعيشة في تايلند هي أقل. وجنيف ليست مدينة خالية من الدخان وهي مدينة تكاليف العيش فيها مرتفعة كما يتم فيها عقد كثير من المؤتمرات الكبرى مما يحول دون الهدف من التعريف باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أوسع نطاق. وأضاف أنه ينبغي للأمانة أن تصدر وثيقة تورد مقارنات بين تكاليف عقد الدورات في جنيف وبانكوك حتى يتمكن المؤتمر من البتّ في هذه المسألة وهو على بيّنة من الأمر.

وأخذ السيد علي (المؤسسة الدولية للمساءلة)، الكلمة بناءً على دعوة الرئيس قائلاً إنه يرى أن على المؤتمر أن يوفق بين خطى أعماله وبين أولوياته فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية حيث إن الهدف المنشود هو إنقاذ الأرواح. وعليه أن يحدد الموارد اللازمة كما أن على الأطراف الوفاء بالتزاماتها في مجال التمويل. ويجب أن تكون الميزانية المرصودة مناظرة للأولويات التي حددتها اللجنة "أ". وينبغي للمؤتمر أن يفكر في عقد دورته الرابعة في عام ٢٠٠٩ علماً بأن الميزانية المقترحة لا تسمح إلا بعقد دورة واحدة خلال الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وينبغي أن يستند توقيت وتواتر الدورات إلى الاحتياجات. كما ينبغي للأمانة أن تجمع الأموال اللازمة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية.

وقال السيد مورا جورج (البرتغال) إنه يرى أن نظام الإبلاغ ينبغي أن يشدد، بالنظر إلى الآثار المترتبة على الميزانية، على آليات جمع البيانات الحالية التي ينبغي أن تكون مبسطة وسهلة الاستخدام كما ينبغي الاستفادة منها إلى أبعد الحدود. وأضاف أن قواعد البيانات الضخمة قد لا تسهّل تبادل الدروس المستخلصة وخاصة عندما لا تنطوي البيانات على إمكانية المقارنة فيما بينها وإذا لم تتم ترجمتها. وينبغي مراعاة قضايا نوع الجنس في إطار البيانات المتاحة. وذكر أن الإبلاغ وتبادل المعلومات مسألتان ترتبطان بقضية توزيع المسؤوليات على كل من الأمانة ومبادرة التحرر من التبغ. ولتفادي الازدواجية، يتعين التوفيق بين أنشطة الإبلاغ فيما يتعلق بالاتفاقية وبين رصد وترصد سائر أنشطة مكافحة التبغ. ويتعين على أمانة الاتفاقية أن تعطي نبذة عامة عن الآليات الراهنة الخاصة بجمع البيانات حول مكافحة التبغ داخل منظمة الصحة العالمية. وينبغي للمؤتمر أن يمنح أمانة الاتفاقية ومبادرة التحرر من التبغ ولاية واضحة تنص على صياغة استبيانات حول أسئلة الفئتين ٢ و٣ على النحو الذي تم تحديده في القرار FCTC/COP1(14) وذلك في الدورة القادمة التي ستنعقد في وجود خبراء إذا لزم الأمر.

واقترح الرئيس إحالة القضايا التي فرغ البرتغال من طرحها منذ برهة إلى المجموعة التي أنيطت بها مهمة النظر في مسألة الإبلاغ.

رُفعت الجلسة على الساعة ١٦,٤٥.

الجلسة الرابعة

الأربعاء، ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٠,٤٠

الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

دعا الرئيس كلاً من رئيسي الفريقين العاملين إلى عرض تقريره عن أعمال فريقه.

التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14)): البند ٥-٢ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الأولى، الفرع ٢)

قال السيد محمد (ملديف)، متحدثاً بصفته رئيس الفريق العامل المعني بالتبليغ وتبادل المعلومات، إن الفريق اجتمع ثلاث مرات وأعد مشروع القرار المبدئي التالي:

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره FCTC/COP1(14)، الذي اعتمد بموجبه مؤقتاً النموذج الخاص بتقديم التقارير الوطنية، إلى أن يتم النظر فيه مرة أخرى في دورته التالية؛

وإذ يضع في اعتباره توليف التقارير الواردة عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الذي تتضمنه الوثيقة A/FCTC/COP/2/6، وخصوصاً المشكلات المتصلة بعملية التبليغ المحددة فيها؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه ينبغي، حتى تحقق عملية التبليغ أغراضها، أن تضمن تقديم بيانات ذات صلة بالموضوع وشاملة وتمكن مقارنتها على الصعيد الدولي؛

يقرر ما يلي:

(١) أن يكلف الأمانة، بعد حصولها على الدعم التقني من مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وبتوجيه من هيئة المكتب، بمهمة تنقيح نموذج الاستبيان المتعلق بالأسئلة المندرجة ضمن الفئة ١، والعمل في ذات الوقت على الحفاظ على محتواه؛ وهذا أمر قد يشمل جملة أمور منها حسم المشكلات التقنية المتصلة باستكمال الاستبيان وإدراج المزيد من خانات إدخال البيانات فيه، حيثما لزم الأمر، وتوحيد نموذج التبليغ في الاستبيان ككل وتزويد الأطراف بالإرشادات الخاصة بمساعدتهم على ذلك في وثيقة مستقلة؛

(٢) أن يطلب من الأمانة إنجاز هذه الأعمال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء دورة مؤتمر الأطراف الثانية؛

(٣) أن يطلب من هيئة المكتب أن تستعرض الاستبيان المنقح بشأن الأسئلة المندرجة ضمن الفئة ١، وأن تبت، عند الاقتضاء، في استعماله مؤقتاً من قِبَل الأطراف، إلى أن يبت مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في دورته الثالثة؛

(٤) أن يكلف الأمانة، بتوجيه من هيئة المكتب وبمساعدة من الكيانات المختصة داخل منظمة الصحة العالمية، ولاسيما مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، وكذلك بمساعدة من الخبراء في المجالات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بمهمة وضع مسوّدة للأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٢، وتنقيح نموذج الاستبيان؛ وينبغي، على وجه الخصوص، معالجة القضايا التالية:

(أ) تقديم البيانات بشكل موحد؛

(ب) وضع تعاريف موحدة؛

(ج) درجة التفاصيل والشمول في الوثائق المقرر تقديمها؛

(د) أشكال إدخال البيانات (الاستعاضة، مثلاً، عن الردود النصية بخيارات كمية/ متعددة أو أسئلة يُردّ عليها بنعم أو لا، مع توفير الوثائق الداعمة)؛

(هـ) المواءمة والتآزر وتلافي الازدواجية مع المبادرات الأخرى التي تعمل على جمع البيانات (مثل البيانات الخاصة بمعدل الانتشار أو البيانات الديمغرافية)؛

(٥) أن يطلب من الأمانة إنجاز هذا العمل قبل دورة مؤتمر الأطراف الثالثة؛

(٦) النظر في مسوّدة الأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٢ والنموذج المنقح للاستبيان في دورته الثالثة.

ورحب السيد مورا جورج (البرتغال) بمشروع القرار المبدئي.

(انظر المحضر الموجز للجلسة الخامسة للاطلاع على تكملة المناقشة.)

الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(15)): البند ٥-١ من جدول الأعمال (تابع للجلسة الثانية، الفرع ١)

قال الدكتور هارفي (أستراليا)، متحدثاً بصفته رئيس الفريق العامل المعني بالموارد المالية وآليات المساعدة، إنه تمت مناقشة ثلاثة اقتراحات. وأردف قائلاً إن منظمات غير حكومية كانت قد اقترحت إنشاء هيئة فرعية أو فريق عامل. وقال إنه كان سيُسند إلى هذه الهيئة أو هذا الفريق تنسيق الموارد وحشدها، والإشراف على عمل الأمانة في هذا المجال، وإنه سيكون كل منهما ممثلاً للمستوى الإقليمي ويضم المانحين ومتلقي المنح، ويجتمع مرة أو مرتين في السنة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد اقترحت إنشاء صندوق خاص داخل أمانة الاتفاقية يتلقى ويجمِّع اعتمادات المجلس التنفيذي بغية مساعدة الأطراف على تقييم ودراسة الاقتراحات الخاصة بالمساعدة المالية في أنشطة مكافحة التبغ؛ وأضاف أن هذا الاقتراح حظي بالتأييد. وذكر أن كلاً من أستراليا وكندا والبلدان الأوروبية ونيوزيلندا لم ير أي ضرورة لإنشاء هيئة فرعية أو صندوق خاص. وقال إنها اعتبرت أن الآليات والموارد القائمة ينبغي أن تحقق الاستدامة وتُستخدم في تحديد عقبات التمويل وإعطاء الأولوية لمكافحة التبغ. وذكر أن من شأن إنشاء

فريق عامل مصغر وغير رسمي يعمل بواسطة البريد الإلكتروني أن يحقق المردودية وأن يقدم تقريراً إلى دورة مؤتمر الأطراف الثالثة.

وقالت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إن الفريق العامل المعني بآليات التمويل ينبغي أن يناقش المهام والأدوار المعنية المسندة إلى أمانة الاتفاقية والمهام والأدوار المعنية المسندة إلى مبادرة التحرر من التبغ.

وأعرب الدكتور ماكينو (بديل السيد كوباياشي، اليابان) عن تأييده لتلك التعليقات، وشدد على أنه ينبغي تقسيم الميزانية تقسيماً ملائماً بين الأنشطة.

وأعرب السيد مالوبوكا (ناميبيا)، متحدثاً بالنيابة عن الأطراف في الاتفاقية من الإقليم الأفريقي التابع للمنظمة، عن تشجيعه للفريق العامل على النظر في المدخلات المقدمة من الأقاليم الأخرى.

وأعربت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) عن تأييدها للاقتراح الإيراني الخاص بإنشاء صندوق خاص داخل الأمانة، وشددت على الاستدامة، على أن يتم تعزيز ذلك باعتماد مخصص في الميزانية وبناء القدرات.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٠,٥٥.

الجلسة الخامسة

الأربعاء، ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٥,٤٥

الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتين الأولى والثانية: البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1/(14)): البند ٥-٢ من جدول الأعمال (الوثائق A/FCTC/COP/2/DIV/1 و A/FCTC/COP/2/6 و A/FCTC/COP/2/INF.DOC./2) (تابع للجلسة الرابعة)

لفت الرئيس اهتمام اللجنة إلى مشروع القرار المنقح الذي أعده الفريق العامل المعني بالتبليغ وتبادل المعلومات.

وقال السيد محمد (ملديف)، رئيس الفريق العامل، إن الفريق العامل أحاط علماً بمقترحات الأطراف وعمل على معالجة كل الشواغل المطروحة لدى إعداد مشروع القرار الذي يرد نصه أدناه:

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره FCTC/COP1(14)، الذي اعتمد بموجبه مؤقتاً النموذج الخاص بتقديم التقارير الوطنية، إلى أن يتم النظر فيه مرة أخرى في دورته التالية؛

وإذ يضع في اعتباره توليف التقارير الواردة عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الذي تتضمنه الوثيقة A/FCTC/COP/2/6، وخصوصاً المشكلات المتصلة بعملية التبليغ المحددة فيها؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه ينبغي، حتى تحقق عملية التبليغ أغراضها، أن تضمن تقديم بيانات ذات صلة بالموضوع وشاملة وتمكن مقارنتها على الصعيد الدولي؛

وإذ يرى أنه ينبغي مراعاة القضايا المتصلة بالجنسين عند جمع البيانات وتقديمها؛

وإذ يأخذ في اعتباره أنه يجري حالياً إعداد البروتوكولات والمبادئ التوجيهية، مما قد يجعل النظر في الأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٣ أمراً صعباً في دورة مؤتمر الأطراف الثالثة،

يقرر ما يلي:

(١) أن يكلف الأمانة، بعد حصولها على الدعم التقني من مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وبتوجيه من هيئة المكتب، بمهمة تنقيح نموذج الاستبيان المتعلق بالأسئلة المندرجة ضمن الفئة ١، والعمل في ذات الوقت على الحفاظ على محتواه؛ وهذا أمر قد يشمل جملة أمور منها حسم المشكلات التقنية المتصلة باستكمال الاستبيان وإدراج المزيد من خانات إدخال البيانات فيه، حيثما لزم الأمر، وتوحيد نموذج التبليغ في الاستبيان ككل وتزويد الأطراف بالإرشادات الخاصة بمساعدتهم على ذلك في وثيقة مستقلة؛

(٢) أن يطلب من الأمانة إنجاز هذه الأعمال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء دورة مؤتمر الأطراف الثانية؛

(٣) أن يطلب من هيئة المكتب أن تستعرض الاستبيان المنقح بشأن الأسئلة المندرجة ضمن الفئة ١، وأن تبت، عند الاقتضاء، في استعماله مؤقتاً من قِبَل الأطراف، إلى أن يبت مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في دورته الثالثة؛

(٤) أن يكلف الأمانة، بتوجيه من هيئة المكتب وبمساعدة من الكيانات المختصة داخل منظمة الصحة العالمية، ولاسيما مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، وكذلك بمساعدة من الخبراء في المجالات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بمهمة وضع مسوّدة للأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٢، وتنقيح نموذج الاستبيان؛ وينبغي، على وجه الخصوص، معالجة القضايا التالية:

(أ) زيادة إمكانية المقارنة بين البيانات الوطنية بمرور الوقت؛

(ب) تقديم البيانات بشكل موحد؛

(ج) وضع تعاريف ومقاييس واضحة؛

(د) درجة التفاصيل والشمول في الوثائق المقرر تقديمها؛

(هـ) أشكال إدخال البيانات (الاستعاضة، مثلاً، عن الردود النصية بخيارات كمية/ متعددة أو أسئلة يُردّ عليها بنعم أو لا، مع توفير الوثائق الداعمة)؛

(و) المواءمة والتآزر وتلافي الازدواجية مع المبادرات الأخرى التي تعمل على جمع البيانات (مثل البيانات الخاصة بمعدل الانتشار أو البيانات الديمغرافية)؛

(ز) وضع مؤشرات لتقييم السياسات التي تراعي خصائص الجنسين؛

(٥) أن يطلب من الأمانة إنجاز هذا العمل قبل دورة مؤتمر الأطراف الثالثة؛

(٦) النظر في مسوّدة الأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٢ والنموذج المنقح للاستبيان في دورته الثالثة؛

(٧) النظر في الأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٣ في دورة مؤتمر الأطراف الرابعة.

وأضاف أن الفريق العامل خلص إلى أنه لا ينبغي وضع أي قيد على تقديم البيانات، وأن الاستبيان ينبغي أن يستوعب أي قدر من المعلومات يمكن أن يقدمه أي بلد.

وسأل السيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) لماذا تم إرجاء النظر في أسئلة الفئة ٣ حتى دورة المؤتمر الرابعة؟

وقال السيد محمد (ملديف) إنه، مثلما ذُكر في ديباجة مشروع القرار، ربما لم ترد لدى إعداد مختلف البروتوكولات والمبادئ التوجيهية معلومات كافية إلى من يعنون باستبيان الفئة ٣ والذين لم يتمكنوا من إعداد وثيقة شاملة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة. وأضاف أنه ينبغي بناءً على ذلك النظر في هذه المسألة أثناء مؤتمر الأطراف الرابع.

وقال السيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) إنه يبدو أن مشروع القرار يفترض أن المؤتمر لن يتمكن من بحث المسألة في دورته الثالثة. وأردف قائلاً إن نتائج العمل الخاص بالبروتوكولات والمبادئ التوجيهية قد تكون متاحة عندئذ. واقترح تعديل الفقرة ٧ من مشروع القرار كي يتسنى النظر في أسئلة الفئة ٣ أثناء دورة المؤتمر الرابعة إذا لم يُنظر فيها أثناء دورته الثالثة.

وأوضح السيد محمد (ملديف) أنه اقتُرح أن يتم النظر في أسئلة الفئة ٢ أثناء دورة المؤتمر الثالثة والنظر في أسئلة الفئة ٣ أثناء دورة المؤتمر الرابعة.

وسأل الدكتور لي إكسينوا (بديل السيد لي يانغزي، الصين) عما إذا كان أول تقرير لبلده ينبغي تقديمه في النموذج الجديد أم لا.

وطلب السيد مالوبوكا (ناميبيا) توضيحاً آخر لسبب إرجاء النظر في أسئلة الفئة ٣ حتى دورة المؤتمر الرابعة. واقترح، فيما يخص رأي الفريق العامل الذي مفاده أن الاستبيان ينبغي أن يستوعب البيانات الإضافية، أن يتم إدراج نص يتيح إمكانية اشتراط تقديم معلومات إضافية يوفرها من يقدم الطلب سواء أكان الذي يستوفي التقرير فرداً أم جماعة.

وسأل السيد إسكوبار رودريغيز (بديل السيد بادرون باريديس، جمهورية فنزويلا البوليفارية) لماذا تم تناول أسئلة الفئة ١ في فقرتين يبدو أنهما مكررتان، هما الفقرتان (١) و(٣)، من مشروع القرار.

وأوضح السيد محمد (ملديف) أنه لا يوجد أي تداخل بين نص هاتين الفقرتين. وأضاف أنه فما يتعلق بإرجاء النظر في أسئلة الفئة ٣ من المرجح ألا يُتخذ القرار النهائي بشأن مختلف المبادئ التوجيهية والبروتوكولات إلا في دورة المؤتمر الثالثة. وقال إن الآراء قد توافقت على أن من السابق لأوانه الانتهاء من إعداد استبيان الفئة ٣ قبل أن تتاح حصيلة هذين القرارين. وقال إنه نظراً لأن القرارات الخاصة بالاستبيانات لا يمكن أن يتخذها إلا مؤتمر الأطراف فإنه يتعين إرجاء النظر في استبيان الفئة ٣ حتى دورته الرابعة.

وقال الدكتور كومر (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن عملية إعداد أسئلة الفئتين ٢و٣ ينبغي أن تنظم حسب الجدول الزمني للتبليغ والجدول الزمني لدورات المؤتمر. وذكر أن التبليغ بشأن تلك الأسئلة سيكون توسعاً في التبليغ بشأن أسئلة الفئة ١. وأضاف أن مشروع القرار يستهدف بناءً على ذلك حل المشاكل، بما فيها الصعوبات التقنية، ذات الصلة باستبيان الفئة ١ قبل استخدامه التالي. وأردف قائلاً إنه وفقاً للقرار FCTC/COP1/(14) سيحل موعد تقديم التقرير الأول عن أسئلة الفئة ٢ في شباط/ فبراير ٢٠١٠، وإن موعد التقارير الأولى عن أسئلة الفئة ٣ سيحل في شباط/ فبراير ٢٠١٣. وذكر أن أسئلة الفئة ٢ سيتم إعدادها في

الوقت المحدد كي تنظر فيها دورة مؤتمر الأطراف الثالثة في عام ٢٠٠٨، التي ستنظر عندئذ في الأسئلة في الوقت المناسب لتقديم التقارير في عام ٢٠١٠. وقال إنه مع ذلك فإن العمل جارٍ بشأن إعداد المبادئ التوجيهية والبروتوكولات، وهو ما قد يصعب النظر في أسئلة الفئة ٣ في الدورة الثالثة. وذكر أنه من ثم اعتُبر من قبيل الحذر إرجاء النظر في أسئلة الفئة ٣ حتى الدورة الرابعة كي يوضع التبليغ في الحسبان. وأضاف إنه لما كانت أسئلة الفئة ٣ يمكن إلى حد بعيد أن تتطلب أن تقوم الأطراف بالتبليغ عن استعمال المبادئ التوجيهية وتنفيذ البروتوكولات، فإن من الحصافة الانتظار إلى أن يتحقق تقدم أكبر بكثير في هذا العمل قبل الانتهاء من إعداد أسئلة الفئة ٣. وقال إن إعداد أسئلة الفئة ٣ في عام ٢٠٠٨ والتي لن تكون مطلوبة قبل عام ٢٠١٣ يبدو أمراً سابقاً لأوانه.

وقال السيد مالوبوكا (ناميبيا) والدكتور لي إكسينوا (بديل السيد لي يانغزي، الصين) إنهما يقبلان هذا التوضيح. وأكد السيد مالوبوكا مجدداً على مقترحه المتعلق بإدراج نص خاص بالمعلومات الإضافية.

وأحاط الرئيس علماً بهذا المقترح.

(للاطلاع على تفاصيل اعتماد مشروع القرار انظر المحضر الموجز للجلسة السادسة، الفرع ١.)

رُفعت الجلسة في الساعة ١٦,١٠.

الجلسة السادسة

الخميس، ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٠,٣٥

الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

١- **مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية:** البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14)): البند ٥-٢ من جدول الأعمال (الوثائق A/FCTC/COP/2/DIV/1 وA/FCTC/COP/2/6 وA/FCTC/COP/2/INF.DOC./2) (تابع للجلسة الخامسة)

طلب الرئيس إبداء تعليقات إضافية على مشروع القرار المعني بالتبليغ وتبادل المعلومات.

أعرب السيد مورا جورج (البرتغال) والسيد مالوبوكا (ناميبيا)، متحدثاً نيابة عن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، والسيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية)، متحدثاً نيابة عن الأطراف في الاتفاقية في إقليم شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، عن تأييدهم لمشروع القرار.

وقال السيد محمد (ملديف) إن هذه المشاغل الأولية بشأن احتمال خفض المخصصات المالية الحالية قد أجاب عنها مشروع القرار، وأعرب عن تأييده لمشروع القرار.

واعتبر الرئيس أن اللجنة وافقت على اعتماد مشروع القرار.

وقد اعتمد مشروع القرار.[١]

الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)): البند ٥-١ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/COP/2/5) (تابع للجلسة الرابعة)

أعرب الدكتور هارفي (أستراليا)، رئيس الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ لإعداد مشروع قرار عن الموارد المالية وآليات المساعدة عن شكره للمشاركين في الفريق على ما تكبدوه من مشقة، ذلك أن المسألة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة خلال السنة المقبلة، وسيجري تنظيم المزيد من المناقشات خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وفيما يلي نص مشروع القرار:

---

١ أحيل إلى مؤتمر الأطراف في تقرير اللجنة الأول، واعتمد بوصفه القرار FCTC/COP2(9).

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره FCTC/COP1(13) بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة؛

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/FCTC/COP/2/5 والمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة المؤقتة عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الأولى؛

وإذ يؤكد مجدداً أن دمج جوانب مكافحة التبغ في التيار الرئيسي لآليات من قبيل الاستراتيجيات القطرية هو غرض يتراوح بين الأجل المتوسط والأجل الطويل، وأن من الضروري الاستفادة من جميع الآليات المناسبة لبلوغ الأغراض المباشرة وتلبية الاحتياجات الفورية؛

وإذ يحيط علماً بأن بعض الأطراف في حاجة إلى دعم لإجراء تقديرات لاحتياجاتها ووضع مقترحاتها الخاصة بالمشاريع والبرامج، سعياً منها إلى الحصول على مساعدة مالية من جميع مصادر التمويل المُتاحة؛

وإذ يدرك الصعوبات التي تواجهها الأطراف في الحصول على هذه المساعدة المالية والآثار التي يخلفها ذلك على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يدرك كذلك ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لتقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الأطراف لضمان إتاحة الأموال بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

وإذ يلاحظ، مع الارتياح، الزيادة الطارئة على التمويل دعماً لمكافحة التبغ في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والزيادة المُقترحة للسنوات المقبلة، والواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣؛[١]

وإذ يدرك ضرورة تآزر وتكامل وتعاون مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ مع الأمانة،

يقرر ما يلي:

(١) أن يطلب إلى الأمانة أن تسعى بنشاط إلى الحصول على مساهمات خارجة عن الميزانية من الأطراف وسائر الجهات المانحة الدولية، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، وذلك تحديداً من أجل تقديم المساعدة إلى الأطراف المحتاجة إليها في إجراء تقديرات لاحتياجاتها ووضع مقترحاتها الخاصة بالمشاريع والبرامج للحصول على مساعدة مالية من جميع مصادر التمويل المُتاحة؛

(٢) أن يدعو المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى دعم الأمانة في مساعدة الأطراف المحتاجة من أجل وضع المقترحات الخاصة بالمشاريع والبرامج للحصول على مساعدة مالية من جميع مصادر التمويل المُتاحة، بما في ذلك، وضمن جملة أمور، عن طريق استرعاء انتباه الجهات المانحة المحتملة إلى هذا الجانب من الأعمال التي تنهض بها الأمانة أثناء المفاوضات المتعلقة بالتمويل، وتشجيع هذه الجهات المانحة، بفعالية، على تقديم المساهمات في هذه الأعمال؛

---

١ الوثيقتان A/MTSP/2008-2013/PB/2008-2013 و A/MTSP/2008-2013/PB/2008-2013 Corr.1.

(٣) أن يحث الأطراف المانحة على تقديم مساهمات طوعية خارجة عن الميزانية، تخصص تحديداً لبلوغ الغرض المبين في الفقرتين ١ و٢؛

(٤) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد وتقدم في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، تقريراً عن تنفيذ الأنشطة المُضطلع بها من أجل تطبيق القرارين FCTC/COP1(13) و A/FCTC/COP2 (لإدراج رقم القرار)، بما في ذلك تحديث الآليات المالية لتقديم المساعدة إلى الأطراف المحتاجة؛

(٥) أن يدعو مبادرة التحرر من التبغ إلى أن تقدم في دورة مؤتمر الأطراف التالية تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق تحديداً بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

قال السيد مالوبوكا (ناميبيا) متحدثاً باسم الأطراف في الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية إن مشروع القرار تناول معظم شواغل الإقليم.

ولاحظ الدكتور ماكينو (بديلاً للسيد كوباياشي، اليابان) بخصوص الفقرة ٣ إن المساهمات المتأتية من خارج الميزانية يمكن أن تكون طوعية.

وقال السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية)، مجيباً على الاقتراح الذي تقدم به السيد بيكر (نيوزيلندا) والقاضي بإدراج عبارة " من خلال أمانة الاتفاقية" في الفقرة ٥ بعد "أن يدعو مبادرة التحرر من التبغ إلى أن تقدم تقريراً"، إن الفريق العامل قد أوصت به أمانة منظمة الصحة العالمية، وإن العبارة "من خلال أمانة الاتفاقية" تحتاج إلى أن تدرج فقط إذا رغب مؤتمر الأطراف في طلب، بدلاً من الدعوة إلى، اتخاذ إجراء يتولاه طرف آخر. ووافق السيد بيكر (نيوزيلندا) على هذا التفسير.

وأعرب الدكتور هيتلاند (النرويج) عن تأييده لمشروع القرار الذي يتسم بحسن التوازن.

(لاعتماد مشروع القرار، يرجى الرجوع إلى المحضر الموجز للجلسة السابعة، الفرع ١.)

٢- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩: البند ٧ من جدول الأعمال الوثائق A/FCTC/COP/2/13 و A/FCTC/COP/2/13 Corr.1 و A/FCTC/COP/2/13 Add 1 (تابع للجلسة الثالثة)

لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن وضع ميزانية وبرنامج عمل، ونصه كالتالي:

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً على القرار FCTC/COP1(9) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بخصوص استعمال اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية لائحة مالية ونظاماً مالياً لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يذكِّر بالقرار FCTC/COP1(11) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بخصوص ميزانيته وخطة عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

يقرر ما يلي:

(١) أن يعتمد الميزانية الإجمالية البالغة ٠٠٠ ٠١٠ ٨ دولار أمريكي للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي:

	بالدولار الأمريكي
أولاً: الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٤-٣(أ))	٠٠٠ ٨٠٠ ١
ثانياً: نظام تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتقديم الدعم إلى الأطراف في الوفاء بهذا الالتزام (المادة ٢٤-٣(ب) و(ج))	٠٠٠ ٢٠٠ ١
ثالثاً: تقرير أمانة الاتفاقية (المادة ٢٤-٣(د))	٠٠٠ ٦٦٥
رابعاً: التنسيق مع سائر الهيئات المعنية والترتيبات الإدارية (المادة ٢٤-٣(هـ) و(و))	٠٠٠ ٩٨٠
خامساً: وضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات وغير ذلك من الأنشطة (المادة ٢٤-٣(ز))	٠٠٠ ٣٦٥ ٣
المجموع	٠٠٠ ٠١٠ ٨

(٢) أن يعتمد خطة عمل الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بصيغتها الواردة في المرفق ١، مع مراعاة القرارات الصادرة عن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(٣) أن يعتمد ميزانية هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول الخاص بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والواردة في المرفق ٢؛

(٤) أن يعتمد الجدول الذي يعرض توزيع المساهمات المقدرة الطوعية للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بصيغته الواردة في المرفق ٣ بهذا القرار؛

(٥) أن يطلب إلى رئيس أمانة الاتفاقية تنفيذ ميزانية مؤتمر الأطراف وتقديم تقرير أداء مبدئي إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، يستند إلى هيكل الميزانية كما هو وارد في مرفق هذا القرار مع تقديم تقرير أداء ختامي عن ميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقرير ختامي عن ميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠، على منوال النموذج الذي تتبعه منظمة الصحة العالمية في تقارير الأداء التي تقدمها إلى الدول الأعضاء.

(٦) أن يفوض الأمانة في تلقي المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية فيما يتعلق بالأنشطة المتساوقة مع خطة العمل.

المرفق ١

عرض خطة العمل والميزانية حسب النتائج المتوقعة على صعيد مؤتمر الأطراف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

النتيجة ١	**المؤشرات**			
دورات مؤتمر الأطراف (المادة ٢٤-٣(أ))	١-١ مؤتمر الأطراف الثالث			
	الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٩			
	عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٨			
	الميزانية (بالدولار الأمريكي)			**المجموع**
	١ ٨٠٠ ٠٠٠			
النتيجة ٢	**المؤشرات**			
نظام تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتقديم الدعم إلى الأطراف في الوفاء بهذا الالتزام (المادة ٢٤-٣(ب) و(ج))	٢-١ تنقيح استمارة التبليغ وإعداد أسئلة الفئة ٢	٢-٢ عدد الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تلقت مساعدة أساسية في إعداد التقارير عن تدابير لمكافحة التبغ تخص المعاهدة تحديداً	٢-٣ تقديم ملخصات تقارير الأطراف طبقاً للمادة ٢١ قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف المعنية بستين يوماً	

	الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٩				
	تقديم استمارة التبليغ المنقحة، بما فيها أسئلة الفئة ٢، إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	تقديم المساعدة التقنية إلى ٢٥ طرفاً من الأطراف التي طلبت الحصول على مساعدة أساسية	تقديم تقريرين ملخصين في الموعد المحدد		
	الميزانية (بالدولار الأمريكي)				**المجموع**
	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		١ ٢٠٠ ٠٠٠
النتيجة ٣ تقرير أمانة الاتفاقية (المادة ٢٤-٣(د))	**المؤشرات**				
	٣-١ تقديم تقرير عن أنشطة أمانة الاتفاقية قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بستين يوماً	٣-٢ تقديم تقرير عن العمل الخاص بوضع المبادئ التوجيهية بشأن المواد ٩ و١٠ و١٢ و٣-٥ قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بستين يومياً	٣-٣ تقديم تقرير عن العمل الخاص بوضع المبادئ التوجيهية بشأن المادتين ١١ و١٣ قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بستين يوماً	٣-٤ تقديم تقرير عن عمل مجموعة الدراسة المعنية بالمحاصيل البديلة قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بستين يوماً	
	الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٩				
	تقديم تقرير واحد في الموعد المحدد	تقديم ثلاثة تقارير مرحلية في الموعد المحدد	تقديم تقريرين، بما في ذلك مجموعة مبادئ توجيهية في الموعد المحدد	تقديم تقرير واحد في الموعد المحدد	
	الميزانية (بالدولار الأمريكي)				**المجموع**
	٣٣٥ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٦٦٥ ٠٠٠

النتيجة ٤	المؤشرات				
التنسيق مع سائر الهيئات المعنية والترتيبات الإدارية (المادة ٢٤-٣(هـ) و(و))	٤-١ وضع إجراءات لتحديد واستهلال التعاون مع الهيئات المعنية والمنظمات المختصة للتنسيق مع مؤتمر الأطراف	٤-٢ عدد الاتفاقات المبرمة مع الهيئات المعنية والمنظمات المختصة الراسخة	٤-٣ عقد اجتماعات لهيئة المكتب لمعالجة القضايا المطروحة في الفترات الفاصلة بين الدورات	٤-٤ عدد البلدان النامية الأطراف أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تلقت المساعدة بخصوص مصادر التمويل لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية (مثل تقدير الاحتياجات ودعم إعداد وتقديم مقترحات التمويل)	
	الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٩				
	وضع وتنفيذ إجراءات تحريرية	إبرام ثلاثة اتفاقات مع هيئات معنية ومنظمات مختصة وراسخة	عقد اجتماعات لهيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات مرة كل ثلاثة شهور في المتوسط	تقديم المساعدة إلى ١٨ طرفاً	
	الميزانية (بالدولار الأمريكي)				**المجموع**
	١٣٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٩٨٠ ٠٠٠

النتيجة ٥	المؤشرات					
وضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات وغير ذلك من الأنشطة (المادة ٢٤-٣(ز))	٥-١ اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بالبروتوكولات [الاتجار غير المشروع] [الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود]	٥-٢ عقد اجتماعات للأطراف من أجل وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ٩ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	٥-٣ عقد اجتماعات للأطراف من أجل وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بمواد أخرى	٥-٤ عقد اجتماعات لمجموعة الدراسة المخصصة المعنية بالمحاصيل البديلة	٥-٥ تقديم المساعدة إلى الأطراف، على سبيل المثال في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ	
	الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٩					
	عقد اجتماعين لكل فريق خبراء مع تقديم تقارير عن هذه الاجتماعات إلى مؤتمر الأطراف	عقد ثلاثة اجتماعات مع تقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف	عقد أربعة اجتماعات للأفرقة المعنية بالمبادئ التوجيهية مع تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف	عقد اجتماعين لمجموعة الدراسة مع تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف	تقديم المساعدة والمشاركة في ثماني حلقات عمل	
	الميزانية (بالدولار الأمريكي)					**المجموع**
	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٤٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠

الميزانية الإجمالية للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٨ ٠١٠ ٠٠٠

المرفق ٢

الميزانية المقترحة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول الخاص بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ للثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بالدولار الأمريكي)

الدورة الأولى لهيئة التفاوض	١ ٨٠٠ ٠٠٠
الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لهيئة التفاوض	٢ ٧٠٠ ٠٠٠
الدورة الثالثة لهيئة التفاوض	١ ٨٠٠ ٠٠٠
الدعم الإضافي بالموظفين (عامان)	١ ١٠٠ ٠٠٠
المجموع	٧ ٤٠٠ ٠٠٠
الموارد المتاحة المتوقعة:	
من البند المسلسل ١ من الميزانية	١ ٨٠٠ ٠٠٠
من البند المسلسل ٥ من الميزانية	١ ٥٥٠ ٠٠٠
الوفورات المتوقعة من ميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المساهمات المقدرة الطوعية المتوقعة من الأطراف الجدد (بعد خصم تكاليف دعم البرامج)	١٧٥ ٠٠٠
مساهمات أستراليا المتوقعة في الميزانية (بعد خصم تكاليف دعم البرامج)	١٧٥ ٠٠٠
الإجمالي المتاح	٥ ٢٠٠ ٠٠٠
المبلغ الصافي اللازم للدورة الأولى لهيئة التفاوض	١٢ ٢٠٠٢ ٠٠٠[١]

١ في حالة عدم انعقاد الدورة الثانية لهيئة التفاوض عقب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف سيلزم مبلغ إضافي وقدره ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لعقد الدورة الثانية لهيئة التفاوض.

المرفق ٣

المساهمات المقدرة المحتملة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١]

الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية (حتى ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)	٪	بالدولار الأمريكي
آذربيجان	٠,٠٠٧٠٧	٥٦٧
الأردن	٠,٠١٦٩٨	١ ٣٦٠
أرمينيا	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
أسبانيا	٤,١٩٩٦٣	٣٣٦ ٣٩٠
أستراليا	٢,٥٢٨٥٢	٢٠٢ ٥٣٤
إستونيا	٠,٠٢٢٦٤	١ ٨١٣
إسرائيل	٠,٥٩٢٨٣	٤٧ ٤٨٦
إكوادور	٠,٠٢٩٧١	٢ ٣٨٠
ألبانيا	٠,٠٠٨٤٩	٦٨٠
ألمانيا	١٢,١٣٦٣٦	٩٧٢ ١٢٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٤٢٧٢٩	٣٤ ٢٢٦
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
أوروغواي	٠,٠٣٨٢	٣ ٠٦٠
أوكرانيا	٠,٠٦٣٦٧	٥ ١٠٠
أيرلندا	٠,٦٢٩٦٢	٥٠ ٤٣٢
أيسلندا	٠,٠٥٢٣٥	٤ ١٩٣
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
باراغواي	٠,٠٠٧٠٧	٥٦٧
باكستان	٠,٠٨٣٤٨	٦ ٦٨٧
بالاو	٠,٠٠١٤١	١١٣
البحرين	٠,٠٤٦٦٩	٣ ٧٤٠
البرازيل	١,٢٣٩٥٧	٩٩ ٢٩٠
بربادوس	٠,٠١٢٧٣	١ ٠٢٠
البرتغال	٠,٧٤٥٦٤	٥٩ ٧٢٦
بروني دار السلام	٠,٠٣٦٧٩	٢ ٩٤٧

١ حُدد توزيع المساهمات المقدرة الطوعية على أساس جدول تقدير الاشتراكات في منظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتم تعديله حسب عدد الأطراف في الاتفاقية في ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية (حتى ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)	٪	بالدولار الأمريكي
بلجيكا	١,٥٥٩٣٣	١٢٤ ٩٠٣
بلغاريا	٠,٠٢٨٣	٢ ٢٦٧
بليز	٠,٠٠١٤١	١١٣
بنغلاديش	٠,٠١٤١٥	١ ١٣٣
بنما	٠,٠٣٢٥٤	٢ ٦٠٧
بنن	٠,٠٠١٤١	١١٣
بوتان	٠,٠٠١٤١	١١٣
بوتسوانا	٠,٠١٩٨١	١ ٥٨٧
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
بوروندي	٠,٠٠١٤١	١١٣
بولندا	٠,٧٠٨٨٥	٥٦ ٧٧٩
بوليفيا	٠,٠٠٨٤٩	٦٨٠
بيرو	٠,١١٠٣٦	٨ ٨٤٠
بيلاروس	٠,٠٢٨٣	٢ ٢٦٧
تايلند	٠,٢٦٣١٧	٢١ ٠٨٠
تركيا	٠,٥٣٩٠٧	٤٣ ١٧٩
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٨٢	٣ ٠٦٠
تشاد	٠,٠٠١٤١	١١٣
توغو	٠,٠٠١٤١	١١٣
توفالو	٠,٠٠١٤١	١١٣
تونغا	٠,٠٠١٤١	١١٣
تيمور– لشتي	٠,٠٠١٤١	١١٣
جامايكا	٠,٠١٤١٥	١ ١٣٣
الجبل الأسود	٠,٠٠١٤١	١١٣
الجزائر	٠,١٢٠٢٦	٩ ٦٣٣
جزر سليمان	٠,٠٠١٤١	١١٣
جزر القمر	٠,٠٠١٤١	١١٣
جزر كوك	٠,٠٠١٤١	١١٣
جزر مارشال	٠,٠٠١٤١	١١٣
الجماعة الأوروبية	٣,٥٣٧١٨	٢٨٣ ٣٢٨
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٨٧٧٢	٧ ٠٢٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٤١	١١٣

الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية (حتى ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)	٪	بالدولار الأمريكي
جمهورية إيران الإسلامية	٠,٢٥٤٦٨	٢٠ ٤٠٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٢٦٤	١ ٨١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٢٤	٣٤٠
جمهورية كوريا	٣,٠٧٤٨	٢٤٦ ٢٩٢
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٩٩	٧٩٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١٤١	١١٣
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧٠٧	٥٦٧
جنوب أفريقيا	٠,٤١٠٣١	٣٢ ٨٦٦
جورجيا	٠,٠٠٤٢٤	٣٤٠
جيبوتي	٠,٠٠١٤١	١١٣
الدانمرك	١,٠٤٥٧٣	٨٣ ٧٦٣
دومينيكا	٠,٠٠١٤١	١١٣
الرأس الأخضر	٠,٠٠١٤١	١١٣
رواندا	٠,٠٠١٤١	١١٣
رومانيا	٠,٠٩٩٠٤	٧ ٩٣٣
ساموا	٠,٠٠١٤١	١١٣
سانت لوسيا	٠,٠٠١٤١	١١٣
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١٤١	١١٣
سان مارينو	٠,٠٠٤٢٤	٣٤٠
سري لانكا	٠,٠٢٢٦٤	١ ٨١٣
سلوفاكيا	٠,٠٨٩١٤	٧ ١٤٠
سلوفينيا	٠,١٣٥٨٣	١٠ ٨٨٠
سنغافورة	٠,٤٩٠٩٦	٣٩ ٣٢٦
السنغال	٠,٠٠٥٦٦	٤٥٣
سوازيلند	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
السودان	٠,٠١٤١٥	١ ١٣٣
السويد	١,٥١٥٤٧	١٢١ ٣٨٩
سيشيل	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
شيلي	٠,٢٢٧٧٩	١٨ ٢٤٦
صربيا	٠,٠٢٩٧١	٢ ٣٨٠
الصين	٣,٧٧٣٧٥	٣٠٢ ٢٧٧
عُمان	٠,١٠٣٢٩	٨ ٢٧٣

الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية (حتى ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)	٪	بالدولار الأمريكي
غانا	٠,٠٠٥٦٦	٤٥٣
غواتيمالا	٠,٠٤٥٢٨	٣ ٦٢٧
غيانا	٠,٠٠١٤١	١١٣
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
فانواتو	٠,٠٠١٤١	١١٣
فرنسا	٨,٩١٥٨٣	٧١٤ ١٥٨
الفلبين	٠,١١٠٣٦	٨ ٨٤٠
فنزويلا	٠,٢٨٢٩٧	٢٢ ٦٦٦
فنلندا	٠,٧٩٧٩٩	٦٣ ٩١٩
فيجي	٠,٠٠٤٢٤	٣٤٠
فييت نام	٠,٠٣٣٩٦	٢ ٧٢٠
قبرص	٠,٠٦٢٢٥	٤ ٩٨٧
قطر	٠,١٢٠٢٦	٩ ٦٣٣
قيرغيزستان	٠,٠٠١٤١	١١٣
كازاخستان	٠,٠٤١٠٣	٣,٢٨٧
الكاميرون	٠,٠١٢٧٣	١ ٠٢٠
كمبوديا	٠,٠٠١٤١	١١٣
كندا	٤,٢١٢٣٦	٣٣٧ ٤١٠
الكونغو	٠,٠٠١٤١	١١٣
الكويت	٠,٢٥٧٥١	٢٠ ٦٢٦
كيريباتي	٠,٠٠١٤١	١١٣
كينيا	٠,٠١٤١٥	١ ١٣٣
لاتفيا	٠,٠٢٥٤٧	٢ ٠٤٠
لبنان	٠,٠٤٨١١	٣ ٨٥٣
لكسمبرغ	٠,١٢٠٢٦	٩ ٦٣٣
ليتوانيا	٠,٠٤٣٨٦	٣ ٥١٣
ليسوتو	٠,٠٠١٤١	١١٣
مالطة	٠,٠٢٤٠٥	١ ٩٢٧
مالي	٠,٠٠١٤١	١١٣
ماليزيا	٠,٢٦٨٨٣	٢١ ٥٣٣
مدغشقر	٠,٠٠٢٨٣	٢٢٧
مصر	٠,١٢٤٥١	٩ ٩٧٣

الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية (حتى ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)	٪	بالدولار الأمريكي
المكسيك	٣,١٩٣٦٥	٢٥٥ ٨١٢
ملديف	٠,٠٠١٤١	١١٣
المملكة العربية السعودية	١,٠٥٨٤٧	٨٤ ٧٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩,٣٩٨٣	٧٥٢ ٨٠٤
منغوليا	٠,٠٠١٤١	١١٣
موريتانيا	٠,٠٠١٤١	١١٣
موريشيوس	٠,٠١٥٥٦	١ ٢٤٧
ميانمار	٠,٠٠٧٠٧	٥٦٧
ناميبيا	٠,٠٠٨٤٩	٦٨٠
ناورو	٠,٠٠١٤١	١١٣
النرويج	١,١٠٦٥٧	٨٨ ٦٣٦
النمسا	١,٢٥٥١٣	١٠٠ ٥٣٦
نيبال	٠,٠٠٤٢٤	٣٤٠
النيجر	٠,٠٠١٤١	١١٣
نيجيريا	٠,٠٦٧٩١	٥ ٤٤٠
نيوزيلندا	٠,٣٦٢٢١	٢٩ ٠١٣
نيووي	٠,٠٠١٤١	١١٣
الهند	٠,٦٣٦٦٩	٥٠ ٩٩٩
هندوراس	٠,٠٠٧٠٧	٥٦٧
هنغاريا	٠,٣٤٥٢٣	٢٧ ٦٥٣
هولندا	٢,٦٥٠٢	٢١٢ ٢٨١
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٠,٠٠١٤١	١١٣
اليابان	٢٢,٠٠٠٠٠	١ ٧٦٢ ٢٠٠
اليمن	٠,٠٠٩٩	٧٩٣
اليونان	٠,٨٤٣٢٦	٦٧ ٥٤٥
المجموع	١٠٠,٠٠٠٠٠	٨ ٠١٠ ٠٠٠

لاحظ السيد مالوبوكا (ناميبيا) متحدثاً باسم الأطراف في الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية، أن مجموع الميزانية المقترحة بقي على حاله ولم يتغير تقريباً على الرغم من الالتزامات الإضافية التي تحملتها أستراليا ومبادرة التحرر من التبغ مثلا، واستفسر عما إذا كان سيزيد إجمالا.

وأكد الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) أن إجمالي الميزانية المقترحة البالغ ٨ ملايين دولار أمريكي بقي على حاله، ولكن بعض الأموال المتوقعة نقلت بين البنود لتعكس قرارات اللجنة "أ" بشأن برنامج العمل، مع إعداد خمس مجموعات من المبادئ التوجيهية وبروتوكول واحد. وسمحت الميزانية المخصصة لتسعة اجتماعات بإعداد مبادئ توجيهية. وأعيد تخصيص مبلغ ١,٣ مليون دولار أمريكي من البند الثاني إلى البند الخامس، كما يمكن تخفيض مختلف تكاليف التبليغ. ويمكن لمبادرة التحرر من التبغ أن تقدم المساعدة من خلال ترصد مكافحة التبغ، والتبليغ على المستوى القطري، وتحسين التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. ومن شأن الأموال الإضافية المتعلقة بالبند ٥ أن تسهم في تمويل المبادئ التوجيهية وهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول الخاص بالاتجار غير المشروع.

وطلب الدكتور أوغويل (كينيا) تأكيد صحة أن زيادة المخصصات المكرسة لعملية الإبلاغ من ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً بالنسبة إلى الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,٥ مليون دولار أمريكي مردّها وجود عدد أكبر من الأطراف الذين يتعين عليهم القيام بالإبلاغ في الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتساءل عما إذا كانت هذه الأموال ستستخدم في دعم نظام الإبلاغ الحالي، وعما إذا كان تعديل ذلك النظام قد أدرج في البند الخامس من الميزانية. وهل يمكن استخدام أي فائض يتصل بالأنشطة الأخرى، مثل تعزيز أمانة الاتفاقية؟

وقال الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية)، في معرض الشرح، إنه تم تخصيص مبلغ ٢,٥ مليون دولار أمريكي للتبليغ في صيغة سابقة من الميزانية المقترحة، غير أن ذلك المبلغ قد خفض ليصل إلى ١,٢ مليون دولار أمريكي.

وقال الدكتور الدكتور أوغويل (كينيا)، إنه يرى، حسب فهمه، أن مبادرة التحرر من التبغ ستسهم بمبلغ ١,٣ مليون دولار أمريكي، مما سيجعل المجموع ٢,٥ مليون دولار أمريكي. وطلب مجدداً توضيح كيفية استخدام هذه الموارد.

ولفت الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) الانتباه إلى المخصصات من الموارد الواردة في المرفق ١ من مشروع القرار وصعوبة تقييم مساهمة مبادرة التحرر من التبغ التي يمكن أن تفوق مبلغ ١,٣ مليون دولار أمريكي المفترض.

وأعرب السيد مالوبوكا (ناميبيا)، متحدثاً باسم الأطراف في الاتفاقية في الإقليم الأفريقي التابع لمنظمة الصحة العالمية عن رأيه في أن مبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار أمريكي المخصص لانجاز النتيجة المتوقعة ٤-٤ لم يكن كافياً لمساعدة ١٨ طرفاً على تنفيذ الاتفاقية. وقال إنه يود أن يعرف كيفية اختيار هذه الأطراف، وأن يعلم ما إذا كان الدعم سيتاح لسائر أطراف البلدان النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي يوجد أكثر من ١٨ منها في أفريقيا لوحدها.

وأوضح الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية)، مقراً بضرورة تقديم المزيد من الأموال لتحقيق هذه الغاية، أن القرار بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة الذي يتعين على اللجنة اعتماده في إطار البند ٥-١ من جدول الأعمال بإمكانه أن يوفر موارد إضافية لأكثر من ١٨ بلداً.

وأشار السيد مبويو موتيبا يامبيلي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى أن الأطراف التي تلقت المساعدة كانت قد طلبت بعض المعلومات، لاسيما بشأن مكافحة التبغ وانتشار تعاطي التبغ في الوقت الراهن. ولكن العديد من البلدان النامية الأطراف أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كانت تفتقر إلى الموارد اللازمة لتجميع هذه المعلومات ومعالجتها، وعليه فإنها لن تكون مؤهلة بذلك لتلقي المساعدة؛ ولا يبدو

أن هذه المشكلة قد حظيت بالدرس في إطار النتيجة ٤-٤ المتوقعة . وينبغي معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة. كما استفسر عن الدعم المقدم بشأن تجميع ومعالجة المعلومات المطلوبة.

وتساءلت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) عن السبب الكامن وراء وجود تقريرين موجزين بشأن النتيجة المتوقعة ٢-٣ في المرفق ١ من مشروع القرار. وذهبت إلى أنه يفترض، فيما يتعلق بالنتيجتين المتوقعتين ٣-٢ و٥-٢، أن ترد القرارات النهائية التي اتخذتها اللجنة "أ" بشأن تحديد أولويات المبادئ التوجيهية في مشروع قرار اللجنة "ب". وفي إطار النتيجة المتوقعة ٤-٣، خصص مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار أمريكي لاجتماعات هيئة المكتب. ونظراً إلى أن عدد الأشخاص الذين سيحضرون هذه الاجتماعات لا يتجاوز الستة، وأن معظمهم يقيم في جنيف، فإن تخصيص مبلغ متوسطه ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي لكل اجتماع يبدو أمراً مبالغاً فيه، كما طلبت المزيد من التفاصيل بشأن استخدام الأموال.

وتعليقاً على النتيجة المتوقعة ٥-٣، أشارت السيدة إمرلينغ بأن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قد قررت عدم تمويل مجموعة الدراسة المخصصة والمعنية بالمحاصيل البديلة من ميزانية الاتفاقية. وما لم تقرر اللجنة "ب" خلاف ذلك، فهي تحتفظ برأيها في أن ميزانية الاتفاقية لا ينبغي أن تستخدم في تمويل مجموعة الدراسة. أما فيما يتعلق بالنتيجة المتوقعة ٥-٤، فقد استفسرت السيدة إمرلينغ عن التداخل الحاصل بين المساعدة التقنية ومبادرة التحرر من التبغ، وتساءلت عن كيفية المطابقة بين النتيجة المتوقعة للعمل بشأن المبادئ التوجيهية والبروتوكولات. إن النتيجة المتوقعة ٥-٥ مخصصة لدورة واحدة تعقدها هيئة التفاوض، فكيف يمكن تمويل الدورات الأخرى؟

وشرح الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) بأن بعض النفقات، مثل الأجور وتكاليف دعم البرنامج وزعت بالتساوي بين بنود الميزانية، مما جعل من الصعب تحديد تكلفة اجتماع واحد لهيئة المكتب مثلاً، وأن تكاليف الأجور تبلغ ثلث ما يخصص لكل بند تقريباً، وأن زيادة الأنشطة تستدعي عدداً كبيراً من الموظفين.

ولاتزال تلك النتائج المتوقعة التي تناولت المسائل قيد المناقشة داخل اللجنة "أ" ، مثل النتيجتين المتوقعتين ٥-١ و٥-٢، ويمكن تعديل تلك النتائج وفقاً للتوصيات.

وأدرج اجتماع واحد لمجموعة الدراسة المخصصة والمعنية بالمحاصيل البديلة في الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الميزانية المقترحة. وقامت البرازيل بتمويل هذه الاجتماعات في الثنائية السابقة. وإذا أمكن توافر جهة مانحة من جديد، فيمكن إعادة تخصيص الأموال. واحتاجت مجموعة الدراسة إلى مناقشة التوصية في اجتماعها الأول، للتكليف بإجراء البحوث وتقديم تقرير إلى دورة المؤتمر الثالثة.

وفيما يتعلق بالنتيجة المتوقعة ٥-٤، ميزت الجملة الأخيرة بين المساعدة التقنية المرتبطة بمواعيد محددة والمساعدة التقنية المقدمة من قبل مبادرة التحرر من التبغ التي توخت مواعيد مختلفة. وينبغي أن تغطي المساعدة التقنية لوحدها فيما يتعلق بقضايا خاصة بالمعاهدات. ومثل هذه الصياغات تميز بين عمل الأمانة والدعم المقدم لمكافحة التبغ عموماً.

أما فيما يتعلق بالميزانية المقترحة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الواردة في المرفق ٢ من مشروع القرار، فإن من المقرر أن تعقد هيئة التفاوض ثلاث دورات. ومن شأن الجمع بين الدورة الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف أن يسهم في الحد من التكاليف. وسيتطلب تنظيم

ثلاث دورات تعقدها هيئة التفاوض توفير مبلغ ٧,٤ ملايين دولار أمريكي ، منها ٥,٢ ملايين دولار أمريكي مصدرها الاحتياطات الداخلية.

وتساءل السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) عن التضارب البيّن بين تكلفة الدورة الأولى لهيئة التفاوض الواردة في المرفق ٢ من مشروع القرار والبالغة ١,٨ مليون دولار أمريكي، ومبلغ ١,٥٥ مليون دولار أمريكي المخصص في النتيجة المتوقعة ٥-٥. وقال إن من الأجدر إدراج الدورة الثانية لهيئة التفاوض مستقلة عن مؤتمر الأطراف الثالث في الميزانية المقترحة توخياً للوضوح. وأضاف أنه يود أن يعرف سبب إدراج مساهمة قدرها ١,٨ مليون دولار أمريكي من البند الأول من إجمالي الميزانية في الميزانية المقترحة. وبما أن الأمر قد يقتضي توفير أموال من خارج الميزانية حتى تتمكن هيئة التفاوض من الاجتماع فإن من الواجب تخصيص باب لتلك الأموال في ميزانية الهيئة.

وأوضح الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) أن تكلفة الدورة الأولى لهيئة التفاوض كان من المفترض أن تبلغ ١٨ مليون دولار أمريكي، ١,٥٥ مليون دولار أمريكي منها مصدره الميزانية العامة. ولتفادي أي التباس يمكن استخدام عبارة "المساهمة في دورة هيئة التفاوض الحكومية الدولية" في الجدول الوارد في المرفق ٢ من مشروع القرار. وإذا وردت الدورة الثانية مستقلة عن المؤتمر الثالث، فمن الممكن طرح تساؤلات عن تكلفتها البالغة ٠٠٠ ٩٠٠ دولار أمريكي وهي تكلفة متواضعة.

وأضاف قائلاً إن القرار FCTC/COP1(11) بشأن الميزانية وخطة العمل للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لم يحتو على أية أحكام خاصة تتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية، ولا على مشروع القرار الحالي، غير أن بالإمكان القيام بذلك إذا أرادت الأطراف ذلك. ويمكن الحصول على مبلغ ٢,٢ مليون دولار أمريكي إضافي لهيئة التفاوض من هذه المصادر الأخرى، مثل الأموال التي تتلقاها الأمانة. وتساءل عما إذا كان من الضروري تجديد الترخيص الذي منحه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى أمانة الاتفاقية لتلقي الأموال في مشروع القرار قيد المناقشة.

وتساءل السيد بايات مختاري (بديلاً للدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) عما إذا كان ذلك الترخيص غير محدد الأمد، ويسمح لأمانة الاتفاقية بالاستمرار في تلقي الأموال بخصوص تلك المجالات التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، والمجالات الإضافية التي حُددت في الدورة الثانية.

وأوضح السيد سولومون (أمانة منظمة الصحة العالمية، مكتب المستشار القانوني) أن الترخيص الذي أعطاه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى لم يشر إلا إلى الأنشطة الواردة في البندين الثاني والخامس من الميزانية، في حين أن الفقرة ٦ من مشروع القرار كانت أكثر شمولا وتغطي "الأنشطة المتساوقة مع خطة العمل".

وأكد السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) أن الترخيص الأصلي لا يزال ساري المفعول بالنسبة إلى المجالات التي تناولها، في حين من شأن الفقرة ٦ من مشروع القرار قيد المناقشة أن تسمح لأمانة الاتفاقية بتلقي الأموال اللازمة للأنشطة المضطلع بها في مجالات أخرى. واقترح التريث إلى حين انتهاء اللجنة "أ" من أعمالها قبل اعتماد مشروع القرار.

وقالت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إنها تود أن تعرف الصلاحية التي يمتلكها رئيس الأمانة فيما يتعلق بنقل الأموال بين مختلف أبواب الميزانية.

وأكد السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) ضرورة اتباع النظام المالي للمنظمة، في غياب أي قرار آخر، وذلك من شأنه أن يسمح لرئيس الأمانة بنقل أكثر من ١٠٪ من الأموال المخصصة من باب إلى آخر دون طلب أي ترخيص من مؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن بإمكان المؤتمر أن يضع قواعد مختلفة ولكن التجربة داخل أمانة منظمة الصحة العالمية أظهرت أن وضع حد نسبته ١٠٪ أمر يحقق المرونة.

(لاعتماد مشروع القرار، يرجى الرجوع إلى المحضر الموجز لجلسة اللجنة السابعة، الفرع ٣)

رفعت الجلسة في الساعة ١١,٤٥.

الجلسة السابعة

الخميس، ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الساعة ١٥,٣٥

الرئيس: الدكتور ج. ك. أمانكوا (غانا)

١- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية (تابع)

الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13)): البند ٥-١ من جدول الأعمال (A/FCTC/COP/2/5) (تابع للجلسة السادسة، الفرع ١)

اقترح الدكتور هارفي (أستراليا)، متحدثاً بصفته رئيس الفريق العامل غير الرسمي، إدراج عدد من التوضيحات في مشروع القرار الخاص بالموارد المالية وآليات المساعدة. وأضاف أنه ينبغي أن تحل عبارة "جميع مصادر التمويل المتاحة" محل عبارة "مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف" في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرتين الأولى والثانية من المنطوق. وأردف قائلاً إنه ينبغي أن يكون نص الفقرة السادسة من الديباجة على النحو التالي: "وإذ يلاحظ مع الارتياح الزيادة الطارئة على التمويل دعماً لمكافحة التبغ في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والزيادة المُقترحة للسنوات المقبلة، والواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣" ولم يشكل التعديل تغييراً جوهرياً ولكنه جسد فحسب عملية الميزنة بصورة أدق. وذكر أنه ينبغي تعديل الفقرة ٣ لتصبح كما يلي: "... مساهمات طوعية خارجة عن الميزانية"، توخياً للتوضيح. وأضاف أنه ينبغي تعديل الفقرة ٥ كي تبين أن المنظمة ستقدم تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية في دورة مؤتمر الأطراف التالية، وهي نقطة أغفلها مشروع القرار السابق.

تم اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة.[١]

في معرض الرد على إحدى النقاط التي أثارها السيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) ذكر الدكتور هارفي أن عبارة "جميع مصادر التمويل المتاحة" تستبعد التمويل المقدم من دوائر صناعة التبغ.

٢- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف: البند ٨ من جدول الأعمال

اقترح الدكتور أوغويل (كينيا)، متحدثاً نيابة عن الأطراف في الاتفاقية من الإقليم الأفريقي التابع للمنظمة، أن تعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، المحدد موعدها في عام ٢٠٠٨، في جنوب أفريقيا على أن يحدد مكان انعقادها فيما بعد.

---

١ أحيل إلى مؤتمر الأطراف في تقرير اللجنة الثاني واعتُمد باعتباره القرار FCTC/COP2(10).

وقالت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) إن من المحتمل عقدها في كيب تاون أو دوربان أو جوهانسبرغ، حسب نتيجة عطاءات منظمي المؤتمر.

ووجه كل من السيد مورا جورج (البرتغال) والسيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) الشكر لحكومة جنوب أفريقيا على عرضها استضافة الدورة الثالثة.

وسألت السيدة إمرلينغ (الجماعة الأوروبية) عما إذا كانت هيئة مكتب المؤتمر سيكون لها أي رأي أم لا في اختيار المكان، أم أن جنوب أفريقيا ستقترح مكاناً واحداً بعد عملية تقديم عطاءات داخلية.

وقال الرئيس إنه نظراً لأن المسألة المطروحة تتجاوز اختصاصات اللجنة فإنه ينبغي تركها للجلسة العامة.

وقال الدكتور أوغويل (كينيا)، متحدثاً نيابة عن الأطراف في الاتفاقية من الإقليم الأفريقي، وبتأييد من السيد مورا جورج (البرتغال) إن القرار الذي سيعرض على الجلسة العامة لاعتماده ينبغي أن ينص بوضوح على أن الجلسة الثالثة ستُعقد في جنوب أفريقيا بدلاً من أن يترك القرار النهائي لهيئة المكتب. وأضاف أن جنوب أفريقيا ينبغي أن تحدد أنسب مكان لانعقاد الدورة وأن تبلّغ الدول الأعضاء بناءً على ذلك عن طريق أمانة الاتفاقية.

وذكَّر السيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) بأن مؤتمر الأطراف كان قد عهد إلى هيئة المكتب بتحديد مكان انعقاد الدورة الثانية. وأردف قائلاً إنه لا يرى أي سبب يبرر عدم اتخاذها القرار الخاص بمكان انعقاد الدورة الثالثة.

وطمأنت السيدة ماتساو (جنوب أفريقيا) اللجنة على أنه إذا كانت الدورة الثالثة ستُعقد في جنوب أفريقيا فستتحمل الحكومة أي تكاليف إضافية وفقاً للمبادئ التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف.

٣- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

البند ٧ من جدول الأعمال (الوثائق A/FCTC/COP/2/13 و Corr.1 A/FCTC/COP/2/13 و A/FCTC/COP/2/13 Add.1) (تابع للجلسة السادسة، الفرع ٢)

دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في مشروع قرار منقح مقترح من أمانة الاتفاقية بشأن ميزانية مؤتمر الأطراف وبرنامج عمله للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وينبغي فيه أن يكون محتوى "النتيجة ٥" الواردة في الجدول المعروض في المرفق ١ (انظر الوثيقة A/FCTC/COP/2/B/SR6) على النحو التالي:

النتيجة ٥ وضع المبادئ التوجيهية والبروتوكولات والأنشطة الأخرى (المادة ٢٤-٣(ز))	**المؤشرات**					
	٥-١ اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بالبروتوكولات [الاتجار غير المشروع] [الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود]	٥-٢ عقد اجتماعات للأطراف من أجل وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ٩ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	٥-٣ عقد اجتماعات للأطراف من أجل وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بمواد أخرى	٥-٤ عقد اجتماعات لمجموعة الدراسة المخصصة المعنية بالمحاصيل البديلة	٥-٥ تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف، على سبيل المثال في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ	
	الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٩					
	عقد اجتماعين لكل فريق خبراء مع تقديم تقارير عن هذه الاجتماعات إلى مؤتمر الأطراف	عقد ثلاثة اجتماعات مع تقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف	عقد أربعة اجتماعات للأفرقة المعنية بالمبادئ التوجيهية مع تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف	عقد اجتماعين لمجموعة الدراسة مع تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف	تقديم المساعدة والمشاركة في ثماني حلقات عمل	
	الميزانية (بالدولار الأمريكي)					**المجموع**
	٧٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٦٥ ٠٠٠	١ ٥٥٠ ٠٠٠	٣ ٣٦٥ ٠٠٠

الميزانية الإجمالية للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٨ ٠١٠ ٠٠٠

واقترح السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إدراج حاشية في البند الأخير في المرفق ٢، وهي "المبلغ الصافي اللازم لهيئة التفاوض الحكومية الدولية: ٠٠٠ ٢٠٠ ٢"، وذلك لبيان التكلفة الإضافية (٠٠٠ ٩٠٠ دولار أمريكي) التي سيتم تحملها إذا لم تُعقد الدورة الثانية لهيئة التفاوض في وقت انعقاد دورة المؤتمر الثالثة. وأردف قائلاً إن هذا سيتيح لرئيس أمانة الاتفاقية أن يجمع الأموال الإضافية عن طريق المساهمات الطوعية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقالت السيدة أمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إن المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال سيقدم تمويلاً كبيراً للدورة الثانية لهيئة التفاوض.

واقترح الدكتور هوفمان (ألمانيا) أن تقرح اللجنة موعدين متعاقبين لعقد الدورتين.

ولاحظ السيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) أن المرفق ٢ لم يشر إلى العملة المستعملة.

ولفت الدكتور أوغويل (كينيا) الانتباه إلى النتيجة المتوقعة ٥ بشأن وضع المبادئ التوجيهية والبروتوكولات والأنشطة الأخرى. وذكر أن الأهداف الموضوعة تتعلق بعقد اجتماع واحد من أجل وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ٥-٣. وأضاف أنه ينبغي تخصيص اجتماع آخر للمادة ٥-٣ على حساب إحدى المواد الأقل أولوية.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن اللجنة ألف تنظر في مشروع قرار بشأن المسألة ذاتها. وأضاف أنه لا يمكن عقد اجتماعات إضافية. وأردف قائلاً إن من المقبول عموماً تخصيص اجتماعين للمادة ١١ التي تبلغ مدة التبليغ الخاصة بها بمقتضى أحكام الاتفاقية ثلاث سنوات؛ وتخصيص ثلاثة اجتماعات للمادة ١٣ التي تم تقريباً استكمال مجموعتي مبادئ توجيهية خاصة بها (انظر المرفق ١، المؤشر ٥-١). وذكر أن وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمواد ٥-٣ و٩ و١٠ و١٢ مازال في مرحلة مبكرة، وأنه لن يقدَّم سوى تقرير مرحلي واحد إلى دورة المؤتمر الثالثة، ومع ذلك ينبغي الحفاظ على قوة الدفع.

وأكد، رداً على نقطة أثارها السيد تريفيدي (الهند)، أن من المعتزم عقد دورة ثانية لهيئة التفاوض قبيل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة، يمكن أن تنظر في تقريري دورتي هيئة التفاوض.

واقترح الدكتور أوغويل (كينيا) أنه إذا أتيح المبلغ الإضافي الذي مقداره ٠٠٠ ٩٠٠ دولار أمريكي فإن إنفاقه على صياغة البروتوكولات والمبادئ التوجيهية يمكن أن يكون أفضل من إنفاقه على عقد الدورة الثانية لهيئة التفاوض على نحو منفصل عن دورة المؤتمر الثالثة.

وقال السيد مالوبوكا (ناميبيا) إن عقد دورتين متعاقبتين سيوضح صورة المكافحة الجيدة للتبغ التي مازالت بعض الوفود تجد صعوبة في شرحها لحكوماتها.

واقترح السيد هوفمان (ألمانيا) تعديل الفقرة ٥ من مشروع القرار على النحو التالي: "... وتقديم تقرير أداء مبدئي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة يستند إلى هيكل الميزانية (القرار ...) مع ...". وقال إن رقم القرار المعني سيضاف لاحقاً.

وأشارت السيدة أمرلينغ (الجماعة الأوروبية) إلى أن المساهمات الخارجة عن الميزانية والمتوقع تلقيها من أستراليا مسجلة في المرفق ٢ بمبلغ ٠٠٠ ١٧٥ دولار أمريكي، بينما تفهم أن أستراليا ستسهم

بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي. وسألت هل يُعزى الفرق إلى تكاليف دعم البرامج التي تفرضها المنظمة وتبلغ ١٣٪؟

وأضافت أن المؤشر ٥-٥ الوارد في المرفق ١ يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف فيما يخص التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية مع تحديد المواعيد النهائية لاتخاذها. وذكرت أن هذا النشاط يمكن أن تضطلع به المنظمة. وأردفت قائلة إن ميزانية ذلك البند يمكن تقسيمها بين المؤشر ٤-٤، أي تقديم المساعدة إلى الأطراف في البحث عن التمويل، وبين المؤشر ٥-٥، الخاص بتمويل هيئة التفاوض.

وذكرت أن المؤشر ٥-٤ يتعلق بعقد اجتماع لمجموعة الدراسة المخصصة المعنية بالمحاصيل البديلة للتبغ. وقالت إن ذلك الاجتماع ينبغي أن يُعقد، ولكن يمكن أن تضطلع المنظمة بأنشطة البحوث والأنشطة العلمية ذات الصلة. وأشارت إلى أن النتيجة المتوقعة ٥ في المرفق ١ ينبغي ألا تُعنى إلا بتنظيم الاجتماعات وإعداد التقارير واجتماعات هيئة التفاوض.

وأكد الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) أن الرقمين الواردين في المرفق ٢ بخصوص المساهمتين الخارجتين عن الميزانية (المساهمة الطوعية المقدرة المتوقعة من الأطراف الجديدة، والمساهمة الخارجة عن الميزانية المتوقعة من أستراليا)، هما الرقمان الصافيان بعد احتساب تكاليف دعم البرامج. وقال إنه في إطار المؤشر ٥-٣ في المرفق ١ تشير البحوث إلى التحليلات المعتزم إجراؤها لتيسير العمل في المستقبل. وأردف قائلاً إن ذلك البند يمكن حذفه. وأضاف أن المساعدة التقنية المشار إليها في المؤشر ٥-٤ ستساعد الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها، ولاسيما الالتزامات ذات الصلة بأي موعد نهائي صارم، ومن ثم فإنها تتعلق بالنشاط الخاص تحديداً بالاتفاقية على عكس الدعم العام المقدم من المنظمة. وأشار مرة أخرى إلى إمكانية حذف هذا البند.

ورداً على نقطة أخرى طرحتها السيدة أمرلينغ (الجماعة الأوروبية) ذكر أن هناك عدداً من الالتزامات، بما في ذلك التبليغ بموجب الاتفاقية، يحدد مهلة زمنية تبلغ ثلاث سنوات أو خمس سنوات على سبيل المثال. وقال إنه ينبغي الإبقاء على هيكل النص الحالي حيث إنه يشير بوضوح إلى ثلاثة مجالات ستقدم فيها أمانة الاتفاقية الدعم إلى الأطراف، وهي: التبليغ، والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، وإتاحة مصادر التمويل.

وقال السيد محمد (ملديف)، متحدثاً بالنيابة عن الأطراف في الاتفاقية من إقليم جنوب شرق آسيا التابع للمنظمة، إن ذلك الإقليم رتب لإجراء مشاورات قبل دورة المؤتمر الأولى. وذكر أن الأطراف في الإقليم ترغب في عقد مشاورات إقليمية مماثلة قبل كل دورة من دورات هيئة التفاوض. وسأل هل الأموال متاحة أو يمكن إتاحتها من مصادر أخرى؟

وقال السيد أيتكين (أمانة الاتفاقية) إن تلك المشاورات الإقليمية حظيت بالتقدير على نطاق واسع. وأضاف أنه لسوء الحظ لم تفسح الميزانية الخاضعة للنقاش إلا مجالاً ضيقاً لهذا الأمر، على الرغم من أن الدكتور بيتشر كان قد أشار إلى أن المنظمة يمكن أن تقدم بعض التمويل.

وذكر السيد تريفيدي (الهند) أن بلدان إقليم جنوب شرق آسيا التابع للمنظمة ترحب بالتزام أمانة منظمة الصحة العالمية بمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية. وقال إن الأطراف في هذا الإقليم بحثت السبل الكفيلة بتجنب الثغرات في توزيع الأنشطة بين الأمانة والمنظمة. وأضاف أنه مع ذلك فإن عليها أن تنتظر الدورة التالية لمؤتمر الأطراف قبل أن تقترح مجموعة الإجراءات. وشدد على إمكانية

التعاون العلمي والتقني بين بلدان الجنوب ومع بلدان الشمال. وأعرب عن ثقته في أن تمويل الأنشطة اللازمة سيجيء قريباً من مصادر طوعية أو مصادر أخرى.

ورداً على السيد بايات مختاري (بديل الدكتور علويان، جمهورية إيران الإسلامية) شرح السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) أنه تم فرض تكاليف دعم البرامج بناءً على تعليمات جمعية الصحة، على كل المساهمات التي لا تندرج ضمن الميزانية العادية بغية تغطية التكاليف الإدارية لتلك الأنشطة الممولة، مثل نظام دفع المرتبات أو خدمات الأمن. وأردف قائلاً إن نسبة ١٣٪ لم تعد تتناسب مع التكاليف الحقيقية، ولكن المانحين يريدون مع ذلك تخفيضها إلى ٧٪.

وقال السيد تريفيدي (الهند) إن جمعية الصحة ينبغي، لدى النظر في أي تخفيض من هذا القبيل، أن تحافظ على الكفاءات الأساسية وعلى المساواة بين البلدان. وأشار إلى أن غلبة التمويل الخارج عن الميزانية على الميزانية البرمجية للمنظمة أوجد انقساماً بين التزامات الدول الأعضاء بعمل المنظمة والموارد المالية التي هي على استعداد لتقديمها.

ورداً على سؤال من السيدة أمرلينغ (الجماعة الأوروبية) قال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن نسبة ١٣٪ المحددة لتكاليف دعم البرامج كانت قد طبقت في الأصل على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأضاف أن هناك هيئات عديدة تابعة لهذه المنظومة خفضتها إلى ٧٪ ومنذ ذلك الحين وهي تسد العجز عن طريق آليات أخرى مثل التمويل الأساسي الطوعي. وأردف قائلاً إنه على الرغم من إمكانية الإعفاء من تكاليف دعم البرامج أو تخفيضها في حالات معينة، كالطوارئ أو تبرعات الدول غير الأعضاء في المنظمة، فإن هذه الحالة لا يُحتمل أن يطبق فيها أي استثناء من هذا النوع. وقال إنه بالإضافة إلى أنشطة مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ أسهمت المنظمة بموارد كبيرة في مؤتمر الأطراف، بما في ذلك خدماته الخاصة وخدمات موظفي الدورة الحالية تقريباً.

وقالت السيدة كونغسفيك (بديلة السيدة ويلسون، النرويج) إن دراسة أجريت في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أظهرت أن التكاليف الإدارية للتبرعات الخارجة عن الميزانية، ولاسيما التبرعات الصغيرة، تشكل ٢٥٪ و٣٠٪ من التبرعات. وأضافت إن المسألة تخص مع ذلك جمعية الصحة وليس مؤتمر الأطراف.

ورحب الدكتور ماكينو (بديل السيد كوباياشي، اليابان) باقتراحات المفوضية الأوروبية المتعلقة بدورات هيئة التفاوض في عام ٢٠٠٩. وذكر أن ترحيل مبلغ ١,٥ مليون دولار أمريكي كوفورات متوقعة من ميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر المرفق ٢) يجب ألا يُعتبر سابقة من السوابق.

واقترح إدخال بعض التعديلات على مشروع القرار. وقال إن الفقرة ٥ ينبغي أن تعدل كما يلي: "تقديم تقرير أداء ختامي عن الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى دورة مؤتمر الأطراف الثالثة... وتقرير ختامي عن الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى دورة مؤتمر الأطراف الرابعة في عام ٢٠١٠، مع توضيح كل تقرير للعلاقة بأعمال مبادرة التحرر من التبغ...".

وأضاف أن الفقرة ٦ ينبغي أن تعدل كما يلي: "... المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأطراف والمانحين الدوليين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالأنشطة...".

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن الأمر سيقتضي تقريراً مبدئياً وتقريراً ختامياً للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن تعدهما الأمانة المؤقتة وأمانة الاتفاقية بالترتيب. وذكر أنه في الفقرة ٦ لا

ينبغي تحديد أي نوع معين من المانحين، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى استبعاد مانحين آخرين. وأردف قائلاً إن قواعد المنظمة ينبغي أن تحول دون قبول التبرعات من مصادر غير ملائمة، مثل دوائر صناعة التبغ.

وقال الدكتور ماكينو (بديل السيد كوباياشي، اليابان) إنه يسحب تعديله المقترح على الفقرة ٦.

وقال الدكتور نيكوغوسيان (رئيس أمانة الاتفاقية) إن الوفورات المرحلة من ميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لن تشكل سابقة: وذكر أنه يعتزم استعمال الميزانية المتاحة بالكامل دون ترك أي مبلغ كي يتم ترحيله. وشكر اللجنة على ثقتها التي أبدتها بإقرار خطة العمل المستفيضة وعلى المرونة في إنفاق الميزانية حسبما يراه مناسباً وجمع المزيد من الأموال. ووعد باتباع إجراءات شفافة فيما يخص الميزانية. وأعرب عن نيته استعمال التمويل المقدم من المصادر الحكومية للأنشطة ذات الصلة بالأحكام الجديدة للقانون الدولي، مثل صياغة البروتوكولات، واستعمال التمويل المقدم من مصادر أخرى لأنشطة من قبيل المساعدة التقنية.

وقال السيد مبويو موتيبا يامبيلي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) إنه لمصلحة الشفافية ينبغي أن توضح الميزانية الإيرادات والمصروفات مع تقسيم الإيرادات إلى أربع فئات: مساهمات الأطراف، والمساهمات الطوعية، والتمويل الخارج عن الميزانية، وأي عجز يتطلب موارد إضافية. وذكر أنه ينبغي الفصل بين ميزانيتي دورة مؤتمر الأطراف الثالثة والدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

وقال السيد أيتكين (أمانة منظمة الصحة العالمية) إن رقم ٨ ملايين دولار أمريكي المذكور في الفقرة ١ من مشروع القرار يتألف من المساهمات المقدرة الطوعية. وذكر أن بقية الميزانية المبينة في المرفق ٢ تتألف من المساهمات الطوعية. وأضاف أن الفئة الأخيرة يصعب التنبؤ بها وأن تفاصيلها ستُنشر في الحسابات أو تقارير الأداء.

ورحبت السيدة أمرلينغ (الجماعة الأوروبية) بالتزام رئيس أمانة الاتفاقية باستعمال الأموال العمومية في الأنشطة ذات الصلة بالقانون الدولي. وقالت إن مؤتمر الأطراف ينبغي أن ينظر في التقريرين الختاميين للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وتم اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة.[١]

٤- اختتام أعمال اللجنة

بعد تبادل كلمات المجاملة أعلن الرئيس اختتام أعمال اللجنة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧,٠٠.

---

١ أحيل إلى مؤتمر الأطراف في تقرير اللجنة الثالث واعتُمد باعتباره القرار FCTC/COP2(11).

الجزء الثاني

تقارير اللجنتين

تمت الاستعاضة عن نصوص القرارات التي أوصي بها في تقارير اللجنتين ثم اعتمدت لاحقاً دون أي تغيير من قِبَل مؤتمر الأطراف بالرقم التسلسلي (الوارد بين زافرتين) والذي ترد تحته تلك النصوص في الفرع ١، القرارات. أما المحاضر الحرفية للجلسات العامة التي اعتمدت فيها تلك التقارير فترد في الفرع ٢.

أوراق الاعتماد

تقرير[١]

[A/FCTC/COP/2/16 – ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٧]

١- فحص مكتب مؤتمر الأطراف أوراق الاعتماد المقدمة إلى الأمانة طبقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٢- وتبيّن أن أوراق اعتماد ممثلي الأطراف التي ترد أسماؤها في ملحق هذه الوثيقة جاءت وفقاً لأحكام مسوّدة النظام الداخلي. وعليه فقد اقترح المكتب أن يعترف مؤتمر الأطراف بصلاحيتها.

٣- ودرس المكتب الإخطارات الواردة من الأطراف التي ترد أسماؤها أدناه والتي وإن بيّنت أسماء ممثلي الأطراف المعنيين فإنها لا تعتبر أوراق اعتماد رسمية. لهذا فإن المكتب يوصي مؤتمر الأطراف بالسماح لهؤلاء بالمشاركة في الدورة، بشكل مؤقت، وبالتمتع بكل الحقوق في المؤتمر ريثما ترد أوراق اعتمادهم الرسمية:

آذربيجان، البحرين، بوليفيا، الكاميرون، الجماعة الأوروبية، هندوراس، الهند، لكسمبرغ، بنما، الفلبين، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة، الإمارات العربية المتحدة.

الملحق

ألبانيا؛ الجزائر؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بلجيكا؛ بنن؛ بوتان؛ البرازيل؛ برونـي دار السلام ؛ بلغاريا؛ بوركينا فاصو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ إكوادور؛ مصر؛ إستونيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غواتيمالا؛ غيانا؛ هنغاريا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ الجماهيرية العربية الليبية ليتوانيا؛ مدغشقر؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ جزر مارشال؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ منغوليا؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ ناورو؛ نيبال؛ هولندا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ نيووي؛ النرويج؛ عُمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ رواندا؛ سانت لوسيا؛ ساموا؛ المملكة العربية السعودية؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ سوازيلند؛ السويد؛ الجمهورية العربية السورية؛ تايلند؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تركيا؛ أوكرانيا؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ أوروغواي؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن.

---

١ تم تعديله واعتماده من قِبَل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة.

اللجنة "أ"

التقرير الأول[1]

[٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ – A/FCTC/COP/2/17]

توصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد قرار واحد يندرج ضمن بند جدول الأعمال التالي:

٥-٣-١ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية:
المادة ٨: الحماية من التعرض لدخان التبغ

قرار واحد بعنوان: المبادئ التوجيهية بشأن الحماية من التعرض لدخان التبغ.

التقرير الثاني[1]

[٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ – A/FCTC/COP/2/18]

توصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد قرار واحد يندرج ضمن بندي جدول الأعمال التاليين:

٥-٤-٢ وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود

و

٦-١-٣ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية:
المادة ١٣: تنظيم الإعلان عبر الحدود

قرار واحد بعنوان: وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣.

التقرير الثالث[1]

[٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ – A/FCTC/COP/2/22]

توصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات الثلاثة على النحو التالي:

٥-٤ وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16))

٥-٤-١ وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

٥-٥ إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار FCTC/COP1(17))

٥-٣
و٦-١ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15))

---

١ اعتمد من قِبَل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة.

اللجنة "ب"

التقرير الأول[1]

[A/FCTC/COP/2/19 – ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧]

توصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق بشأن التبليغ وتبادل المعلومات.

٥-٢ التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14))

التقرير الثاني[1]

[A/FCTC/COP/2/20 – ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧]

توصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة.

٥-١ الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13))

التقرير الثالث[1]

[A/FCTC/COP/2/21 – ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧]

توصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق بشأن ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩

---

١ اعتمد من قِبَل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة.